الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد الحقوق
قسم: الحقوق

رقم المطبوعة:...../2025

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

حقوق الإنسان

موجهة لطلبة سنة ثانية، طور الليسانس، شعبة: الحقوق، تخصص: الجذع المشترك
السداسي الرابع

من إعداد الدكتورة: ايمان بغدادي
الرتبة: أستاذة محاضرة قسم – ب-

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة:

ان حقوق الانسان متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم او نوعهم الاجتماعي او أصلهم الوطني او العرقي او لونهم او دينهم او لغتهم...الخ، وهي متنوعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحق في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بان تعاش، مثل الحق في الغذاء، التعليم، الصحة، التعليم ...الخ.

ومنه فقد شكل **الإعلان العالمي لحقوق الانسان** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **1948** اول وثيقة تدعو الى تقنين حقوق الانسان الأساسية هاته والتي يجب حمايتها عالميا.

اذن مبدا عالمية حقوق الانسان هو حجر أساسي في القانون الدولي، وبالتالي هو مبدا مكرس **بالقانون الدولي والوطني** للدول، ومنه نفهم ان حقوق الانسان غير قابلة للتصرف، بمعنى عدم حرمان أي شخص منها، الا في حالات حددها القانون مثل: تقييد الحرية بعقوبة السجن.

هذا لان القانون الدولي يضم مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول المستقلة، وهذا يضفي على القواعد الحقوقية التي تهيمن على هذه العلاقات، صفة تميزها عن القواعد المتعلقة بالقانون الداخلي، اذن الدول هي اشخاص القانون الدولي تصدر نصوص قانونية دولية واجبة التطبيق من طرف الدول التي تصادق على الاتفاقيات الدولية، ويتجسد ذلك في تطبيق نصوص القانون الدولي على القانون الداخلي.

وتجدر الإشارة للاهمية التي يحظى بها القانون الدولي في الجزائر، إذ يحتل المرتبة الثانية بعد الدستور هذا الأخير الذي يكرس حقوق الانسان داخل المجتمع تبعا لما وارد في الساحة الدولية، ثم يليه التشريع العضوي فالعادي ...الخ.

ولقد بدا التنظيم الدولي لحقوق الانسان في أواخر القرن 19، وتم عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية كانت بيئتها الأولى أوروبا، ومن بين الاتفاقيات نذكر معاهدة باريس 1814 بين فرنسا وبريطانيا الخاصة بمكافحة الرق والإتجار به، واتفاقية برلين عام 1855 لتحريم الاتجار بالرق، اتفاقية بروكسل لعام 1889 التي اقرت تدابير للقضاء على تجارة الرق، اتفاقية لاهاي عام 1912 لتحريم الاتجار بالمخدرات، اتفاقية صحة الفرد عام 1903.

كما عرف **القانون الدولي العرفي**، بعض المبادئ في مجال حماية حقوق الانسان ومنها قاعدة التدخل لأغراض إنسانية المطبق بأروبا ضد الدول الضعيفة خارج القارة الأوروبية، وأيضا قواعد **القانون الدولي الإنساني** المتعلق بضحايا الحرب منذ عام 1864.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أنشئت **عصبة الأمم المتحدة** اين لم يتضمن عهدها اية مبادئ عامة تتعلق بحقوق الانسان، وفيما بعد تم ادراج حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة، الذي كرس مجموعة من الابعاد القانونية كان أهمها تقنين حقوق في شكل صكوك دولية.

الفصل الأول: ماهية حقوق الانسان

ان اغفال حقوق الانسان او التغاضي عنها قانونيا، امر يفضي الى كوارث ضد الإنسانية واعمالا همجية، تمس الضمير الإنساني، ولهذا فانه من الضروري والواجب ان يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية توفير النصوص القانونية الحامية لها، والمعرفة لها والمعاقبة على انتهاكها، فالقانون اذن كفيل بشرح كل ذلك.

ولقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الانسان، فمنذ بداية القرن 18 والى يومنا الحالي، أطلق عليها اسم (الحقوق الطبيعية) او (قانون الشعوب) او (الحريات العامة) او (الحقوق الأساسية للأفراد) وفي الدساتير أطلق عليها اسم (الحقوق والواجبات الأساسية) مثل الدستور الجزائري.

وبالتالي حقوق الانسان تشكل مزيجا من **القانون الدستوري والقانون الدولي**، اللذان يحميان حقوق الشخص الإنساني ضد الانحرافات الواقعة، وهي مزيج أيضا بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية وبخاصة العلوم السياسية بفروعها المختلفة، ومنها الحقوق السياسية مثل الحق في الانتخاب.

والعلوم القانونية شملت في اغلب فروعها موضوع حقوق الانسان، مثل قانون العقوبات، فالحقوق القانونية تختلف عن الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان.

تجدر الإشارة الى ان القانون الدولي لحقوق الانسان يختلف عن القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير هو نفسه قانون الحرب او قانون النزاعات المسلحة، وهو أحد فروع القانون الدولي العام[1].

اذ نجد الفقه التقليدي عرف القانون الدولي العام بانه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول، بمعنى هو مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تلتزم بها الدول في علاقاتها[2].

ومنه فالقانون الدولي العام يحتوي على المبادئ القانونية المنظمة للمجتمع الدولي.

أما مصطلح **الشرعة الدولية لحقوق الانسان**، هو ليس تعريف لمفهوم حقوق الانسان وهو ليس مادة موضوعية، ولكنه هو مجموعة الصكوك والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان[3].

وهكذا أصبحت الاعمال الدولية لحقوق الإنسان المدونة، سلوك وكمقياس تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الانسان والالتزام بها، وعالمية المبادئ انها تطبق على كل عضو في الأسرة البشرية في

---

[1] السعيد حرزي: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، (التطور التاريخي–الماهية مجالات التطبيق–الاليات الرقابية)، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط.1، الإسكندرية مصر، سنة: 2023، ص: 11

[2] نعيمة عميمر، تونسي بن عامر: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.2، الجزائر، سنة: 2015 ص: 07.

[3] ربحي العطيوي: الشرعة الدولية لحقوق الانسان، دار المبادرة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان الأردن، سنة: 2023، ص: 09.

كل مكان، وبغض النظر عن قبول حكومة او عدم قبولها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتصديقها او عدم تصديقها على العهدين الدوليين لحقوق الانسان[1]

المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان

حقوق الانسان المعاصر تعد وليدة المجتمع الغربي، فقد نشأت وترعرعت في الغرب بعد نضال طويل بين الافراد والدولة، وأسهم رجال الفكر والأدباء ورجال الدين في بلورة مفهوم حقوق الانسان، اذ بدأت الدول تنظر الى مواطنيها بعين الانصاف وبخاصة بعد ظهور حاجة رجال السياسة الى التقرب من الشعب وكسب أصوات الناخبين عن طريق منحهم عددا من الحقوق والامتيازات ورفع القيود عنهم، فتم الإعتراف بالحقوق الخاصة لبعض الشرائح وخاصة العمال والنساء ببعض الحقوق[2].

ان عبارة "حقوق الانسان" تشير الى جملة من الاحتياجات التي يستحقها الفرد بصفته انسانا ويتمتع بها منذ ولادته، فمن حق كل إنسان العيش حرا وكريما دون خوف من التعرض الى الظلم والقمع والمهانة وعبارة "حقوق الانسان" ذات شقين، الأول؛ يتعلق بالحق، والثاني؛ يتعلق بالإنسان موضوع الحق[3].

ان مصطلح "حقوق الانسان" هو مصطلح حديث نسبيا، وأضحى مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة، وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام ويشير بعض فقهاء القانون الغربيون الى ان مصطلح حقوق الانسان، قد شهد ولادته في الغرب ويرجع تاريخ حقوق الإنسان الى القرن الثامن عشر في أوروبا الغربية، وفي عام 1973 قام مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم "كارل فاساك" بوضع حوالي خمسة ألاف لفظ يستعمل في مجال حقوق الإنسان وأدخلهم الى الحاسوب[4].

يشير مفهوم "حقوق الإنسان" على أي مستوى وطني إلى الحقوق التي يطالب بها الناس ويكتسبونها بمرور الوقت في العلاقة بقادتهم، مثل الميثاق الأعظم أو إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في سنة 1789 في أعقاب الثورة الفرنسية.

أما على مستوى دولي، فتغطي عبارة "حقوق الإنسان" فرعًا من القانون الدولي بدأ يتطور في سنة 1945 في إطار ميثاق الأمم المتحدة الذي أسفر، ضمن أمور أخرى، عن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق

---

[1] عبد العزيز العشاوي: حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط.1، الجزائر، سنة: 2009، ص: 20.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الانسان، موسوعة القانون الدولي 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.5، عمان الأردن، سنة: 2016 ص: 36.

[3] محمود صالح حميد الطائي: حقوق الإنسان الشخصية في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط.1، القاهرة، سنة:2018، ص: 45.

[4] محمود صالح حميد الطائي: نفس المرجع، ص: 52.

الإنسان في سنة 1948[1]، وكذلك اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولهذا سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى إعادة ترسيخ العقد الاجتماعي المزدوج للأسرة الدولية والوطنية[2]، وذلك بتنظيم العلاقات بين الدول ليس هذا فحسب بل أيضًا العلاقة بين كل دولة وسكانها[3]، فتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ومن ثم تبدو كغاية في حد ذاتها ووسيلة لحل المشاكل الدولية (المادة 1-3 من ميثاق الأمم المتحدة)، واحترام حقوق الإنسان مسؤولية تتحملها الدول ذات السيادة إزاء شعوبها، بل أيضًا قيد أمام السيادة في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: تعريف حقوق الانسان

في البداية يجب الإشارة الى ان مناهج القانون الدولي، ومن يقف ورائها تقوم على أربعة مذاهب وهي؛ الأول؛ يرى ان مصدر الاخلاق ومقياسها هو عرف المجتمع، والثاني: يذهب الى انه الضمير الإنساني، والثالث؛ يزعم انه اللذة والمنفعة، اما الرابع؛ يعتقد انه العقل البشري، وكل هاته المذاهب مبناها ان الانسان هو المشرع، وان بعض قوانين ومبادئ حقوق الانسان، اشارت الى شيئ من القيم، لكن ولان منطلقا ماتقدم من مذاهب، فانه يلحظ عليها انها مجرد أخلاق فلسفية[4].

وبالمعنى العام **حقوق الانسان** هي: حقوق متأصلة في جميع البشر، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الجنسية أو العرق أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر، وتشمل حقوق الإنسان الحق في الحياة والحرية، والتحرر من العبودية والتعذيب، وحرية الرأي والتعبير، والحق في العمل والتعليم، وغيرها الكثير فلكل شخص الحق في الحصول على هذه الحقوق دون تمييز[5].

اما **تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان** كما عرفه "سن لارج" هو: ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية، التي تؤكد احترام الانسان الفرد وازدهاره" وهكذا نجد ان هذا القانون يهدف الى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون اليها[6].

---

[1] الإعلان يختلف عن التوصية في انه يؤكد مبادئ قانونية قائمة، أو ينشئ مبادئ قانونية جديدة، ويتفق الفقه على ان مثل هذه القواعد ملزمة على الأقل على إعتبار أنها قانون لين soft law، انظر جعفر عبد السلام علي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، ط.1، القاهرة مصر، 1999، ص: 37

[2] يشير مصطلح العقد الاجتماعي المزدوج الى فكرة ان هناك نظامين من العقود الاجتماعية، الوطني وهو اتفاق ضمني بين الدولة ومواطنيها، والدولي وهو العلاقة التوافقية او الضمنية بين الدول والمجتمع الدولي.

[3] https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hqwq-lnsn/

[4] عطاء الله فشار: حقوق الآخر، الناشر ألفا دوك، ط.1، قسنطينة الجزائر، سنة: 2020، ص ص: 72-73.

[5] https://www.un.org/en/global-issues/human-rights

[6] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، سنة: 2023، ص: 147.

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان فقهيا

هي المبادئ الأخلاقية او المعايير الاجتماعية، التي تصف نموذجا للسلوك البشري الذي يفهم عموما بانه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها، لأنها مستحقة واصيلة لكل شخص لمجرد كونه انسان، اذن هي ملازمة له بغض النظر عن هويته او مكان وجوده او لغته او دينه او عرقه...الخ.
وحقوق الانسان ليس لها تعريف محدد، بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف تعريفها من مجتمع الى اخر، فيعرفها "**رينيه كاسان**" بانها: فرع خاص من الفروع الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني[1].

اما «**كارل فاساك**» فيعرفها بأنها:(علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام)[2].

في حين يراها الفرنسي «**ايف ماديو**» بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة **أخرى**)[3].

ومنه نفهم ان:

حقوق الانسان تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته.

الفرع الثاني: تعريف حقوق الانسان قانونيا

قلما يتناول المختصون في الشؤون الدولية مصطلح القانون الدولي لحقوق الانسان، ولكنهم يستخدمون مصطلح حقوق الانسان في علاقته بالنظام السياسي او الدستور في أي بلد، وقد ينصرف حديثهم الى القانون عندما يتم تناول الاليات ونطاق التطبيق والإجراءات المصاحبة لضمان عدم تجاوز تلك الحقوق

[1] فاطمة الزهراء جدو: الوجيز في حقوق الانسان، دار بلقيس للنشر، د.ط، دار البيضاء الجزائر، سنة: 2018، ص: 18

[2] عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.5، الجزائر، سنة: 2009، ص: 13.

[3] Jean-marie becet, Daniel colard: Les droit de l'homme, economica, paris, 1982, p: 10.

والدور الاممي والإقليمي في المراقبة والرصد والمراجعة الدورية الموجه لضمان عدم حصول حالات انتهاكات لحقوق في ذلك البلد او البلدان الأخرى.

ان مجموعة حقوق الانسان، يجب ان تكون محمية بموجب القانون الدولي والوطني، كحقوق قانونية لا تنتهك ولا تمس والا تسلط عقوبة جنائية، والقانون هو من يفرض تطبيق احترامها على الجميع ويكفل تكريسها في كل مكان وفي كل وقت ومنه فهي حقوق متساوية لكل الناس، وهو ما يتطلب سيادة للقانون.

الحقوق بصفة عامة تعني القدرة لشخص من الأشخاص على ان يقوم بعمل معين يمنحه القانون له، ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها وان لكل حق يقابله واجب (مركز شرعي ينتفع به صاحبه او غيره).

والأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها: **(ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى)**، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان.

ومنه فان المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها، فمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها، ويذكر أن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة، وأيضا تقوم الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، وتعمل على وقف هذه الانتهاكات[1].

اذن فمن الناحية القانونية، فتعرف حقوق الإنسان على انها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل، ويكون خطها البياني متصاهدا مع تطور الأوضاع السياسية الاجتماعية للإنسان[2].

هذا لانه لا يوجد أي نص قانوني دولي او وطني يعرف لنا حقوق الانسان من الناحية القانونية، فقط ماورد عن تعريف منظمة الأمم المتحدة، ولذلك نخلص الى المعنى التعريفي التالي:

حقوق الانسان:" هي مجموعة من المصالح او المكونات المملوكة لكل شخص مجردا، والتي يحميها القانون"[3].

---

1 ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان يمثل تفسيرا رسميا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم اصبح مع الزمن جزءا من القانون الدولي العرفي، ولقد قوى عمل الأمم المتحدة الصفة القانونية للمبادئ التي إحتوى عليها الإعلان، ومن ثم ساعد على بلورتها وتحديدها ودخولها في هيكل القواعد الدولية الملزمة، انظر جعفر عبد السلام علي: المرجع السابق، ص: 38

[2] محمود صالح حميد الطائي: المرجع السابق، ص: 54.

[3] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص: 28.

ان مسمى "حقوق الانسان" يكون أقرب للقانون الدولي، بينما الحقوق التي يتمتع بها الفرد بموجب القانون الوطني هي مايطلق عليها "الحريات العامة"، ومن هنا فان حقوق الانسان وهي المستمدة من القانون الطبيعي أي لصيقة بالفرد، بينما الحريات الفردية هي الرخص التي يعطيها القانون التي تضعها الدولة للفرد، من خلال سلطتها العامة، ولا يجوز التمتع بها الا بعد الاعترافات بها من جانب قانون الدولة النافذ وعلى هذا فان قانون حقوق الانسان، هو قانونا دوليا ووطنيا معا، فالاساس الوطني يتجسد في الدساتير والتشريعات الوطنية التي تهدف الى حماية حقوق الانسان، اما الأساس الدولي فيتجسد في الشرعة الدولية لحقوق الانسان الأولى[1].

أولا: الفرق بين الحقوق والحريات العامة

هناك اتجاه فقهي يخلطون بين مفهوم حقوق الانسان ومفهوم الحريات العامة، بحيث يرون ان لها نفس الدلالة وذلك ليس صحيح[2]، لان حقوق الانسان تابعة للقانون الطبيعي والحريات العامة تابعة للقانون الوضعي، والمفهومان يختلفان في المضمون فنجد ان حقوق الانسان لصيقة بالحقوق الطبيعية الموجودة ولو لم يعترف بها بينما الحريات العامة مقيدة دائما بالنظام السياسي والاجتماعي السائد في الدولة[3].

ومنه نستخلص هاته الفروقات[4]:

- ✓ يعرف الحق على انه الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره فهو طلب او امتياز او سلطة يمتلكها الافراد في مواجهة الدولة، والمطالبة بالحق يكون على أسس أخلاقية داخل المجتمع، اذن الحق رابطة قانونية تخول للشخص على سبيل الانفراد باقتضاء أداء معين من شخص اخر، اذن الحقوق الأساسية لازمة لتطور الفرد وتتميز بنظام خاص من الحماية القانونية.

اذن الحق سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها يجري عملا معينا او ان يلزم اخر بأدائه لمصلحة شخصية، اذا الحق سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة

[1] المجلس الأعلى للجامعات، National e-learning center: حقوق الاتسان ومكافحة الفساد، د.د.ن، مصر،سنة: 2018، ص: 22.

[2] Stephen P. Marks Harvard University: Human Rights: A Brief Introduction, Harvard University 2016, p: 03

[3] فاطمة الزهراء جدو: المرجع السابق، ص: 19.

[4] ادريس فاضلي: المدخل الى حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية د.ط، بن عكنون الجزائر، سنة: 2019، ص: 12 وما بعدها.

يعترف بها القانون، وبالتالي الحق مصلحة مادية او أدبية يحميها القانون، بتخويله صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة[1].

- ✓ الحرية تعرف على انها ما يميز الانسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة افعاله واقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير اكراه ولكن ضمن حدود معينة، فالحرية بذلك تعني عدم الخضوع لسلطة اعلى وأنها القدرة على القيام بعمل ما او الامتناع عن فعله، حيث يختار الفرد بنفسه سلوكه الشخصي دون اكراه، وتوصف الحرية بكونها عامة لأنها تفترض تدخل السلطات العامة في الدولة[2] لتنظيميها، فمصدر الحريات وضعي[3].

فالحرية تعرف على انها انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته او خارجه، او هي اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره او استطاعته اختيار ضده، وعرفها الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انها:" إتيان أي عمل لا يضر بالغير..."[4].

اذن الحريات العامة تستعمل في إطار الدولة، كدلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة ولذلك فمكانها الدستور او القانون.

- ✓ الحق يرد على محل محدد او قابل للتحديد، والحرية لا ترد على محل محدد فهي أوضاع عامة ليست واضحة المعالم والحدود وليست لها اهداف محددة مثل الحقوق[5].

---

[1] علي يوسف الشكري: حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية طبع–نشر–توزيع، بابل العراق، ودار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، عمان الاردن، سنة: 2008، ص: 05

[2] السلطات العامة هي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية.

[3] Council of the European Union: Human rights and fundamental freedoms, 2017, An article published electronically on the following website: https://www.confeuconstco.org/en/congress/congress-XVIII/czech_proposition_theme.pdf

[4] علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص: 06

[5] بينما الحق يتطلب تحديدًا دقيقًا للمحل أو الموضوع الذي ينطبق عليه، فإن الحرية تتسم بالعمومية وعدم التحديد الدقيق، وهي ترتبط بالقدرة على اتخاذ القرارات والتصرفات ضمن نطاق أوسع، الحرية :هي حالة من الوجود أو القدرة على التصرف وفقًا لرغبة الفرد دون قيود أو فرض خارجي، ولكنها لا تتعلق بمحل محدد، هي أوضاع عامة أكثر مرونة ولا ترتبط بأهداف واضحة ومعينة كما في الحقوق.

- ✓ الحق ثابت قبل الحرية مثل: حق الانتخاب يكون ببلوغ سن قانونية ومن ثم تتوفر الحرية في ممارسة الحق او لا، اما الحرية فهي تملك الانسان لزمام نفسه في ان يفعل ما يشاء دون التسبب بإضرار للأخرين[1].

- ✓ الحرية لا يقابلها التزام على عاتق الغير ولكن الحق مقترن بالواجب لدى الغير.

ومنه **نلاحظ** ان الحقوق **تختلف** عن الحريات، ورغم هذا التمييز فان بعض الاتفاقيات والاعلانات قد خلطت بينهما، وادرجت على ان الحرية حق، ومنها المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي" والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على:" لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية..." وكذلك نص المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:" لكل فرد الحق في الحرية والأمان..."

نلاحظ أيضا الحريات العامة ليست مطلقة بل مقيدة بما يفرضه القانون، أي منظمة في اطار القوانين وتمارس في اطار تجمع سياسي منظم، الا ان الحرية تمنح للأفراد امتيازات في مواجهة السلطة العامة، **نلاحظ** أيضا ان الحريات تتصف بالعمومية، اذ يتمتع الافراد داخل الدولة دون أي تمييز بسبب الجنس او الدين او العرق او الانتماء السياسي...الخ، نخلص بالأخير الى ان الحريات العامة تولد حقا قانونيا اذا تم الاعتداء عليها.

ان رؤية الاهتمام بالحريات العامة، تعزز مع التحول الذي أتت به **العولمة**، وما تتضمنه من حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات، ثم الاتجاه لتهميش بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح حقوق أخرى، وخاصة ان هذه الرؤى الفكرية تعتبر ان الحقوق المدنية والسياسية كحريات للفرد، في مواجهة تدخل الدولة، اذ تعني مفهوما عكسيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعني وجوب تدخل الدولة، وان الطائفة الأولى من الحقوق هي الحقوق الإنسانية الأساسية، وانه لا يمكن اعمال الحقوق الأخرى الا بتحقيق هذه الحقوق، رغم ان الممارسة تشير الى ان انتهاكات حقوق الانسان "الأساسية" في علاقتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ترجع الى سياسات حكومية.

[1] C.J.Friderich: Rights, Liberties, Freedoms, Décembre 1942, An article published electronically on the following website: https://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=9292&contex

ثانيا: الأهمية القانونية في حماية حقوق الانسان

ان حماية حقوق الانسان[1]، توفر[2]:

- ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين والحصول على الحقوق بالتساوي دون تمييز.
- تشجيع حرية ابداء الراي والتعبير ومنه المساهمة في تغيير الظروف الاجتماعية والسياسية ...الخ
- انعكاس المعايير الدنيا اللازمة للعيش بكرامة.
- حقوق الانسان جزءا مهما من كيفية تفاعل الناس مع الاخرين.
- تحديد أصحاب الحقوق لمجرد انهم بشر لهم ان يطالبوا باستحقاقات معينة ومكلفين بالمسؤوليات ملزمون باحترام الاستحقاقات المرتبطة بهذه المطالب وحمايتها.

اذن الأهمية القانونية في حماية حقوق الانسان[3] تتمثل في[4]:

-ضمان الكرامة الإنسانية

القوانين التي تحمي حقوق الإنسان تؤكد على أن لكل فرد الحق في أن يُعامل بكرامة، بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو رأيه.

- تحقيق العدالة والمساواة

القانون يمنع التمييز، ويضمن المساواة أمام القضاء، ويُتيح لكل إنسان الوصول إلى حقوقه القانونية بشكل عادل.

---

[1] حماية حقوق الإنسان تعني ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية التي يجب أن تُحترم وتُعترف بها من قبل الحكومات والمجتمعات على مستوى العالم، حماية حقوق الإنسان تتطلب أن يتم التعامل مع الأفراد بكرامة واحترام، وأن يتم توفير بيئة خالية من التمييز أو الاضطهاد بناءً على العرق، الدين، الجنس، الجنسية أو أي عوامل أخرى.

[2] https://www.humanrightscareers.com/issues/10-reasons-why-human-rights-are-important/

[3] أول رئيس جمهورية أوروبي دعا إلى حماية حقوق الإنسان هو الرئيس الفرنسي **شارل ديغول**، على الرغم من أن العديد من القادة الأوروبيين كانوا يدافعون عن حقوق الإنسان قبل وبعده.

[4] Douglass Cassel: Does International Human Rights Law Make a Difference?, Notre Dame Law School NDLScholarship, 'Vo 2 No. 1, 2001, p: 124 and beyond

– تقييد سلطة الدولة

القوانين الدولية والمحلية لحقوق الإنسان تضع حدوداً لصلاحيات الحكومات، وتمنعها من استخدام السلطة بشكل تعسفي، مثل الاعتقال غير القانوني أو التعذيب.

–آلية للمحاسبة والمعاقبة

القانون يوفر إطاراً لمحاسبة من ينتهك حقوق الإنسان، سواء كانوا أفراداً أو مسؤولين حكوميين، من خلال المحاكم الوطنية أو الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

–تشجيع السلم والاستقرار

حماية الحقوق تقلل من الظلم، وبالتالي تحدّ من أسباب النزاعات، ما يسهم في استقرار المجتمعات والسلم الأهلي.

– الالتزامات الدولية للدول

من خلال انضمام الدول إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، تصبح ملزمة قانوناً باحترام هذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها.

المطلب الثاني: خصائص حقوق الانسان

تحتوي حقوق الانسان على بعض الميزات التي تجعل لها قيمة قانونية كبيرة، كونها ذات مفهوم متطور وطبيعة حركية، وتختص بالكرامة الإنسانية، لذلك لها طابع وطني داخلي واخر عالمي[1]، وبالتالي خصائص حقوق الانسان هي[2]:

- **العالمية:** فكل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان، تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية للدول، في اطار المجتمع

[1] فاطمة الزهراء جدو: المرجع السابق، ص: 20

[2] انظر ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص ص: 30-31.

الدولي، الذي يسهر على حماية حقوق الانسان ومنه فهي ذات طابع عالمي طالما القانون الدولي اختص بها، وهو يسمو على القانون الداخلي للدول[1].

ففي مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، على سبيل المثال ورد انه: من واجب الدول ان تعزز وتحمي جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

- **الشمولية:** بمعنى انها لا تقتصر على فئة معينة، بل تضم كافة الأشخاص بغض النظر عن دينهم، جنسيتهم، عرقهم، ...الخ وهي كذلك لا تنحصر في مكان او زمان، كما انها تشمل جميع جوانب حياة الانسان وجميع مراحل حياته، عملا بمبدأ المساواة بين الجميع

- **متكاملة:** أي انها غير متجزئة وتضم عدة حقوق متنوعة، لان المواثيق الدولية وسعت من دائرتها، وجعلتها تضم جميع جوانب حياة الانسان مثل؛ العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، فكلها حقوق مترابطة لا يمكن تفضيل فئة عن فئة أخرى، وقد ورد بإعلان فيينا لحقوق الانسان سنة 1993 ان: كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة وبالتالي هي متكاملة أي مترابطة، وعلى المجتمع الدولي ان يوفر منحى متساوي وعادل لجميع الأشخاص بالعالم[2].

فحقوق الانسان كل لا يتجزأ سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية او اقتصادية واجتماعية وثقافية فهي حقوق مترابطة ومتآزرة، من شان تحسين أحد هذه الحقوق ان ييسر الإرتقاء بالحقوق الأخرى، والعكس صحيح فان الحرمان من أحد الحقوق يؤثر بشكل سلبي على الحقوق الأخرى، فهي كتلة واحدة لا يجوز الإنتقاص منها تحت أي ذريعة ولا تعرف الأولوية والترتيب، فكل الحقوق متساوية في الأهمية.

[1] M.N. anyabolu: The nature of human rights, journal of international human rights and contemporary legal, Vol 01, Issues (jihrcli) novembre 2021, P: 55

[2] أظهرت التحولات الاجتماعية والسياسية في القرن العشرين: تطور الحركات الاجتماعية مثل حقوق المرأة، وحركات الحقوق المدنية، وحركات حقوق الأقليات، أصبحت فكرة حقوق الإنسان الشاملة أكثر قبولاً في العالم، وبدأ العالم في الاعتراف بأن حقوق الإنسان لا تقتصر فقط على الحريات السياسية والمدنية، بل تشمل أيضاً حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في التعليم والرعاية الصحية والسكن.

- **ثابتة:** أي غير قابلة للتنازل عنها باي شكل من الاشكال، حتى ولو أراد الشخص ذلك ولا تكتسب بل هي لصيقة بالكائن البشري ومتواجدة معه، لذلك الدول تسعى الى تقنينها[1] من اجل توفير الحماية التامة لها.

فحقوق الانسان ملتصقة بذات الانسان ومتأصلة في كل فرد، فهي طبيعية وغريزية تولد مع ولادة الانسان بمجرد خروجه للحياة، ولا يمكن توريثها او بيعها او شراؤها، وهي غير قابلة للتنازل ولا يجوز انتزاعها منه بأي مبرر، فهي حقوق يجب ان تتاح لكل فرد لكي يتمتع بها بوصفه انسانا يعيش في جماعة اجتماعية وسياسية، وبفقدانها يفقد الفرد انسانيته بوصفه كائنا، اصطفاه الله تعالى وميزه على سائر المخلوقات الأخرى[2].

يلزم قانون حقوق الانسان الحكومات بالقيام بتصرفات محددة ويمنعها من القيام بتصرفات أخرى وثمة مسؤوليات على الافراد أيضا، منها احترام حقوق الاخرين

- **المساواة وعدم التمييز:** جميع الافراد متساوون ككائنات إنسانية بحكم الكرامة المتأصلة في الكائن الإنساني، دون تمييز من أي نوع من قبيل التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، الأصل الاثني، العمر، اللغة، الدين، الراي السياسي...الخ

- **المساءلة وسيادة القانون:** يجب على الدول وغيرها من الأطراف المعنية، ان تمتثل للأعراف والمعايير القانونية المكرسة في صكوك حقوق الانسان، والا المضرور له الشروع في إجراءات امام محكمة مختصة او أي جهة التحكيم الدولي للحصول على الانصاف الملائم[3].

- **ذات طابع عملي ونسبي:** ان الإقرار بثبوت حقوق الانسان لا يعني ان الافراد يتمتعون بها دوما، فقد توجد اعتبارات معينة تستوجب وضع بعض القيود على ممارسة هذه الحقوق على نحو معين، وقد ترجع هذه القيود الى عدم تمكن السلطات العامة في توفير كل الظروف المواتية التي تكفل للفرد التمتع بحقوقه وحرياته كاملة كالحق في التعليم والصحة او الحياة فهي من الحقوق الأساسية للإنسان، ومع ذلك فقد لا تسمح إمكانيات الدولة بتوفير المدارس التي تستوعب كل الأطفال، او بتوفير

[1] أي وضع نصوص قانونية تنظمها.

[2] Alan S. Gutterman: What are Human Rights?, January 9, 2023, An article published electronically on the following website: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4320947

[3] حقوق الإنسان ترتبط بالقانون لأن القانون هو الإطار الذي ينظم ويحمي حقوق الأفراد داخل المجتمع، من خلال التشريعات والقوانين، يتم تحديد الحقوق والواجبات التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، ويتم ضمان حماية هذه الحقوق من أي انتهاك.

مراقد لتلقي العلاج بالمؤسسات الإستشفائية، او بتوفير الامن الضروري لمنع الإعتداء على أرواح الأفراد وذلك بخروج بعض مواطني الدولة عن طاعة القانون والقيام بالاعتداء على أرواح العباد والسطو على أموالهم وممتلكاتهم، ولا تملك السلطات ازاء ذلك الا توقيع الجزاء المقرر قانونا[1].

- **ذات طابع حركي متطور**: تتسم حقوق الانسان بالتجدد والإستمرارية والتطور مع تطور المجتمعات، فقد تطورت هذه الحقوق من حقوق لها طابع داخلي خاص للدولة الى حقوق اكثر اتساعا، أصبحت تصطبغ بصبغة عالمية، كذلك تطورت من كونها انها حقوق لم يكن للفرد ان يستغني عنها، الى ان أضيفت اليها حقوق جديدة استحدثت كنتيجة للتطورات التي يعرفها عالم اليوم[2].

الفرع الأول: خصائص حقوق الانسان في الإسلام

في الوقت الذي كانت تعيش فيه أوروبا مكبلة بالسلطة المطلقة للحاكم، نشأت في القرن السابع الميلادي اول دولة قانونية في الجزيرة العربية، أقامها النبي (ص) غداة هجرته الى المدينة وأرسى دعائمها القوية من بعده الخلفاء الراشدون، فالدولة الإسلامية كانت محكومة آنذاك بدستور شرعي انزله الله سبحانه وتعالى على رسوله الأمين، كما عرفت هذه الدولة مبدأ التدرج في القيمة القانونية للقواعد التي كانت تنظم العلاقة بين السلطات من جانب وبينها وبين الافراد من جانب اخر، كما اعترفت هذه الدولة بالحقوق والحريات الفردية، وارست القواعد التي تكفل احترام وخضوع الدولة للقانون، كمبدأ الفصل بين السلطات، وتبني مبدأ السيادة الشعبية والرقابة على القائمين على الدولة وشؤونها[3].

من السهل اثبات وجود فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والتعامل بقواعده على المستوى الوطني والدولي معا، قبل ان تدخل حقوق الانسان في المجال الوضعي، ففي 19 سبتمبر 1981 صدر عن **المجلس الإسلامي العالمي**، الذي يضم كبار مفكري العالم الإسلامي وقادة الحركة الإسلامية بيان إثر اجتماع عقدوه بباريس سمي " البيان العالمي عن حقوق الانسان في الإسلام" حمل في بنوده ما يفيد ان الإسلام قد كفل تلك الحقوق بالقواعد المدونة في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة[4].

اذ ينطلق الإسلام من اعتقاد راسخ وراقي، الذي جعل به الله تعالى، الانسان خليفة في الأرض لعمارتها وإقامة الاحكام الشرعية، ويرى الإسلام ان الانسان موضع التكريم ويتساوى في ذلك جميع البشر، و

---

[1] القيود الواردة على حقوق الإنسان هي استثناءات أو حدود يتم فرضها على بعض الحقوق في حالات معينة، حيث تُعتبر ضرورية للحفاظ على النظام العام، والأمن الوطني، والصحة العامة، أو احترام حقوق الآخرين.

[2] https://www.unicef.org/ar/

[3] علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص: 30

[4] عمر سعد الله: المرجع السابق، ص: 122

قال الله تعالى في الآية 30 من سورة البقرة:" واذْ قالَ ربكَ للملائكةِ انيِ جاعلٌ في الارضِ خليفةٍ قالوا أتجعل فيهاَ من يفسدٌ ويسفكٌ الدماءَ ونحن نسبحُ بحمدكَ ونقدسُ لكَ، قال انيِ اعلمٌ ما لا تعلمون"

فقد جاء الإسلام ليعلي من كرامة الانسان وسط ركام الجاهلية، وعزز الانسان وكرامته لقوله تعالى في الآية 4 من سورة التين:" ولقدْ خلقناَ الانسانَ في احسنِ تقويمٍ".

وقال تعالى في الآية 70 من سورة الاسراء:" ولقدْ كرمناَ بني ادمَ وحملناهمْ في البرِّ والبحرِ ورزقناهمُ من الطيباتِ وفضلناهمْ على كثيرٍ ممن خلقناَ تفضيلاً".

وقال الله تعالى في الآية 13 من سورة الحجرات:" يا ايهاَ الناسُ اناّ خلقناكم من ذكرٍ وانثى وجعلناكمُ شعوباً وقبائلَ لتعارفوا ان اكرمكمْ عند الله اتقاكمْ ان الله عليمٌ خبيرُ".

هناك مواطن عديدة في القران الكريم تعنى بالأخلاق وسمو كرامة الانسان، اذ لم نقل كل نصوص القران الكريم لها دلالة مباشرة وغير مباشرة في الدعوة بالتحلي بالأخلاق الحميدة، التي تحمي انتهاكات حقوق الانسان والمساس بحرياته[1].

قد اقرت الشريعة الإسلامية حقوق الانسان، قبل 14 قرنا ويقول فيها الشيخ محمد الغزالي، ان اخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري، كان من ابجديات الإسلام وان اعلان الأمم المتحدة عن حقوق الانسان، ترديدا عاديا للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الرسول محمد (ص) والمصدر الرسمي الديني لحقوق الانسان هو القران والسنة النبوية كمصدر دستوري وتشريعي مباشر.

ويعرف الحق في الشريعة الإسلامية؛ على انه علامة شرعية تؤدي الى الاختصاص بشيء، مع امتثال شخص اخر في إطار محدد ومشروع، ومنه نستنتج اركان معينة من هذا التعريف، هي صاحب الحق، الشيء المستحق، من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق، المشروعية.

اذن حقوق الانسان في الإسلام هي **ضرورات** لا حقوق، فالإنسان يحمل في ذاته تكريما الهيا بكونه انسانا بغض النظر عن جنسه او دينه او لونه.

ان حقوق الانسان في الإسلام، ذات مفهوم انساني واجتماعي واقتصادي وسياسي، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة وأعلاها مرتبة، كحق الحياة كونها في مستوى الضروريات[2].

تتضمن خصائص حقوق الانسان بالإسلام في[3]:

[1] مبارك علوي محمد لزنم: حقوق الانسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها، مطابع الهاشمية الحديثة للاوفست، ط.1، حضر موت اليمن، سنة: 2019، ص: 30 وما بعدها.

[2] عمر سعد الله: المرجع السابق، ص: 49.

[3] عطاء الله فشار: حقوق الآخر، المرجع السابق، ص: 55 وما بعدها.

- مصدرها من الله تعالى منحها للإنسان دون تدخل من أي أحد او طرف أي متجذرة مع الكائن البشري منذ ولادته، والشريعة الإسلامية قيدت استعمال الافراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير.
- مرتبطة بالحاجات الفعلية للبشر وليست مجرد مثاليات وفلسفيات فهي مقاصد للدين وغاياته العليا أيضا ورسالة النبوة التاريخية
- الدين الإسلامي خصها بأهمية كبيرة وفي مواضع عديدة بل وهي مرتبطة به
- ثابتة لا تتغير مع الظروف والازمنة والأماكن
- حقوق الانسان في الإسلام شرعت بأصل الخلق ولم تأتي كثمرة لمعاناة او مظاهرات او صراعات بين الحاكم والمحكوم.
- فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الانسان لها تميز، لأنه يقصد بالإنسان –مطلق الانسان– وليس امتيازا لأنسان على انسان والإسلام لا يلزم الانسان بالحفاظ على حقوقه وعدم التفريط فيها فقط ولكن يلزم الانسان بالنضال من اجل الدفاع عن حقوق الاخرين.

وهكذا تميز الفكر الإسلامي في ميدان حقوق الانسان في مجال التنظير والتطبيق لحقوق الانسان وخير مثال؛ عصر الرسالة وعصر الخلفاء الراشدين.

❖ هناك عدة مبادرات جاء بها بعض المفكرين المسلمين في صياغة تصور لحقوق الانسان في الإسلام بالعصر الحديث ونذكر منها:

- اعلان حقوق الانسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام 1979.
- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام 1980
- البيان العالمي لحقوق الانسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه في لندن في عام 1981
- مشروع وثيقة حقوق الانسان في الإسلام الذي قدم الى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في يناير 1989
- مشروع اعلان حقوق الانسان الذي قدم الى المؤتمر الخامس لحقوق الانسان في طهران في ديسمبر عام 1989
- اعلان القاهرة عن حقوق الانسان في الإسلام 1990

- اعلان روما حول حقوق الانسان في الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الانسان في الإسلام من 25-27 فيفري 2000.
- مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعد في إطار جامعة الدول العربية في عام 1982
- مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا إيطاليا، عام 1986
- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير وتمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الشعب العام الليبي في 12 يونيو 1988.

الفرع الثاني: خصوصية حقوق الانسان لدى منظمة الأمم المتحدة

في عهد عصبة الأمم المتحدة، تضمن عهدها العديد من النصوص الخاصة بحماية حقوق الانسان، لكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق والأفراد فقد قصرت الحماية على فئات خاصة من الافراد، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من العهد على حماية شعوب المستعمرات والأقاليم التي أصبحت تابعة لدول أخرى في العصبة، كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة في شطرها الأخير على انه "...وتعين ان تكون لرغبات هذه الشعوب الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب"[1].

ولقد انصب التركيز في القرن 20[2] على نصوص معاهدات السلام[3]، التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى، من اجل توفير حماية للأقليات من حيث المساواة والحرية الدينية، ولكن الحرب العالمية الثانية اثبتت فشل حماية الأقليات بواسطة ميثاق الأمم المتحدة[4]، ومنه تغير التفكير الجديد لتحديد حقوق الإنسان التي لم يعرفها ولكن ذكرها على أساس ان احترام حقوق الإنسان امر لازم لأجل الأمن والسلام،

[1] علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص: 35.

[2] مميزات حقوق الإنسان في القرن العشرين شهدت العديد من التحولات المهمة على مستوى الاعتراف، التوثيق، والضمانات القانونية وبرزت حركات حماية حقوق المراة، حماية حقوق الأقليات، التوسع في مفهوم حقوق الانسان.

[3] Vita Czepek, Elżbieta Karska: Peace Agreements as International Legal Acts Protecting National Minorities: Th e Scope Ratione Personae, Bialystok Legal Studies Białostockie Studia Prawnicze 2021 vol. 26 nr 5 (Special Issue).

[4] لقد كانت هناك دعوة صريحة في هذا الميثاق الى تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وورد في المقدمة مايلي:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد الينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية وخلال جيل واحد، احزاننا لدرجة تفوق الوصف، واننا نؤكد من جديد، ايماننا بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وان بين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

وقد اسند مهمة تطبيق ذلك لجهازي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهما تابعان للأمم المتحدة[1].

ويتعهد جميع الدول بالأمم المتحدة، في المادة 55 بان يقوموا منفردين او مشتركين وبالتعاون مع المنظمة على إدراك المقاصد الأساسية، والمساعدة على اعمال الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للناس بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس او الدين، وتفعيلا لذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان[2].

اذ تعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول هامة في مسار القانون الدولي، اذ لم يعد هذا القانون كما كان سابقا ينظم العلاقات بين الدول، بل اصبح ينظر الى الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، يتمتع بالحقوق على الصعيد الدولي وتفرض عليه التزامات على الصعيد ذاته، وبانتهاء الحرب وميلاد منظمة الأمم المتحدة كان من الطبيعي ان تستحوذ مسالة حقوق الانسان على اهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق المنظمة، لاسيما وان جرائم الحرب كانت قد طالت كل بني البشر دون ان يقتصر الامر على فئة معينة بعينها[3].

ولقد اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[4] من قبل 48 دولة كإنجاز مشهود وكخطوة أولى في عملية التطور الكبرى، وحظي بمساندة الرأي العام العالمي ويستمد منه ملايين البشر في كافة أنحاء العالم المساعدة والإرشاد والإلهام ويتألف من ديباجة مثالية منمقة وثلاثين مادة تحدد الحقوق الأساسية التي ينبغي ان يتمتع بها الإنسان.

هذا لان لنصوص حقوق الانسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة قيمة قانونية محددة، فمرة تكون ملزمة وأخرى غير ملزمة، اذ يتحكم في تحديد قيمتها القانونية الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الامن وعلى راسها الولايات المتحدة، وعلى سبيل المثال ان الولايات المتحدة استخدمت حق الفيتو خلال فترة ولاية الرئيس جورج بوش الابن الأولى، 2000-2004، سبع مرات لإسقاط مشاريع قرارات تقضي بإدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية، كان اخرها الفيتو الذي استخدمه في شهر أكتوبر 2004 لإسقاط مشروع القرار القاضي بإدانة إسرائيل نتيجة لإقدامها على تنفيذ ما اسمته

---

[1] عوض خلف أخو ارشيدة، ياسر طالب الخزاعلة: حقوق الإنسان في الفكر الهاشمي، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط.1، عمان الأردن، سنة: 2020، ص: 125

[2] عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص: 09.

[3] علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص: 39.

[4] يرى البعض ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر الى القوة الإلزامية مثل النصوص القانونية، فهو اعلان نوايا ولا قيمة معنوية له لكنه مثل أعلى يجب ان تبلغه كافة الدول، والبعض الاخر يرى ان هذا الإعلان له أساس قانوني في قاعدة عرفية تقتضي احترامه وإيقاع العقوبة على من يخالفه، الا ان ماورد فيه لافي به النقص الموجود في ميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الانسان وحرياته فالميثاق لم يحددها.

إسرائيل بعملية أيام الندم في الأراضي المحتلة، ناهيك عن ان الولايات المتحدة هي ذاتها من يرتكب ابشع الفظائع في مواجهة الشعوب الاخرى[1].

وتجدر الإشارة الى ان تطور الاطار المعياري الدولي لحقوق الانسان، كان منذ ان اعتمدت الجمعية للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، وقد صيغ لكي يكون؛ مقياسا مشتركا لاحترام حقوق الانسان على الصعيد الدولي لجميع الشعوب والأمم، وقد ذكر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، التي ينبغي أن يتمتع بها البشر كافة، وقد قبل على نطاق واسع بوصفه نصا ارشاديا يتضمن المعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي ينبغي احترامها وحمايتها واعمالها، ويشكل الإعلان هذا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوادر رئيسية في مجال حماية حقوق الانسان على الصعيد العالمي، اما الاتفاقيات الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة، تتناول قضايا محددة تعزيزا لحقوق الانسان ونذكر منها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة[2].
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرب المعاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او المهنية
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وتشكل هذه الاتفاقيات التسع وبروتوكولاتها الاختيارية، الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي أعدتها الأمم المتحدة، ان العهدين والبروتوكولات والاتفاقيات هي **ملزمة** قانونا على الدول التي صادقت عليها او انظمت اليها، فتوجد صكوك عالمية أخرى لحقوق الإنسان تتمتع بوضع قانوني مختلف مثل:

[1] علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص: 44.

[2] لم يقر الاتفاقية هاته سوى عدد قليل من الدول الإسلامية، وأن الدول التي صادقت عليها كانت لديها تحفظات على بعض بنود هذه الاتفاقية، لذا المجتمع الدولي اتفق على ان مثل هذه التحفظات غير صالحة، لانها لا تتوافق مع هذه الإتفاقية أو المعاهدة المعنية انظر جمال الدين زرابوزو: حقوق الإنسان في الإسلام: طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ط، سنة: 1437هـ، ص ص: 50-51.

الإعلانات والمبادئ التوجيهية والقواعد المعيارية والتوصيات **ليس لها أثر ملزم**، وإنما لها قوة معنوية لأنها **توفر توجيهات عملية للدول في تصرفاتها**.

اذن تعد **الشرعة الدولية** لحقوق الانسان الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتعد هذه الوثائق التي تؤلف الشرعة الدولية، بانها الأساس الذي تشتق منه الوثائق القانونية ذات الطابع المتعلق بحقوق الانسان، كما تعد هذه الوثائق الأساس الذي إشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما تعد المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث[1].

وبالتالي هناك ملاحظات حول الشرعة الدولية لحقوق الانسان تكمن في[2]:

- حقوق الانسان تشكل كلا واحدا لا يتجزأ والفصل بين الحقوق المدنية والسياسية بقانون والحقوق الأخرى بقانون اخر، هو ليس الا تعبيرا عن تطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي.
- ان التمييز بين حقوق الانسان والفصل بينها كما ورد بالمطة الاولى أعلاه، انما يرجع في المقام الأول الى كون ان هناك معايير للتصنيف والتمييز لا اكثر ولا اقل مثل: معيار طبيعة الحق او محله وبالتالي فالفصل هذا ليس مطلقا.
- الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجدان مصدرهما المشترك الأول في أصل نشاة الانسان ذاته (قانون طبيعي) وتدخل المجتمع الدولي في الامر هو مجرد تنظيم طريقة وأسلوب حمايتها وليس الفصل بينها.
- هناك علاقة ارتباط جدلية بين الحقوق السياسية والمدنية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يعنيه ذلك ان التمتع بالحقوق السياسية والمدنية يقود الى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعكس صحيح[3].

ملاحظة:

مما سبق نستنتج انه هناك اهتماما دوليا قانونيا بموضوع حقوق الانسان، غير ان الملاحظ هو وجود انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وهي ترتفع من مختلف انحاء العالم، رغم ما ينص عليه القانون الدولي والدساتير الوطنية التي هي من المفروض موفرة حماية قانونية كاملة، وهذا يوضح تناقض حقوق الانسان، ومنه نفهم انه بات ضروريا **التحري عن ضمانات إضافية** توفر حماية كاملة

[1] ربحي العطيوي: المرجع السابق، ص: 10.

[2] ربحي العطيوي: المرجع السابق، ص ص: 43-44.

[3] Theo van Boven: Human Rights and Rights of Peoples, An article published online at the following link: http://www.ejil.org/pdfs/6/1/1307.pdf.

وفعلية لحقوق الانسان، فالمعالجات القانونية هي وحدها المطروحة في المجتمع الدولي حول موضوع انتهاك حقوق الانسان فقط.

فالإشكالية هي ليست نصوص قانونية وانما تطبيق تلك النصوص، وهناك أيضا عدة أوجه لحماية حقوق الانسان، ليس فقط التوجه الوحيد هو القانوني.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان تطور حقوق الانسان يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور البيئة الإنسانية، على مر العصور المتوالية:

المطلب الأول: حقوق الانسان بالعصور القديمة

في مرحلة العصور القديمة كان المجتمع يقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل ومفقودة في أغلب الأحيان، ولم تكن هناك مماية لحقوق الأفراد، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفا كشيئ مألوف، وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، وبعد ات تقدمت الحضارة ظهرت مرحلة جديدة، فيها نوعا ما تدوين للقوانين وهي عبارة عن اعراف سادت في تلك الحقب، مثل: قانون حمورابي ملك بابل بشمال العراق[1].

اذن نشأة حقوق الإنسان تعود إلى تطور طويل ومعقد عبر العصور، وقد تأثرت بالعديد من الأحداث التاريخية والفكرية، ومنه يمكن تقسيم نشأة حقوق الإنسان إلى مراحل رئيسية:

الفرع الأول: ملامح وجود حقوق الانسان بالعصور القديمة

ان الاهتمام بضرورة تمتع الإنسان الفرد بطائفة أساسية من الحقوق والحريات ليس بمستحدث او متولد عن الفكر الإنساني المعاصر، وانما هو يعود في جذوره الى الفلسفات الإغريقية والحضارات الإنسانية السابقة على الميلاد من جانب، والى الرسالات السامية في مجموعها بصفة عامة من جانب آخر، تلك التي تتصدرها في الأهمية الحضارة الإسلامية، وما جاءت به شريعتها السمحاء من مبادئ لتقديس الحق والحرية، والمساواة لتكريم بني الانسان، ولكي تقيم وترسخ بذلك ولأول مرة تاريخيا تنظيما كاملا لنظرية الحقوق والحريات العامة للإنسان في اطار القالبين النظري والتطبيقي معا في ان واحد[2].

---

[1] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص: 31.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر: مقومات نظام الحكم الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، (الإعتراف بحقوق الإنسان)، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، الإسكندرية مصر، سنة: 2020، ص: 22.

لقد سعى الإنسان منذ فجر الحضارة[1]، ليس فقط للحفاظ على حياته، بل أيضًا للاستمتاع بحقوق معينة كانت في العصور ما قبل الحضارية غير قابلة للتفكير، ولهذا السبب بالذات نشأت الدولة[2].

أولا: حقوق الانسان في الفكر الفلسفي القديم

بدأت بعض مفاهيم حقوق الإنسان في الظهور في الفكر الفلسفي القديم على سبيل المثال، الفيلسوف اليوناني **سقراط** و**أرسطو** اللذان تحدثا عن العدالة والمساواة، بينما قدم الفيلسوف الروماني **سيسيرو** فكرة حقوق الأفراد في مواجهة السلطة.

فالفلاسفة اليونانيون قد تناولوا مفاهيم العدالة وحقوق الأفراد، رغم أن أفكارهم كانت تركز بشكل أكبر على مفهوم المواطن داخل الدولة المدينة (بوليس) وكيفية العيش بشكل عادل ولكن، كانت هناك بعض الاعتبارات التي تطرقت إلى حقوق الأفراد في المجتمع، وإن كان ذلك في سياق المواطنين الأحرار فقط.

ومع ذلك لم تعرف الديمقراطية اليونانية القديمة حقوق الانسان بمعناها المتعارف عليه الان، فاليوناني القديم كان يفهم الحقوق والحريات على كونها المساهمة في في اختيار حكامه فحسب، وكان حق الانتخاب مقصورا على الذكور، وكان المواطن الاثيني يمارس حقوقه السياسية من خلال الاشتراك في مناقشات الجمعية (الإكليزيا) التي تتكون من مجموع الذكور بالمدينة[3].

ساهمت الفلسفة اليونانية في تأصيل الحرية من القانون الطبيعي في اطار العلاقة التي تجمع بين physis (الطبيعة) و logos (القانون الإلهي) من ناحية وبين nomos (القانون الوضعي) في حياة الأفراد داخل polis (المدينة) واعتبر الفلاسفة اليونانيين القانون الإلهي أزلي ودائم ويتسم بالحكمة، اما القانون الوضعي فهو من صنع البشر، لذلك يتسم أحيانا بالتعسف، وحسب افلاطون الذي راى ان القانون الوضعي يجب ان يتسم باحترام الحريات والأخلاق، وينبغي ان تكون القوانين الوضعية ملائمة للحكمة والعقل في اطار المجتمع السياسي[4].

---

[1] الحضارة تعني بشكل عام التقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي يحققه مجتمع معين، وهي مجموعة من الإنجازات والأنشطة الإنسانية التي تشمل المعارف والفنون والعادات والتقاليد والقيم والمعتقدات التي يتم تطويرها وتوريثها عبر الأجيال.

[2] Sheeba Malik: Evolution of Human Rights from Ancient Times till 20th CenturyQ, Quest Journals Journal of Research in Humanities and Social Science Volume 10 ~ Issue 3 (2022).

[3] حمدي عطية مصطفى عامر: نفس المرجع، ص: 24 ومابعدها.

[4] يوسف البحيري: حقوق الانسان، المعايير الدولية واليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، ط.2، مراكش المغرب، سنة: 2012، ص: 12.

ثانيا: حقوق الانسان في قوانين الحضارات القديمة

ان ظهور حقوق الإنسان في العصور القديمة كان مرتبطًا بتطور الحضارات والتفاعلات الثقافية والاجتماعية التي نشأت في تلك الفترات، وعلى الرغم من أن فكرة "حقوق الإنسان" كما نعرفها اليوم لم تكن موجودة بشكل صريح، فإن بعض الممارسات والمفاهيم التي تتعلق بحقوق الأفراد كانت قد بدأت في الظهور في بعض الحضارات القديمة، وهنا بعض الأمثلة البارزة:

1-حقوق الإنسان في قانون حمورابي (حوالي 1754 قبل الميلاد)

يعتبر قانون حمورابي أحد أقدم وأشهر القوانين التي نشأت في بلاد الرافدين (بابل)، وقد اشتمل هذا القانون على العديد من البنود التي تتعلق بحقوق الأفراد، مثل حماية ممتلكاتهم، معاقبة الجرائم، والعدالة في المعاملات الاجتماعية، على الرغم من أن هذه الحقوق كانت تُمنح وفقًا للطبقات الاجتماعية (أي أن الطبقات العليا كانت تحظى بحماية أكبر)، إلا أنه كان هناك سعي لتحديد حقوق الأفراد في المجتمع.

2-حقوق الانسان في المفاهيم المصرية القديمة

في مصر القديمة، كان هناك مفهوم يُعرف بـ"ماعت"، وهو مبدأ للعدالة والحق والاتزان، وكان مرتبطًا بالحق في الحياة والكرامة، وكان الفراعنة يعتبرون أنفسهم مسئولين عن إقامة العدالة وحماية حقوق المواطنين، وخاصة حقوق المحاربين والمواطنين العاديين في مجالات مختلفة مثل الملكية.

اذ كان مبدا تدخل الحكومة لضمان نشر العدالة الاجتماعية بين تابعيها دون تدخل للإرادة الشعبية، ويجد الشعب نفسه في مواجهة مباشرة مع جهاز الدولة، ويتحول الاله المركزي الى حام للنظام الاجتماعي، وتوصف علاقة الدولة بالشعب بانها علاقة قائمة على وصاية الأطراف البيروقراطية والموظفين[1].

ولقد ترتب على فكرة تأليه الحاكم ان اجتمعت في يد الملك الاله كل السلطات الدينية والزمنية، فكلمته هي القانون، وهو وحده الذي يستطيع ان يعطي التفسير الذي يراه لأي قاعدة قانونية، لذلك لم يعرف المصريون القدماء نظام المجالس الشعبية ولا المجالس النيابية، لانهم ليسوا أصحاب السيادة، ولا حتى مجرد شركاء في السلطة[2].

[1] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 42.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر: المرجع السابق، ص: 35.

3-حقوق الإنسان في القانون الروماني واليوناني

في روما القديمة، تم وضع مجموعة من القوانين التي كانت تتعامل مع حقوق الأفراد في إطار القانون، ومن أبرز هذه القوانين قانون "الـ12 لوحًا"، الذي كان أول مجموعة من القوانين الرومانية المدونة، حيث نص على حقوق الملكية، وحقوق الأزواج والزوجات، وحقوق العبد في بعض الحالات، كما كانت هناك محاكم مختصة بحل النزاعات التي تتعلق بحقوق الأفراد.

والدولة الرومانية القديمة شأن كل الديمقراطيات القديمة لم تعرف الحقوق الفردية بمعناها الحديث او المتعارف عليه الان، والحقوق عندهم كانت تعني المساهمة في السلطة السياسية، الا ان ممارسة المواطنين الرومان لحقوقهم السياسية قد اختلف تبعا لاختلاف نظم الحكم، حيث امتد تاريخ الدولة الرومانية القديمة لقرون عدة سادتها نظم سياسية مختلفة من ملكية الى جمهورية الى امبراطورية[1].

اما في اليونان فكانت هناك تشريعات صولون الاغريقي، الذي عاش بين القرنين 06 و 07 قبل الميلاد (640-560) وقد إنتخبه أهالي أثينا حاكما، فقام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها؛ الإفراج عن المسجونين بسبب الدين، ثم منع استرقاق المديونين وتحرير الأراضي والفلاحين وإعطاء المرأة بعض الحقوق الإرثية[2].

فقد اختلف الفكر الروماني عن الفكر الإغريقي بالنسبة لما له صلة بحقوق الانسان، فالاغريق استنبطوا اخلاقياتهم من طبيعة الإنسان اكثر منها من طبيعة الله، تاملوا كثيرا الطبيعة الإلهية وكانت مواضيعهم لتاملاتهم، فنهل المفكرون الرومان والفلاسفة من الفلسفة اليونانية[3].

4-حقوق الإنسان في الديانات القديمة

ان الديانات القديمة مثل اليهودية والمسيحية قد وضعت بعض القيم التي ترتبط بحقوق الإنسان على سبيل المثال، في التوراة والكتاب المقدس، وتوجد العديد من المبادئ التي تدعو إلى الرحمة والعدالة والمساواة بين البشر، مثل الوصايا العشر التي تدعو إلى احترام الحياة والملكية والعلاقات العائلية.

[1] حمدي عطية مصطفى عامر: المرجع السابق، ص: 30.

[2] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص: 32.

[3] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 50.

على الرغم من أن هذه المفاهيم كانت جزءًا من تلك الحضارات القديمة، إلا أن فكرة حقوق الإنسان كما نفهمها الآن — أي الحقوق العالمية المتساوية لجميع الأفراد بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس — لم تكن موجودة بشكل كامل في تلك العصور.

اذن مايلاحظ حول هاته الفترة ان:

العصور القديمة هي الفترة التي سبقت القرن الخامس ميلادي، فهناك قواعد تحدد مجال الحرية وتقرر العدل بين الناس[1]، خاصة بالحضارة الرومانية وفترة الحضارة **اليونانية**، هاته الأخيرة التي شهدت نهضة فلسفية كبيرة ومنهم افلاطون الذي رأى ضرورة في حرمان العبيد من حق المواطنة واجبارهم على الخضوع للسادة، وأيضا ارسطو ميز بين السادة والعبيد وظل الوضع على حاله الى غاية ظهور **مبدا الاخوة** 430-490 قبل الميلاد الذي يقضي بان جميع البشر اخوان، يخضعون الى القانون الطبيعي.

اما الحضارة **الرومانية** فكانت تمتاز بخرق صارخ لحقوق الانسان وشهدت كل اشكال الظلم والقهر وكانت غزوات الرومان لغيرهم، مجرد استعباد سكان الأقاليم التي يحتلونها، فشهدت الأوضاع حينها بروز مبدأ استباحة الاخرين، الا انه لم يمنع هذا الوضع من ظهور مدرسة القانون الطبيعي، بمعنى ان القانون الطبيعي هو مرادفا للعقل وغايته تحقيق العدالة.

اما الحضارة **الإسلامية** فتميزت بقدر كبير حامي لحقوق الانسان، وخاصة الأطراف الضعيفة كالنساء والعبيد والفقراء...الخ ومنه وضعت ضوابط تنتظم داخلها حقوق الانسان وأسلوب ممارسته، وهو ما دعت اليه السنة من قبل الرسول محمد(ص) وحقوق الانسان في الإسلام هي ذات مفهوم إنساني واجتماعي واقتصادي وسياسي، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة، وأعلاها مرتبة، كحق الحياة، وهي من مستوى الضروريات، وبعضها من المقاصد الحاجية، وهي أصل مقطوع به الشرع ومن النظام الشرعي العام الثابت، مما لا يجوز إلغاءه أو مصادرته[2].

وكانت ثمة قواعد معينة قائمة داخلة الحضارة الإسلامية وهي:

- ❖ حدود حرية الفرد وحقه يقفان عند حرية وحق الاخر أي لا ضرر ولا ضرار
- ❖ الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق أي الدعوة بحكمة والجدل بالحسنى
- ❖ تطبيق مبدأ الشورى كمنهاج إسلاميا وسماع كل الأطراف الذين لهم حرية التعبير والاستفادة من رأيهم.

[1] انظر عمر سعد الله: المرجع السابق، ص: 40 وما بعدها.

[2] عوض خلف أخو ارشيدة، ياسر طالب الخزاعلة: المرجع السابق، ص: 100

بمعنى انه وبظهور الإسلام، حصلت معه منعطفات تاريخية على جميع المستويات، ومن ذلك ما تضمنته رسالته في القرآن والسنة، من مضامين متعددة وقواعد تنص على كرامة الانسان وتحريم استعباده، وتجلى ذلك أيضا في سلوكيات النبي محمد (ص) ووصاياه وأحاديثه، فلقد وضع الإسلام القواعد والمبادئ الراسخة لكرامة الانسان، مثل مبدأ المساواة وعدم التمييز، التعاون بين الشعوب حرية الانسان في العبادة، حق الحياة والحرية، مبدأ التكافل الاجتماعي ونبذ كل مظاهر استعباد البشر[1].

الفرع الثاني: مميزات حقوق الإنسان بالعصور القديمة

نلاحظ بعض المميزات التالية[2]:

1- الاهتمام بالعدالة والقانون

- في حضارات مثل **بلاد الرافدين**، وُجدت قوانين مثل **شريعة حمورابي** (حوالي 1754 ق.م)، التي سعت لتنظيم العلاقات ومعاقبة الظلم، رغم كونها طبقية.
- مثال: "العين بالعين والسن بالسن" عُدّ مبدأ لتحقيق التوازن والردع.

2- الاعتراف بحقوق بعض الفئات

- في **مصر القديمة**، كان للمرأة بعض الحقوق مثل التملك والطلاق.
- بعض العبيد في الإمبراطورية الرومانية استطاعوا شراء حريتهم أو اكتساب مكانة اجتماعية.

3- وجود مبادئ أخلاقية وقيم إنسانية

- ظهرت مبادئ مثل الأمانة، الرحمة، الإحسان في النصوص الدينية والأخلاقية.
- في الصين القديمة، الفلسفة الكونفوشيوسية ركّزت على احترام الآخر والعدالة الاجتماعية.

4- الحقوق الدينية وحرية العبادة (نسبياً)

ففي **الإمبراطورية الفارسية**، سمح الملك **كورش الكبير** بحرية العبادة لليهود وغيرهم، ووثيقة كورش تُعتبر من أقدم الوثائق في هذا المجال.

---

[1] علاقة حقوق الإنسان بالإسلام هي علاقة وثيقة ومعقدة، حيث يتوافق الإسلام مع العديد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، لكنه أيضًا يتضمن مفاهيم وتوجيهات دينية قد تختلف عن بعض المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان.

[2] ADRIAN VASILE CORNESCU: THE GENERATIONS OF HUMAN'S RIGHTS, Dny práva – 2009 – Days of Law: the Conference Proceedings, 1. edition. Brno : Masaryk University, 2009.

5- محاولات تقنين الحكم العادل

اذ ظهرت نظم سياسية تعترف بمكانة الشعب، مثل بدايات **الديمقراطية في أثينا**، التي أتاحت لبعض المواطنين المشاركة في صنع القرار.

المطلب الثاني: حقوق الانسان بالعصور الوسطى

هاته المرحلة في أوروبا تميزت بقيام نظام الاقطاع[1]، الذي يقوم على خاصيتين وهما؛ الإقطاعية العقارية من جهة، والتبعية الشخصية من جهة ثانية[2].

بمعنى ان ظهور حقوق الإنسان في العصور الوسطى كان محدودًا مقارنةً بما نعرفه اليوم، حيث كانت الحقوق في الغالب محددة لفئات معينة من الناس، مثل النبلاء أو الأفراد الذين ينتمون إلى الديانات السائدة[3]، ومع ذلك، يمكننا تتبع بعض المؤشرات على نشوء مفاهيم حقوق الإنسان في هذه الحقبة، والتي يمكن تقسيمها إلى بعض الجوانب الرئيسية:

-الكنيسة الكاثوليكية وتأثيرها

- كانت الكنيسة الكاثوليكية في العصور الوسطى لها دور كبير في تحديد الحقوق والواجبات، وأحيانًا كانت تقدم بعض الحقوق للأفراد.
- كان لها تأثير على حقوق الرعايا من خلال تعليماتهم الروحية والأخلاقية، فكان هناك اهتمام بحماية الفقراء والمرضى والمعوزين من خلال مؤسسات الكنيسة مثل المستشفيات والملاجئ.
- كما أن الكنيسة قد دافعت عن حق الأفراد في حماية حياتهم وكرامتهم، وكان هناك بعض القوانين التي تحظر العبودية أو المعاملة القاسية للبشر، لكن هذه المبادئ لم تكن مطبقة على جميع البشر، بل كانت محدودة[4].

---

[1] نظام الإقطاع هو نظام اجتماعي واقتصادي كان سائداً في العصور الوسطى، خاصة في أوروبا، حيث كان يعتمد على توزيع الأراضي من قبل الحكام أو الملك على النبلاء أو الإقطاعيين الذين بدورهم كانوا يمنحون أراضي صغيرة للفلاحين في مقابل خدمات معينة.

[2] Héléna D.M. Lagréou: Blaming it on the past: Usages of the Middle Ages in contemporary discourses on the death penalty in England, Death Penalty Research Unit (DPRU) Research Papers DPRU Research Paper No. 2 December 2023.

[3] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص: 33

[4] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 78 ومابعدها.

-الوثائق والميثاق السياسي

- **الميثاق الأعظم (الماجنا كارتا):** واحدة من أبرز الأحداث في العصور الوسطى التي تتعلق بحقوق الإنسان هي "الميثاق الأعظم (Magna Carta) "الذي أُصدر في إنجلترا في عام 1215، على الرغم من أن هذه الوثيقة لم تكن تتعامل مباشرة مع حقوق الإنسان كما نعرفها اليوم، إلا أنها كانت خطوة نحو حماية حقوق بعض الأفراد من الحكم الاستبدادي للملك[1]، الماجنا كارتا أقرّت حقوقًا مثل ضمان المحاكمة العادلة وحقوق الملكية[2].

الا ان الملك تشارلز الأول لم يكن يعجبه ان يكون ملزما بمشاورة النبلاء والأعضاء المنتخبين في برلمانه، فكان يفضل ان يحكم كما يشاء، وقد راى الإنجليز في هذا الراي تراجعا عن الميثاق الأعظم الموقع عام 1215 والذي بموجبه لا يتصرف الملك وخلفاؤه مطلقا من دون مشاورة البارونات والنبلاء أولا، وقد أدى هذا النكوث الى حرب أهلية مدمرة بين عامي 1624- 1647 وبهذا العصر عاش "توماس هوبز" صاحب نظرية الحكم المطلق المستبد للملك[3].

احتوت الوثيقة على 63 مادة، لم تكفل الحريات الفردية لجميع افراد الشعب، فأغلب هذه المواد كانت تحمي أساسا مصالح النبلاء والمنتمين الى الطبقة الإقطاعية، والبعض من مواد الوثيقة منحت للكنيسة حرية ممارسة سلطتها دون تدخل من الملك، ونصت مواد قليلة على كفالة بعض الحقوق الناشئة للطبقة الوسطى في المدن، ومواد نادرة خصصت للمواطنين العاديين وغيرهم من المزارعين، رغم انهم يمثلون الأغلبية من السكان، ومن احكام نصوص هذه الوثيقة والتي لها فائدة لكل افراد الشعب، انها توجب على الملك ان يسعى للحصول على مشورة وموافقة النبلاء في كل المسائل المهمة في بريطانيا، وأحكام أخرى تنص انه لا يجوز زيادة أي ضرائب خاصة الا بموافقة النبلاء، وكذا نص مادة يقضي بانه لا يقبض على رجل حر او يسجن او ينزع ملكه او يخرج من حماية القانون او ينفى ...الخ[4].

- **تكريس فكرة القانون الطبيعي:** الذي ساد طول القرنين 17 و 18 كفكر عقلاني تجلى من خلال كتاب قانون الحرب والسلم سنة: 1621 للفقيه جروسيوس Grotius الذي دعا فيه الى إقامة

[1] ظهر الحكم الاستبدادي للملوك في فترات مختلفة من التاريخ، ولكنه بشكل عام بدأ في العصور الوسطى، وتحديدًا بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية في القرن الخامس الميلادي

[2] Surender Kumar: The Evolution Of Human Rights From Ancient To Modern Virtual Worlds: Indian And International Perspectives, Webology, Volume 14, Number 2, 2017, p: 138.

[3] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 89.

[4] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص ص: 103-104.

علاقات الدول ببعضها البعض على أساس القانون الطبيعي في السلم والحرب، وكان هذا الفقيه يسعى الى حماية الأفراد من طغيان الدولة على المستوى الداخلي[1].

-تطور المفاهيم الفلسفية

في الفلسفة المسيحية في العصور الوسطى، كان هناك اهتمام بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه كجزء من التكريم الإلهي، مفكرون مثل: **توما الأكويني** (Thomas Aquinas) ساهموا في تطوير بعض المفاهيم عن حقوق الإنسان بناءً على القيم المسيحية التي تربط بين العدالة الإلهية وحقوق الأفراد[2].

-حقوق الانسان في ظل النظام الإقطاعي

في العصور الوسطى، كان النظام الإقطاعي سائداً في العديد من أجزاء أوروبا، وكان يتمتع فيه النبلاء[3] بحقوق متميزة بينما كانت حقوق الفلاحين والعمال محدودة للغاية، كان للفلاحين بعض الحقوق في إطار التزاماتهم تجاه الإقطاعيين، ولكنهم غالبًا ما كانوا محرومين من حرياتهم الأساسية[4].

الفرع الأول: خصائص حقوق الانسان بالعصور الوسطى

خصائص حقوق الانسان بالعصور الوسطى[5] اجمالا تتميز بمايلي[6]:

- **التمييز الطبقي**

- لم تكن هناك مساواة، إذ كانت الحقوق تختلف حسب الطبقة الاجتماعية (النبلاء، الإقطاعيون، الفلاحون، العبيد...)
- النبلاء كانوا يتمتعون بامتيازات قانونية لا يحصل عليها عامة الناس.

---

[1] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 87.

[2] توما الأكويني (Thomas Aquinas) هو أحد أعظم الفلاسفة وعلماء اللاهوت في العصور الوسطى، وُلد في عام 1225 وتوفي في 1274، و يعتبر الأكويني أحد أبرز المفكرين في التقليد المسيحي، حيث مزج بين الفلسفة الأرسطية (الفلسفة اليونانية القديمة) واللاهوت المسيحي، وكتب مؤلفات ضخمة أثرت بشكل عميق في الفكر الديني والفلسفي في العصور الوسطى وحتى العصر الحديث.

[3] القاب النبلاء تتمثل في: امبراطور، ملك، ارشيدوق، ولي العهد، دوق اكبر، امير، دوق، فراست، ماركيز، مارجراف، كونت، ايرل، فيكونت، بارون، جنتلمان...الخ.

[4] GEORGE C. COMNINEL: English Feudalism and the Origins of Capitalism, The Journal of Peasant Studies, Vol.27, No.4, July 2000, P: 05

[5] العصور الوسطى هي التسمية التي تطلق في التاريخ الأوروبي، الممتدة من القرن الخامس حتى القرن 15 ميلادي.

[6] Richard H. Helmholz: Fundamental Human Rights in Medieval Law, University of Chicago law school, Chicago Unbound, law school lectures and events, 2001, p: 03 and beyond.

- **الهيمنة الدينية**

- الكنيسة الكاثوليكية (في أوروبا مثلاً) كانت تملك نفوذًا ضخمًا، وكانت تحدد ما هو "حق" وما هو "باطل."
- حرية الدين أو التعبير لم تكن موجودة، ومن يخالف عقيدة الكنيسة يُحاكم بتهم مثل "الهرطقة."

- **غياب القوانين الموحدة**

- لم تكن هناك دساتير أو قوانين تضمن حقوق الإنسان بشكل عام.
- القوانين كانت محلية ومتغيرة، وغالبًا ما تخدم مصالح الطبقة الحاكمة.

- **ظهور بوادر التغيير**

ظهرت بعض الوثائق التي تُعتبر خطوات أولى نحو تنظيم الحقوق، مثل: الميثاق الأعظم (Magna Carta) في إنجلترا عام 1215، الذي قيد سلطة الملك وأقر ببعض الحقوق للنبلاء[1].

- **ضعف حماية الفرد**

- لم يكن هناك مفهوم واضح لحماية الحقوق الفردية مثل الحق في الحياة، أو المحاكمة العادلة، أو حرية الرأي.
- العقوبات كانت قاسية ومهينة، مثل الإعدام العلني أو التعذيب.

- **العبودية**

كان من المقبول اجتماعيًا وشرعيًا استعباد بعض الناس أو جعلهم "أقنانًا" يعملون في الأرض دون أجر[2].

[1] كانت الماجنا كارتا أول وثيقة تنص على حقوق بعض الفئات في المجتمع، مثل حماية الممتلكات الشخصية ومنع الاعتقال التعسفي دون محاكمة عادلة، إنها كانت بمثابة البداية لفكرة حقوق الأفراد في مواجهة السلطة السياسية، فرضت الوثيقة مبدأ أن جميع الأفراد يجب أن يخضعوا للقانون، بما في ذلك الملك نفسه، كما أكدت على مبدأ "لا ضريبة دون تمثيل"، مما أرسى أساسًا لمبدأ المساواة أمام القانون.

[2] DAME SIAN ELIAS: HUMAN RIGHTS IN MIDDLE AGE, Flinders Law Journal, (2018) 20, An article published online at the following link: https://www6.austlii.edu.au/au/journals/FlinLawJl/2019/1.pdf

الفرع الثاني: القوانين الموجودة بالعصور الوسطى

كان القانون في العصور الوسطى مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالدين والمعايير الأخلاقية والعادات التقليدية، وكان القانون الكنسي، المستمد من قوانين الكنيسة الكاثوليكية، والقانون العلماني[1]، الذي تحكمه السلطات العلمانية، يتقاطعان غالبًا وقد يؤديان إلى حالات من النزاع القانوني علاوة على ذلك، في سياق الإقطاع، كانت القوانين العرفية والقوانين المكتوبة تتعايش، وغالبًا ما كانت العدالة تُمارس على المستوى المحلي من قبل الحكام أو مالكي الأراضي[2].

ويتضمن القانون بالعصور الوسطى مايلي[3]:

–في القانون المدني: أثناء العصور الوسطى، شهدت المعاملات بين الافراد نمواً قوياً في محاولة لتلبية الاحتياجات المعقدة الناجمة عن تطور الإقطاع والفروسية، ونمو المدن، والاستعمار الشرقي، وزيادة التجارة، وثقافة تتسم بالتطور المتزايد، ومن بين العديد من المعاملات التي دخلت، كانت في النسيج...الخ، وكانت من واجبات اللورد الوسيط حماية مستأجريه من تدخل اللورد الأعلى، ويظهر هذا الامر أيضًا في قانون العقود للدلالة على الإعفاء أو التحرر من التزام.

–في المعاملات التجارية: حاولت الكنيسة المسيحية فرض بعض الأوامر الأخلاقية التي تعارض المعاملات التجارية، وكان يُعتبر أخذ الفائدة على قروض المال دخلاً بدون عمل حقيقي، وبالتالي كان يُعتبر خطيئة ومحظورًا.

وفي حالة الإفلاس: فان التطورات المبكرة التي شهدتها المدن الإيطالية في العصور الوسطى نجم عنها إصدار قوانين تتعلق بجمع وتوزيع أصول المدينين، وخاصة التجار، الذين هربوا أو تسببوا في الإفلاس بطريقة احتيالية، وكان هؤلاء المفلسون (rumpentes et falliti) عرضة لعقوبات صارمة، وتم تصفية ممتلكاتهم.

–في القانون الدستوري: طبيعة القانون الدستوري في أوروبا خلال العصور الوسطى على سبيل المثال، لم تمتد فيه سلطة الحكام السياسيين إلى الأمور الدينية، التي كانت محصورة تمامًا في اختصاص الكنيسة. كما كانت سلطاتهم محدودة بالحقوق الممنوحة على الأقل لبعض فئات الرعايا.

---

[1] القانون العلماني هو النظام القانوني الذي يفصل بين الدين والدولة، بحيث لا يتدخل الدين في السياسة أو القوانين الحكومية.

[2] Marilena Marin: Legal Particularities in the Medieval Era, RESEARCH ASSOCIATION for INTERDISCIPLINARY INTERDISCIPLINARY STUDIES, August 3-4, 2023, p: 01

[3] https://www.britannica.com/topic/medieval-law

–في الحبس الجسدي خلال العصور الوسطى، كان يُستخدم الحبس الجسدي لنقل القضايا من المحاكم الأدنى إلى محاكم الملك، ويمكن القول إن التاريخ الحديث لهذا الأمر كوسيلة لحماية الحرية الشخصية ضد السلطة الرسمية يعود إلى عهد هنري السابع.

–في القانون الدولي: أثناء العصور الوسطى أصبح مفهوم القانون الطبيعي، الذي تم تغذيته بالمبادئ الدينية من خلال كتابات الفيلسوف اليهودي موسى بن ميمون (1135–1204) واللاهوتي القديس توما الأكويني (1224/25–1274)، الأساس الفكري للتخصص الجديد في قانون الأمم.

–في المهنة القانونية: أوروبا في العصور الوسطى لقد أثر فيها النمط المتأخر من التنظيم القانوني الروماني بشكل عميق على أوروبا التي بدأت تظهر بعد عام 1000 ميلادي بعد الغزوات البربرية؛ حتى خلال الغزوات، لم تتوقف طرق الإدارة الإمبراطورية الرومانية عن الاستخدام في بعض أجزاء جنوب فرنسا.

اذن القوانين في العصور الوسطى[1] كانت متنوعة وتعتمد على الزمان والمكان، لكنها عمومًا كانت تتميز بطابع ديني وإقطاعي قوي، لذلك فان أبرز أنواع القوانين التي كانت موجودة هي[2]:

✓ **القانون الإقطاعي**

- هذا النوع من القوانين كان ينظّم العلاقة بين اللورد (السيد الإقطاعي) والأتباع (الفلاحين).
- الفلاحون كانوا ملزمين بالعمل في أرض السيد مقابل الحماية.
- لم يكن لديهم الكثير من الحقوق، وغالبًا ما كانوا يعتبرون جزءًا من ممتلكات الأرض.

✓ **القانون الكنسي (الديني)**

- تطبقه الكنيسة الكاثوليكية، وكان له سلطة كبيرة، أحيانًا حتى أكثر من سلطة الحكومات.
- نظّم أمور الزواج، الطلاق، الإرث، والجرائم الأخلاقية.
- كانت الكنيسة تعاقب المخالفين بالحرم الكنسي أو حتى الإعدام في بعض الحالات (مثل محاكم التفتيش).

[1] قوانين العصور الوسطى كانت متنوعة وتعتمد بشكل كبير على الثقافة والمجتمع الذي نشأت فيه. كانت تلك القوانين في الغالب متأثرة بالدين، خصوصاً المسيحية في أوروبا، إضافة إلى الأعراف المحلية وتقاليد الفروسية

[2] Ida Ferrero: European history of law, Evolution and fundamental features, Giappichelli, p: 10.

✓ **القانون العرفي**

- قوانين غير مكتوبة تعتمد على العادات والتقاليد المحلية.
- كان يُطبق من قبل وجهاء القرى أو المحاكم المحلية.

✓ **قوانين الملك أو الحاكم**

- ظهرت لاحقًا مع تزايد قوة الملوك، حيث بدأوا يفرضون قوانين موحّدة في البلاد.
- لكنها كانت غالبًا مقيدة بسلطة النبلاء والكنيسة.

المطلب الثالث: حقوق الانسان بالعصر الحديث

شهدت هاته الفترة عدة احداث خاصة بمجال حقوق الانسان، والأبرز منها مايلي:

- ففي عصر النهضة أي خلال القرنين 16 و 17 جاءت مجموعة من المفكرين مثل: Jean Bodin في فرنسا[1] و Grotius في هولندا[2] و Hobbes في انجليترا اللذين طوروا فكرة حقوق الإنسان من الناحية الفلسفية، فلقد كانت أوروبا في تلك الفترة تعرف امتيازات عديدة لطبقة النبلاء، التي كانت تحتكر ملكية الأرض والسلطة وتستغل الشعب الذي يتحمل الأعباء العامة وخدمة طبقة رجال الدين، ومنه نادى الفيلسوف الهوندي بوجود حقوق طبيعية ملتصقة بالإنسان كالحرية[3].

- **الفكر التنويري** في القرن السابع عشر والثامن عشر كان له تأثير كبير على تطوير فكرة حقوق الانسان **جون لوك** و**جان جاك روسو** وغيرهم من الفلاسفة طرحوا أفكارًا عن الحريات الفردية، والمساواة، وحق الحياة والملكية.

اذ ان النهاية المبشرة لعصور الظلام الوسطى، كانت الحجر الأساس الذي انطلقت منه عملية تأكيد حقوق الإنسان، خلال القرنين اللاحقين من خلال نظريات فلسفية ظهرت في القرن 17 و 18، هذه النظريات برزت من الأفكار الليبرالية في أوروبا، ومن أهم هذه النظريات هي نظرية

[1] الذي اعتبر ان السيادة تنتقص من الحرية الفردية والسلطة السياسية للشعب وتثير الفوضى في الدولة الديمقراطية.

[2] الذي اهتم بمفهوم العدالة والقانون واعتبر نظريته "الحرب العادلة" ان الشعب يمتلك الحق في الثورة على الحاكم اذا كان ظالما وخلص الى ان جميع التشريعات الوطنية تستمد مرجعيتها من مبادئ القانون الطبيعي، واصدر عام 1925 كتابة "قانون الحرب والسلام".

[3] يوسف البحيري: المرجع السابق، ص: 20.

(العقد الاجتماعي) التي تبناها عدد من المفكرين والفلاسفة لمقاومة السلطة المطلقة وإستبداد الملوك، وحماية حرية الفرد من تسلط الحاكم، ومن هؤلاء الفلاسفة نذكر: توماس هوبس، جون لوك، جون جاك روسو، فولتير[1].

ان الفكر المعاصر الذي صاحب عصر النهضة وعصر التنوير، لايتنكر للدين لكن يجعل الدين امرا بين الفرد وربه، والفرد حر في ممارسة دينه، وينطلق في اعماله الدنيوية من فلسفة ان الانسان قادر ان يعرف الخير والشر بنفسه، وهاته الأفكار انطلقت بداية من عام 1700م أولا في انجليترا ولاحقا في فرنسا، ولقد جاء التنوير بثلاث مبادئ أساسية:

- التسامح
- المنطق
- الإنسانية[2].

الثورة الأمريكية عام 1776 مع إعلان الاستقلال، وثورة فرنسا عام 1789 مع **إعلان حقوق الإنسان والمواطن**، كانت لحظات حاسمة في تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة[3].

- **القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين: عصر المعاهدات الدولية:**

شَهِد القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين تطوّرات مهمّة في مجال حقوق الإنسان؛ إذ برزت خلال هذه الفترة جُهود ملحوظة لحَظر تجارة الرقيق، والحَدّ من فظائع الحرب؛ فكان تبنّي اتِّفاقيات جنيف الثلاث الأولى واتِّفاقيات لاهاي علامة فارقة؛ إذ عكست هذه المُعاهَدات اهتماماً عميقاً من الرأي العامّ بتعزيز احترام الكرامة الإنسانية الأساسية للأفراد حتى في أوقات النِّزاع المُسلَّح[4].

ثمَّ جاء تأسيس مُنظَّمة العمل الدولية "ILO" في عام "1919" ليُتوِّج هذه الحقبة من التطوُّر في مجال حقوق الإنسان، وكانت هذه المُنظَّمة قد أُنشِئت بهدف الإشراف على المُعاهَدات الخاصَّة بحماية حقوق

[1] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص: 34.

[2] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص ص: 89-90.

[3] الثورة الأمريكية كانت بداية لفصل جديد في العالم الغربي، حيث أعلنت المستعمرات الأمريكية استقلالها عن بريطانيا، أما ثورة فرنسا، فقد كانت أكثر تعقيدًا، حيث شهدت صراعًا على السلطة بين الطبقات الاجتماعية وحكم الملكية المطلقة.

[4] Ole Spiermann: Twentieth Century Internationalism in Law, The European Journal of International Law Vol. 18 no.5 EJIL 2008, p: 787.

العُمّال، بما في ذلك صحّتهم، وسلامتهم، ممّا مهَّد الطريق لمزيد من التقدُّم في مجال حقوق الإنسان في القرن العشرين[1].

الفرع الأول: دور الثورة الفرنسية والامريكية في تبلور فكرة حقوق الإنسان

لعبت كل من **الثورة الفرنسية** و**الثورة الأمريكية** دورًا محوريًا في تبلور وتطور فكرة **حقوق الإنسان**، حيث شكّلتا منعطفًا تاريخيًا غيّر طريقة تفكير الناس في علاقة الفرد بالسلطة والدولة.

أولا: دور الثورة الفرنسية في تبلور فكرة حقوق الانسان

لا جدال في ان مفهوم حقوق الانسان قد ارتبط بما نتج عن الثورة الفرنسية، التي كان شعارها الذي رفعته" الحرية، العدالة، الإخاء"، فجاءت مقدمة الإعلان مركزة على ضرورة تعريف الانسان بحقوقه وتذكيره بها بالقول:" ... إن جهل حقوق الإنسان او نسيانها او احتقارها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة والبؤس وفساد الحكام...".[2]

اذ تنص المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا سنة 1789 انه:" لا يجوز التعرض لأحد بسبب ما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية".

ولقد كفل دستور سنة 1791 حقا من حقوق الإنسان الذي هو " حرية كل إنسان في ممارسة العبادة الدينية التي يؤمن بها"[3].

---

[1] أدى تاثير انشاء هاته المنظمة الى ابرام اتفاقية تهدف الى حماية العمال في مجال الصناعة من الاستغلال وتحسين ظروف العمل يعتبر كمرجعية دولية لتاسيس فكرة حماية حقوق الانسان ويمكن أيضا اعتبار النصوص المتعلقة بحماية حقوق الأقليات الاثنية واللغوية ارهاصات أولية لتقنين الصكوك الدولية لحقوق الانسان، مثل اول اتفاقية خاصة بالرق 1926

[2] جاءت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن متأثرة بفكر التنوير عند فولتير ومومنتيسكو بفكر الفردية وبفكرة العقد الاجتماعي عند كل من هوبز، وجون لوك، وروسو، وكذلك بفكرة القانون الطبيعي، وباعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776، وإعلان فرجينيا.

[3] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 97.

ويذكر اعلان حقوق الانسان والمواطن من بين حقوق الانسان في المادة 7 "حرية ممارسة العبادات" ونجد أكثر من ذلك فيما يخص حق الانسان في التعبير عن أفكاره وعن آرائه وتنظيم اجتماعات وممارسة العبادة[1].

اذن نلاحظ ان دور الثورة الفرنسية في تبلور فكرة حقوق الإنسان يكمن في:

أ- **إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789)**

وثيقة مركزية نصت على أن "الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الحقوق"، وأن **الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الظلم** هي حقوق طبيعية.

ب- **رفض الامتيازات الطبقية والملكية المطلقة**

الثورة طالبت بإزالة الفوارق الطبقية وبأن تكون **السلطة نابعة من الأمة، لا من الملك** أو الكنيسة.

ج- نشر الأفكار التنويرية

تأثرت الثورة بفلاسفة التنوير مثل **جان جاك روسو** و**فولتير**، الذين شددوا على **الحرية الفردية، العقد الاجتماعي، والمساواة**.

ثانيا: دور الثورة الامريكية في تبلور فكرة حقوق الإنسان

اعدت وثيقة الاستقلال في 4 جوان 1776 وأصبحت الامة الامريكية دولة مستقلة، وحرر وثيقة استقلال الولايات المتحدة من قبل لجنة مكونة من خمسة أشخاص، من ضمنهم "توماس جيفرسون" الذي كان كاتبها الرئيسي، وكانت هاته الوثيقة قصيرة تتكون من 7 مواد وقد أعقب هذا الإعلان صدور مايسمى بلائحة ولاية فرجينيا من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والتي تسمى "Virginia Bill Rights" بتاريخ 12 جوان 1776، وهاته اللائحة تعد أول سند تنص مواده على حقوق الفرد والحريات الفردية وحقوق الانسان، وقد جاء نص المادة الأولى كالتالي:" ان البشر جميعا متساوون وأحرار وغير تابعين ويتمتعون بالحقوق الذاتية والفطرية، ولا يمكن حرمان الأجيال القادمة من هذه الحقوق عبر أي من الإتفاقيات

[1] كارل ماركس، ميشال فوكو، حنا ارنت، ايتيان باليبار، إريك انجل، جوسين لاكروا، جون ايفز برانشير: اعداد وترجمة وتقديم: خديجة رياضي، محمد الهلالي: حقوق الانسان من منظور نقدي، منشورات مجلة الحرية، مطابع الرباط نت، ط.1، الرباط المغرب، سنة: 2018، ص: 07

والقرارات سواء بالحرمان من التمتع بالحياة والحريات او الحرمان من حيازة الملكية والتمتع بالسعادة والأمن"[1].

ان دور الثورة الامريكية في تبلور فكرة حقوق الإنسان يكمن في[2]:

أ- إعلان الاستقلال الأمريكي (1776)

جاء فيه أن "جميع الناس خُلقوا متساوين، وأن لهم حقوقًا غير قابلة للتصرف، منها: الحياة، والحرية، والسعي وراء السعادة."
هذا الإعلان وضع **الأساس الفلسفي** لفكرة أن الحقوق الطبيعية للفرد يجب أن تُحترم من قبل الحكومة.

لقد رسخ الإعلان الأمريكي أيضا، مبدأ الحريات الأربع (حرية التعبير، الحرية الدينية، التحرر من الفقر والعوز، التحرر من الخوف)، وبعد هذا الإعلان الأمريكي اصبح لكل ولاية من الولايات المستقلة دستورها الخاص[3].

ب- نقد الحكم الاستبدادي

الثورة قامت ضد الملكية البريطانية والضرائب المجحفة، مما أبرز الحاجة لحكومة قائمة على **رضا المحكومين**.

ج-تأسيس دولة قائمة على القانون والدستور

ان دستور الولايات الامريكية المتحدة (1787) تضمن حماية الحقوق من خلال وثيقة الحقوق (Bill of Rights) عام 1791، التي ضمنت حرية التعبير، والدين، والمحاكمة العادلة، وغيرها.

نلاحظ ان كلا الثورتين الفرنسية والأمريكية أسهمتا في:

- **تحويل فكرة الحقوق من نظرية فلسفية إلى مبادئ سياسية وقانونية.**
- **وضع الأساس للإعلانات العالمية لحقوق الإنسان**، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

---

[1] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 102.

[2] DR. Y S R MURTHY: American Declaration of Independence and the Bill of Rights, An article published electronically at the following link: https://ebooks.inflibnet.ac.in/hrdp01/chapter/american-declaration-of

[3] يوسف البحيري: المرجع السابق، ص: 31.

وفي بداية القرن 19 اخذ موضوع حقوق الانسان مكانة هامة في المعاهدات الدولية التي ابرمتها الدول الأوروبية، فأصبح الاهتمام يتعاظم بقضايا تحريم تجارة الرقيق ومحاربة العبودية وحماية الحقوق الطبيعية للكائن البشري مثل: الحرية وحق الملكية، وازدادت تلك الفترة حركة التعاطف مع الأقليات الدينية لإعتبارات إنسانية، مما شجع على المناداة بحماية الأقليات والاعتراف بحقوقهم، وأدى ذلك الى التدخل المباشر من طرف بعض الدول من أجل الحد من انتهاكات حقوق هذه الأقليات، ففرنسا تدخلت لحماية الأقلية المسيحية في سوريا عام 1980، واليابان وبعض الدول الاوروبية كفرنسا وبريطانيا تدخلت أيضا لحماية الأقلية المسيحية في الصين عام 1900م، ثم بعدها اخذت حقوق الانسان طريقها الى دائرة القانون ودخلت مجال التقنين على المستوى الدولي، بواسطة صياغة مجموعة من المعاهدات[1].

فالمصادر الدولية العالمية لحقوق الانسان (شرعة دولية) تكمن في ميثاق الأمم المتحدة لانه اول وثيقة قانونية دولية تتعلق بموضوع حقوق الانسان، ثم وضع الإعلان العالمي لحقوق الانسان كدليل على نية الجماعة الدولية في تفعيل حقوق الانسان وحرياته، ثم صدور العهدان الدوليان الأول خاص بالحقوق السياسية والمدنية والثاني يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[2].

الفرع الثاني: أجيال حقوق الانسان

يغطي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وغيرها من المعاهدات مجموعة كبيرة من الحقوق المختلفة والتي يجب أن نطلع عليها بالترتيب الذي نشأت فيه والذي فيه تم الاعتراف بها إقليمياً ودولي، والطريقة الأكثر رسوخاً لتصنيف هذه الحقوق هي حقوق الجيل "الأول والثاني والثالث"، لذا سنتبع الترتيب هذا لاحقا[3].

فلقد اصطلح على تسميته الحقوق المدنية والسياسية بالجيل الأول، والتي تثبت للإنسان بصفته فردا يعيش في جماعة منظمة، وبصرف النظر عن شكل النظام السياسي الذي تنتهجه هذه المجموعة، اما الجيل الثاني خاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والجيل الثالث يتعلق بالحقوق الجديدة[4].

---

[1] يوسف البحيري: المرجع السابق، ص: 34.

[2] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص: 38.

[3] https://www.coe.int/ar/web/compass/the-evolution-of-human-rights

[4] إدريس فاضلي: المرجع السابق، ص ص: 236-237.

وأول من اقترح تقسيم حقوق الانسان الى ثلاثة أجيال هو رجل القانون التشيكي **كاريل فاساك** في المعهد الدولي لحقوق الانسان في ستراسبورغ[1]، واستعمل هذا المصطلح منذ نوفمبر 1977، وقد وضعت نظريات فاساك جذورها في القانون الأوروبي، بمعنى تقسيماته لحقوق الانسان تتبع شعارات الثورة الفرنسية الثلاثة: حرية، مساواة، اخاء، وقد انعكس تأثيرها على بعض مبادئ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، اذن تقسيماته كانت على النحو التالي[2]:

أولا: الجيل الأول من حقوق الانسان

وغالبا ما تسمى بالحقوق الزرقاء، تهتم بشكل رئيسي بقضايا **الحرية** والمشاركة **السياسية**، وهي الحقوق المدنية والسياسية بطبيعتها، كما انها تحمل النزعة الفردية، وهي معنية بحماية الفرد من تجاوزات السلطة[3].

ويشمل الجيل الأول على حقوق الانسان التالية: حرية التعبير، الحق في محاكمة عادلة، حرية الأديان، حق الانتخاب، وهي حقوق ساعدت في تأسيسها وثيقة الحقوق في الولايات الامريكية المتحدة وإعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا بالقرن 18، رغم ان حق المحاكمة العادلة له اصوله وثيقة **الماجنا كارتا (العهد الأعظم)** عام 1215، ووثائق الحقوق الإنجليزية.

فوثيقة الماجنا كارتا التي وقعها الملك جون ابن الملك هنري الثامن من الوثائق المهمة التي اشارت الى: "عدم القبض على رجل او سجنه او حجزه او تشريده او نفيه او قتله..."[4].

وقد تم اعتماد هاته الحقوق والاعتراف بها عالميا، من خلال إعطائها الصيغة الرسمية لأول مرة في القانون الدولي، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 وصولا الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

ثانيا: الجيل الثاني من حقوق الانسان

تتعلق **بالمساواة**، ويطلق عليها أحيانا هاته الحقوق بالحقوق الحمراء، اذ بدا الاعتراف بها من الحكومات بعد الحرب العالمية الثانية، وهي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة، وتشمل هذه الحقوق: حق العمل، الحق في الصحة، حق السكن، حق الضمان الاجتماعي، حق اعانة البطال، وقد تم تضمين حقوق الجيل الثاني أيضا في الإعلان العالمي

---

[1] كاريل فاسلافيك(Karel Václavek) "، وهو عضو في مكتب المحاماة Čechovský & Václavek في جمهورية التشيك، يُقدّم المكتب خدمات قانونية متنوعة تشمل القانون الجنائي، القانون المدني، وقانون الشركات.

[2] Karel Vasak: Revisiter la troisiéme génération des droits de l'homme avant leur codification, un article publié sur le lien électronique suivant: https://www.corteidh.or.cr/tablas/a12244.pdf
Voir aussi: Jean-marie, Daniel colard, op.cit, p: 14 et au-déla.

[3] محمود صالح حميد الطائي: المرجع السابق، ص: 61.

[4] مظهر الشاكر: حقوق الانسان بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة قانونية د.د.ن، د.ط، بغداد العراق، سنة: 2012، ص: 13

لحقوق الانسان في المواد 22 الى 27 وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

تجدر الإشارة الى ان الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، قام باقتراح وثيقة ثانية للحقوق لضمان كثير من حقوق الجيل الثاني عام 1944، وقد قامت بعض الولايات الامريكية بوضع قوانين لبعض هذه الحقوق الاقتصادية، كولاية نيويورك مثلا وضعت قوانين التعليم المجاني وحق المفاوضة الجماعية وحق تعويض العمال في دستورها القانوني[2].

يمكن ان نلخص الاحداث الخاصة بحقوق الانسان التي جرت ضمن الجيلين السابقين أي في القرن 18 و19، مايلي:

- ❖ 1789 ظهور الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الانسان والمواطن.
- ❖ 1815 حركات تمرد العبيد في أمريكا اللاتينية وفرنسا.
- ❖ 1830-1839 حركات المناداة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية: حركة راماكريشنا في الهند، والحركات الدينية في الغرب.
- ❖ 1840 الحركة الميثاقية في ايرلندا تطالب بحق الاقتراع العام وحقوق العمال والفقراء.
- ❖ 1847 الثورة الليبيرية.
- ❖ 1861 التحرر من الاسترقاق في روسيا.

هاته أبرز الاحداث التاريخية الداعية الى النضال المستمر من اجل حقوق الانسان، اما أبرز المؤتمرات والوثائق والاعلانات فتتلخص في:

- ❖ 1792 قيام ميري وولستونكرافت بالمطالبة بحقوق المرأة.
- ❖ 1860-1869 قيام ميرزا فتح علي اخوندزاد، في ايران وتان سيتونغ في الصين بالمناداة بالمساواة بين الجنسين.
- ❖ 1860-1869 مجلة " لاكاميليا" الدورية التي تملكها روسا غيررا بالدفاع عن حق المرأة في المساواة مع الرجل، في شتى انحاء أمريكا اللاتينية.
- ❖ 1860-1869 ينشر توشيكو كيشيدا في اليابان مقالا بعنوان "اني أقول لكن يا اخواتي الزميلات"

[1] الحقوق الحمراء هي مصطلح يستخدم للإشارة إلى حقوق الإنسان التي ترتبط بحماية البيئة، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، وهي جزء من مفهوم أوسع لحقوق الإنسان في العصر الحديث، وتُعتبر هذه الحقوق جزءاً من الجيل الثاني لحقوق الإنسان.

[2] Karel Vasak:" Human Rights: A Thirty-Year Struggle: the Sustained Efforts to give Force of law to the Universal Declaration of Human Rights", UNESCO Courier 30:11, paris: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, November 1977.

- 1860–1880 ابرام اكثر من 50 معاهدة ثنائية بشان الغاء تجارة الرقيق، في شتى مناطق العالم.

وفيما يخص ابرز المؤسسات الداعمة لحقوق الانسان بهاته الفترة نذكر[1]:

- 1809 انشاء مؤسسة اومبوتسمان في السويد
- 1815 تأليف اللجنة المعنية بتجارة الرقيق على الصعيد الدولي، في اطار مؤتمر فيينا
- 1839 تأسيس الجمعية المناهضة للاسترقاق في بريطانيا وتبعها تأسيس اتحاد الغاء الاسترقاق في البرازيل
- 1863 تأسيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.
- 1864 تأسيس الرابطة الدولية للرجال العاملين.
- 1898 تأسيس رابطة حقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية أنشئت ردا على قضية دريفوس.

ثالثا: الجيل الثالث من حقوق الانسان

هذا الجيل يتخطى مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، الى حقوق أخرى بغاية الأهمية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق في القانون الدولي، مثل: اعلان ستوكهولم للبيئة عام 1972، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، واعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992، بالإضافة الى وثائق أخرى طموحة ولكن غير ملزمة قانونيا.

والحقوق الاجتماعية[2] تتمثل في: حق المفاوضة الجماعية، حق تقرير المصير، حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحق في بيئة صحية، الحق في الموارد الطبيعية، الحق في الاتصال، الحق الثقافي، الحق في الاستدامة للأجيال القادمة[3].

اذ تشير حقوق الجيل الثالث، المعروفة أيضا باسم حقوق التضامن، بشكل أساسي الى اربع فئات من الحقوق: الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في إحترام التراث المشترك للبشرية، وهكذا ترى ديباجة العهد الدولي الخاص بحقوق التضامن، ان "السلام والتنمية والبيئة والتراث المشترك للبشرية هي من الآن

[1] بين عامي 1809 و1898، كانت حقوق الإنسان لا تزال في مراحلها الأولى من التنظيم والاهتمام المؤسسي مقارنة بما نراه اليوم ومع ذلك، ظهرت العديد من المنظمات والمؤسسات التي لعبت دورًا رئيسيًا في الدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال النضال ضد العبودية، والتمييز العنصري، والظلم الاجتماعي والسياسي.

[2] تملك بعض الدول اليات دستورية وقانونية لحماية حقوق الجيل الثالث، مثل مفوض نيوزيلندا البرلماني لشؤون البيئة، ومفوض المجر البرلماني للأجيال القادمة...الخ.

[3] Philip Cullet: Droits de solidarité en droit international, International Environmental Law Research Centre, 1993, p: 22 and beyond.

فصاعدا قيم عالمية، يعترف بها جميع الناس وجميع الشعوب وجميع الأمم، وأن هذه الحقوق تستحق بالتالي الإعتراف بها وحمايتها وإعمالها بوصفها حقوق الانسان"[1].

وخطة عام 2030 والإطار الدولي لحقوق الانسان نلخصها في[2]:

- ارتباط متين بين خطة 2030 وحقوق الانسان؛ اذ تستند اهداف التنمية المستدامة بشكل قوي على قانون لحقوق الانسان.
- الهدف الأسمى للخطة؛ هو تمتع جميع الأشخاص بحقوق الانسان بشكل كامل دون وجود أي نوع من التمييز وتكريس الالتزام بمبدأ –لا أحد سوف يترك في الخلف–
- علاوة على ارتكازها بصفة أساسية على ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية المتفق عليها ذات الصلة.
- التأكيد والاعتراف بالترابط المباشر بين تنفيذ اهداف التنمية المستدامة والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والاليات الدولية ذات الصلة (مثل هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل).
- عملية تحقيق اهداف التنمية المستدامة من خلال اعتماد نهج شامل ومتسق قائم على حقوق الانسان.

ومنه نفهم ان:

اهداف خطة افاق 2030 لحقوق الانسان تكمن في: القضاء على الفقر بجميع اشكاله في كل مكان (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أولا، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (المادة 7 من اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة) ثانيا، مع تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة ثالثا، وتحقيق السلام والعدل رابعا.

المبحث الثالث: تصنيفات حقوق الانسان

في عام 1948 اتخذ العالم من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارا تاريخيا بتبني الإعلان العالمي لحقوق الانسان، باعتباره **المرجعية الدولية**، لتحديد الحقوق المعترف بها والتي يجب ان تحترم وتعزز لجميع البشر دون تمييز، هذا الحد هو الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية الذي يوفر الظروف المناسبة لتحقيق التنمية والعدالة والمساواة والسلم والامن الدولي، حيث شكلت لجنة دولية لحقوق الانسان عام 1946 بقرار من مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، التي عهد اليها اعداد وصياغة مبادئ

[1] François MITTERRAND, 26 janvier 1987 un article publié sur le lien électronique suivant: https://droit.cairn.info/revue-interdisciplinaire-d-etudes-juridiques-1987-2-page-19?lang=fr

[2] https://www.ohchr.org/en/sdgs#:~:text=The%202030%20Agenda%20puts%20the

ومعايير أساسية، تشكل قاعدة الشرعية الدولية لحقوق الانسان، حيث اتمت مهمتها بعرض اقتراح مشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1948، ليكون الجزء الأول من هذه الشرعية الدولية ويشكل **اول مرجع دولي**، في العصر الحديث لتعزيز حقوق الانسان، ولقد اضفى قبول الإعلان العالمي لحقوق الانسان من جانب عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي، على المبادئ الواردة في هذا الإعلان، وزنا معنويا كبيرا هذا الوزن ترك أثره الملموس على دساتير البلدان وقوانينها بحيث اصبح الجمهور يطالب بتضمين البنود الخاصة بهذه الحقوق ضمن دساتيرها، وأصبحت مقياسا لرقي الدستور، ولقد تم ترجمة مصطلح حقوق الانسان الدولي على شكل مجموعة من المواثيق الدولية لحقوق الانسان، شكلت في مجملها معايير حقوق الانسان المعترف بها دوليا، ومنه فان تصنيف حقوق الانسان يكون كالتالي:

المطلب الأول: تصنيف حقوق الانسان عبر مراحل تطورها

في خضم التطور الحاصل في مجالات حقوق الانسان، برزت العديد من الآراء ومنذ سنوات في محاولة لتصنيف مجالات حقوق الانسان، وذلك من خلال تحليل ظاهرة تطورها كفكرة وبلورتها الى نصوص ومواثيق دولية ملزمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية والبيئية وقد تبلورت هذه الأفكار والآراء في 03 مراحل هي:

الفرع الأول: مرحلة التركيز على الحقوق الفردية

ويمكن تحديدها ما بين سنة 1945-1960 وفي هذه المرحلة ظهر بوضوح تركيز الأمم المتحدة والإعلان العالمي واتفاقيات أخرى على **حقوق الفرد**، وذلك بوضع الفرد امام الدولة من خلال تلك النصوص.

ففي ظل المذهب الفردي كانت الحقوق الطبيعية التي يكتسبها الفرد بولادته، لصيقة به ولا تنفصل عنه ووظيفة الدولة في هذا النظام تقتصر على حمايتها وضمان عدم المساس بها تماشيا مع وظيفتها الوحيدة في حراسة الامن الداخلي والخارجي[1].

الفرع الثاني: الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الانسان الجماعية

اذ لم تتوقف قاعدة حماية الفرد، فاستمرت رغم التحديات والأوضاع الصعبة للبحث في قضايا اللاجئين، عديمي الجنسية، النساء، المعاقين، التعذيب، وخلال هاته المرحلة تم الربط بين حقوق الشعوب وحقوق الانسان، وقد صدر فيها اعلان الأمم المتحدة لعام 1960، حول "منح الاستقلال للدول والشعوب

[1] محمود حميد الطائي: المرجع السابق، ص: 57.

المستعمرة"[1] واعتبر هذا الإعلان ان الاستعمار سببا في التخلف، ويشكل انكارا لحقوق الإنسان[2]، وقد تجلى أيضا الارتباط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب من خلال العهدين الدوليين لعام 1966، حيث تضمنت المادة الأولى نصا يقر لجميع الشعوب حقها في تقرير مصيرها وبمقتضاه تختار نظامها السياسي والاجتماعي، كما ورد ما يفيد في جواز تمتع الشعوب بحرية ثرواتها ومواردها الطبيعية[3].

الفرع الثالث: التوازن بين الحقوق الفردية والجماعية

تتميز هذه المرحلة بنوع من التوازن في الحقوق والسعي لتعميقها، وذلك بإعادة الاعتبار الى الحقوق المدنية والسياسية لدول **العالم الثالث**، كما يبرز أهمية مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة خصوصا، وان مبادئ حقوق الانسان أصبحت مقبولة بشكل عام على النطاق العالمي، ومنذ ان صدر اعلان الحق في التنمية عام 1986 بأغلبية 146 صوتا، اعتبر " الحق في التنمية" يمثل الجيل الثالث من منظومة حقوق الانسان، الى جانب صيانة السلم العالمي او حق السلم، الحق في بيئة سليمة، الحق في الاستفادة المشتركة من التراث البشري[4].

ومن هذه المنطلقات اعتبرت **الحقوق المدنية والسياسية**، تمثل الجيل الأول لأنها كانت قد صيغت في القرن 18 وشكلت خلفية للثورة الفرنسية، اما **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، فتمثل الجيل الثاني، ووضعت في القرن 19 و 20 تحت تأثير الفكر الاشتراكي، وخصوصا موضوع المساوة والحديث عن حقوق العمل والضمان الاجتماعي، اما الجيل الثالث او حقوق التضامن فهي محاولة لإدخال **البعد الإنساني** في مجالات حقوق الانسان، وولدت في ظروف وسياقات مختلفة عن الجيلين السابقين، وخصوصا ان هذه الحقوق كانت متروكة للدولة مثل: البيئة، التنمية، التواصل، التراث المشترك للإنسانية[5].

---

[1] هو أحد المعالم المهمة في تاريخ حركات التحرر الوطني في القرن العشرين، تم تبنيه في 14 ديسمبر 1960 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو يعرف أحيانًا بإعلان "منح الاستقلال للبلدان والشعوب الاستعمارية."

[2] Aaron Rhodes: How collective Human rights Undermine Individual human rights, special report, N° 227, June 25, 2020, p: 03.

[3] Alemante Gebreselassie: Individual and collective Rights, international journal of Ethiopian studies, Vol. 13, No.2, 2019, p: 67

[4] Daniil filipenco: Collective vs individual rights, jul 24, 2024, An article published online at the following link: https://www.developmentaid.org/news-stream/post/160399/collective-vs-individual-rights

[5] M.manfred Nowak, traduit par Martine Cullot: Droits de l'homme, guide á l'usage des parlementaires, haut-commissariat des nations unies aux droits de l'homme, and union interparlementaire, N° 08, 2005, p: 02

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الانسان في الدستور الجزائري

يمثل اعتراف الوثائق الدستورية بالحقوق والحريات العامة، ضمانا هاما وحقيقيا لحمايتها، فمن خلال هذا الإعتراف يتم تأصيلها مع ضبط مبادئها، وتدعيم أحكامها مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية محددة في مجال حماية تلك الحقوق والحريات العامة[1].

نص **المرسوم الرئاسي رقم: 20-442** لسنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري[2]، في بابه الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، من خلال الفصل الأول بعنوان: الحقوق الأساسية والحريات العامة[3]، مجموعة من تصنيفات لحقوق الانسان والحريات العامة وجاءت من المادة 34 الى المادة 77 منه ونصنفها كالتالي:

الفرع الأول: اختلاف حقوق الانسان عن الحريات في الدستور الجزائري

يذهب فريق من المتخصصين في القانون العام الى القول انه؛ يجب علينا التفريق بين حقوق الإنسان والحريات العامة، على الرغم من تداولهما وكأنهما يدلان على معنى واحد، فحقوق الانسان تظل موجودة وان لم يتم الإعتراف بها، بل وأكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما، اما الحريات العامة فهي مقيدة دائما بنظام سياسي وإجتماعي وإقتصادي سائد في كل دولة، فهي القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية، للسيطرة على الذات والتحكم بها، فالعلاقة اذن وثيقة بين الحريات العامة والدولة، وبالتالي لا يمكن الكلام على الحريات العامة ولا يتصور وجودها الا في اطار نظام قانوني محدد، وهذه النقطة بالذات هي نقطة التمييز الأساسية بين الحريات العامة من جهة، وحقوق الانسان من جهة أخرى[4].

---

[1] حمدي عطية مصطفى عامر: المرجع السابق، ص: 78.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3] يعد الدستور الوثيقة القانونية الاسمى لما له من سمو على ما دونه من قواعد قانونية في النظام القانوني للدولة، لانه يتناول المبادئ العامة والفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعين انتاجها من كافة السلطات، ثم يلي الدستور كل من القانون الدولي والتشريع العضوي ثم العادي ...الخ.

[4] محمود صالح حميد الطائي: المرجع السابق، ص: 56.

1- الحقوق المدنية في الدستور الجزائري

وتضم مايلي[1]:

- كل المواطنين سواسية امام القانون وهو ما نصت عليه المادة 37.
- الحق في الحياة وتنص المادة 38 على انه حق لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن ان يحرم أحد منه الا في حالات.

- حق عدم انتهاك حرمة الانسان وهو ما نصت عليه المادة 39، اذ يحضر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية او المهيمنة والإتجار بالبشر.
- كل شخص يعتبر برئ حتى تثبت جهة قضائية ادانته بناءا على المادة 41، والمادة 43 تنص على انه لا ادانة الا بمقتضى قانون مسبق، ولا يتابع أحد ولا يوقف او يحتجز الا ضمن الشروط المحددة بالقانون وهذا ما نصت عليه المادة 44.
- الجنسية معرفة بالقانون ويحدد القانون كل ما يتعلق بها.
- طبقا لنص المادة 77 فانه لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات الى الإدارة بشكل فردي او جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة او بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.
- حق الملكية الخاصة مضمونة طبقا لنص المادة 60، اذ لا تنتزع الملكية الا في إطار القانون وبتعويض عادل وحق الإرث مضمون.

اذن هي على المجمل تكمن في: الحق في الزواج، الحق في الجنسية، حق التملك، الحق في الحياة، الحق في المساواة، الحق في عدم التمييز.

[1] هناك العديد من الفقهاء لا نجدهم يتطرقون الى الحقوق المدنية ويدمجونها مع الحقوق السياسية، وماهو وارد في الدستور الجزائري من حقوق مدنية نجد العديد من الفقهاء يسمونها بالحقوق الشخصية التي تشمل: الحق في الحياة، الحق في الأمان وفي سلامة الجسد، الحق في التنقل، الحق في الحياة الخاصة (حرمة المسكن، سرية المراسلات، حرمة المكالمات الهاتفية، حرمة الصورة) انظر محمود صالح حميد الطائي: المرجع السابق، ص: 65.

2- الحقوق الاجتماعية في الدستور الجزائري

وتضم مايلي:

- تحمي الدولة المرأة من كل اشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية وهذا ما نصت عليه المادة 40.
- للأشخاص المعوزين الحق في الاستفادة القضائية
- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه طبقا لنص المادة 47 ولكل شخص حق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
- تضمن الدولة بموجب المادة 48 عدم انتهاك حرمة المسكن، اذ لا تفتيش الا بمقتضى القانون (امر مكتوب) وفي إطار احترامه.
- تعمل السلطات العمومية طبقا للمادة 62 على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الامن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.
- تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، وكذا توفير الرعاية الصحية للأشخاص المعوزين من الامراض المعدية والوبائية، طبقا للمادة 63.

- بناءا على المادة 64 فانه للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة
- العمل حق وواجب طبقا للمادة 66، وكل ما يلحق به مكفول دستوريا وحسب المادة 68 فان الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤوليات، وحق الاضراب مكفول دستوريا طبقا للمادة 70.
- الحق النقابي مضمون ويمارس بكل حرية في إطار القانون بناءا على نص المادة 69.
- تحظى الاسرة بحماية الدولة بناءا على المادة 71، خاصة حماية الطفل

- تعمل الدولة على ادماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.
- طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 73 فان الدولة تحمي الشباب من الآفات الاجتماعية.

هي اجمالا تتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل، حق انشاء النقابات، الحق في الراحة، الحق في أوقات الفراغ...الخ

3-الحقوق السياسية في الدستور الجزائري

وتضم مايلي:

- طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 44 فانه يعاقب القانون على اعمال وافعال الاعتقال التعسفي، ولكل موقوف للنظر له الحق في الاتصال بمحامي بناءا على نص المادة 45، وكل شخص وقف او حبس موقتا بتعسف او خطا قضائي الحق في التعويض طبقا للمادة 46.
- حسب المادة 49 يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار بحرية موطن اقامته وان يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.
- يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني، بحماية القانون لشخصه واملاكه طبقا لنص المادة 50 من الدستور، ولا يمكن تسليم أحد الا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها او بموجب قانون، ولا يمكن في أي حال تسليم او إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.
- حق انشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به وهذا طبقا لنص المادة 53 وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، ويحدد القانون العضوي شروط وكيفيات انشاء الجمعيات، ولا تحل الجمعيات الا بموجب قرار قضائي.
- طبقا للمادة 56 فانه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، الحق في ان ينتخب وان ينتخب.

- طبقا للمادة 57 فان حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، او لغوي، او عرقي، او جنسي، او مهني، او جهوي، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم المكونة للهوية الوطنية...الخ، كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية، وتضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، وتستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون تمييز، الاستفادة بعدة حقوق وردت بالمادة 58.
- تعمل الدولة طبقا للمادة 59 على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة
- طبقا للمادة 67 فانه يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والامن الوطنيين.
- طبقا للفقرة الثانية من المادة 73 فان الدولة تشجع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

4- الحقوق الثقافية في الدستور الجزائري

- الحق في التربية والتعليم لاسيما المجاني مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما وهذا مكفول بالمادة 65.
- يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، هذا بناءا على نص المادة 55، ولا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الامن الوطني، ويحدد القانون ممارسة هذا الحق.
- طبقا للمادة 73 فان الدولة تسهر على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية.

- طبقا للمادة 74 فان القانون يحمي الحقوق المترتبة على الابداع الفكري، وفي حالة نقل الحقوق الناجمة عن الابداع الفكري، فانه يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.
- الحق في الثقافة بشكل متساو مع الاخرين طبقا للمادة 76، وتحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير مادي وتعمل على الحفاظ عليه.

هي اجمالا تتعلق بالحق في التعليم، الحق في البحث العلمي، الحق في النشاط الإبداعي، الحق في الحياة المجتمع الثقافية، حق الاستفادة من التقدم العلمي.

الفرع الثاني: الحريات العامة في الدستور الجزائري

وردت في الدستور الجزائري كالتالي:

- ❖ لا مساس بحرمة حرية الراي وحرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون هذا ما نصت عليه المادة 51، وتضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي او أيديولوجي.
- ❖ حرية التعبير مضمونة وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما، بناءا على نص المادة 52.
- ❖ حرية الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية والالكترونية، مضمونة وتتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص مائياتي: حرية تعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، الحق في انشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، الحق في انشاء قنوات تلفزيونية واذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون.....)
- ❖ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون، طبقا للمادة 61.
- ❖ حرية الابداع الفكري بما في ذلك ابعاده العلمية والفنية مضمونة وهذا ما نصت عليه المادة 74.
- ❖ الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة بناءا على نص المادة 75.
- ❖ حريات الراي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي للأحزاب السياسية وهو ما نصت عليه المادة 58.

الفرع الثالث: نتائج الاعتراف بحقوق الانسان دستوريا

يترتب على سمو القاعدة الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات العامة للإنسان النتائج الاتية[1]:

- إلتزام الدولة بإصدار القوانين التي تكفل ممارسة وحماية الحقوق والحريات العامة بما يتفق وأحكام الدستور.
- يكون كل نص تشريعي أو لائحي يهدر أو ينقص من حقوق وحريات الإنسان متعارضا مع الدستور، ومن ثم يكون غير نافذ لكونه غير دستوري.
- كما انه يفرض على الدولة ضمان الحقوق والحريات التي قررتها القاعدة الدستورية وتحقيق مصلحة الفرد فيها.
- ثبات القاعدة الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات العامة وهو مايحقق استقرارها ولا يجوز لأحد الإعتداء عليها.
- توافر صفة الإلزام في القاعدة الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة ويرى جانب من الفقه ان الالزام ليس دائما يقابله جزاء، فالجزاء المقترن بالقاعدة الدستورية قد يكون ذو طبيعة معنوية غير مادية متمثلة في قوة الردع الناتجة عن رد الفعل الجماعي للرأي العام.
- تمتع القاعدة الدستورية الخاصة بحقوق الانسان بالحجية المطلقة التي تلتزم بها كافة النصوص التشريعية الأدنى.
- اذا كانت القاعدة هي ان حقوق الانسان مكانها الطبيعي هو صلب الدساتير، وهي ما درجت عليه معظم النظم السياسية في العالم المعاصر، غير ان الاعتبارات القانونية والفنية تحول دون ان تتسع نصوص الدستور لتفصيلات تنظم الممارسة الحرة لحقوق الانسان، وبالتالي لابد من التنظيم التشريعي لحقوق الانسان وهو مايتيح للفرد التمتع بها وفقا لبعض الشروط والأوضاع التي تكفل حماية النظام العام.

[1] حمدي عطية مصطفى عامر: المرجع السابق، ص: 93 وما بعدها.

الفصل الثاني: مصادر ووثائق حقوق الانسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

أرسى **ميثاق** الأمم المتحدة لسنة 1945، حجر الأساس لتمتع الافراد بمجموعة من الحقوق، بعد ان بدت لواضعيه الصلة التي تربط بين السلم والامن الدوليين من جهة، واحترام حقوق والحريات العامة للجميع دون تمييز من جهة أخرى، ووضعت بعدها العديد من: **الصكوك والاتفاقيات الدولية**، التي تشمل مختلف حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ويأتي في مقدمة هذه النصوص ما يطلق عليه: "الشرعية الدولية لحقوق الانسان" وهي تضم على الخصوص:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
- العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي؛ أي دولة طرف بالعهد، والتي تصبح طرف بالبروتوكول، فإنها تسمح باختصاص **اللجنة المعنية بحقوق الانسان** المنشاة بموجب العهد، في تسلم ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخليين في ولاية تلك الدولة، (ضحايا انتهاك من طرف الدولة الام، من أي حق من الحقوق المقررة في العهد).

المبحث الأول: الاهتمام الدولي القانوني بمضامين حماية حقوق الإنسان

تحولت أغلب نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى قانون إتفاقي دولي[1]، وذلك في الإتفاقات الدولية التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والمتعلقة بالعهدين الدوليين، فمنذ سنة 1948 جرى اعداد وتنفيذ عدد من الإتفاقيات بعضها ذو صفة عالمية أعدتها الأمم المتحدة[2]، وتبنتها عن طريق مؤتمرات دعت اليها الجمعية العامة او المجلس الاقتصادي و الاجتماعي او اثنتان من الوكالات المتخصصة؛ منظمة العمل الدولية و منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسيكو)...الخ

[1] قانون الاتفاقات الدولية أو "القانون الدولي" هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، تشمل هذه الاتفاقات المعاهدات والاتفاقات التي تعقدها الدول بشأن مسائل مختلفة مثل التجارة، حقوق الإنسان، الأمن، البيئة، أو التعاون الاقتصادي.

[2] Alexander W. Joel: The Lawful Rights of Mankind: An Introduction to the International Legal Code of Human Rights, Michigan law review, volume: 84, Issue: 04, 1986, p: 996

وبعضها ذو صفة إقليمية مثل؛ الاتفاقيات الإقليمية والإتفاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي تم توقيعه في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 [1].

المطلب الأول: تأثيرات بعض المفاهيم على حماية حقوق الانسان

هناك بعض المفاهيم داخل قوانين دولية، لها تأثير على فكرة حماية حقوق الانسان، مثل: الحروب، النظام الدولي، القانون الدولي الانسان المتحكم هنا، العولمة، القضاء الدولي...الخ.

الفرع الأول: تأثير القانون الدولي الإنساني على حقوق الانسان

هو قانون يطبق في النزاعات المسلحة، وله الفضل في وضع القواعد المتعلقة بحماية حقوق الانسان في وقت النزاعات المسلحة او الحروب، خاصة اذن بحقوق المعطوبين وجرحى وسجناء الحروب، ومنه تم تنصيب هيئة تتكفل بمهام إنسانية اتجاههم وعند وقوع الكوارث الطبيعية كذلك و أيضا كانت تراقب في الدول الافريقية مدى تطبيقات القانون الدولي الإنساني وهي؛ **اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي**، بالإضافة الى اشتراكها في صياغة مختلف قواعد الحرب، وبهذا الصدد وانتشار الحروب في زمن ما، تم صدور عدة معاهدات دولية ذات الصلة وهي تمت الى حقوق الإنسان، وكانت هاته اللجنة لها دور في ابرام هاته الاتفاقيات مثل؛ اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي عكست تطورا صاحب القانون الدولي لحقوق الانسان.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرف القانون الدولي الإنساني، على انه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات او العرف الدولي، والتي ترمي الى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية او غير الدولية، التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع، في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها او تحمي الاعيان والأشخاص الذين تضرروا او قد يتضرروا بسبب النزاعات المسلحة"[2].

تجدر الإشارة الى ان الاتفاقية الرابعة، كانت تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، هاته اللجنة أيضا كانت تربط جهودها مع جهود منظمة الأمم المتحدة، في عقد مؤتمرات دولية تهدف الى تطوير القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، وقد اعدت هاته اللجنة البروتوكولين الاضافيين خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، كانا ملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية المسلحة

[1] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 225.

[2] السعيد حرزي: المرجع السابق، ص: 13.

غير الدولية وذلك في سنة 1977، وبهاذين البروتوكولين الاضافيين تم تأكيد ضمان واحترام حقوق الانسان الأساسية ابان النزاعات المسلحة.

فالعلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان والسلم والامن، التي تستوجب التنمية، والتنمية تعني عدم شرعية استعمال القوة المسلحة الا بشروط واستثناءات حددها القانون، والتنمية بصفتها حق من حقوق الإنسان تستوجب نزع السلاح[1].

الفرع الثاني: تأثير العولمة على حقوق الانسان

العولمة تعني: جعل الشيء عالمي، او جعله دولي الانتشار في مداه او تطبيقه، وهي أيضاً العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات، بإدارة عمليات اقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية، وتعرف مجموعة من الدول الرأسمالية المتحكمة في الاقتصاد العالمي، نموا كبيرا جعلها تبحث عن مصادر وأسواق جديدة مما يجعل حدودها الاقتصادية تمتد الى ربط مجموعة من العلاقات مع دول نامية، والغير مرغوب فيه هو ان هذه الدول المتطورة على جميع المستويات الفكرية والثقافية والعلمية، دخلت في هوية الدول الأخرى الا انها حافظت على هويتها الثقافية، خاصة وان العولمة لم تقتصر فقط على البعد المالي والاقتصادي، بل تعدت الى البعد الحيوي الثقافي المتمثل في مجموع التقاليد والمعتقدات[2].

والعولمة[3] هي التكامل المتزايد للاقتصاديات حول العالم، بما في ذلك حركة المنتجات والخدمات والتكنولوجيا والمعلومات عبر الحدود.

تجدر الإشارة الى أن النظام العالمي الجديد "نظام احادي القطبية" الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها القطب الأقوى والأقدر على التحكم بالعالم بعد سقوط الإتحاد السوفياتي السابق 1989-1990 وعدم وجود منافس لها على الساحة الدولية، والعولمة في ظل النظام العالمي هذا، تعني الهيمنة الاقتصادية والسياسية والثقافية لفرض النمط الرأسمالي الإمبريالي على شعوب العالم ولاسيما دول العالم الثالث[4].

والقانون الدولي العام وخاصة حقوق الانسان يخضع لمفهوم العولمة هاته، اذ يمكن ان تؤثر العولمة على حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في عدة مناحي على مستوى الدولة، ومن ثم فان مسؤولية تعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها، تقع على عاتق الدولة في المقام الأول، وهذا بعد ما أعربت عنه منظمة الأمم المتحدة

---

[1] عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص: 97

[2] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص: 218 وما بعدها.

[3] العولمة هي صياغة إيديولوجية للحضارة الغربية من فكر وثقافة وإقتصاد وسياسة للسيطرة على العالم أجمع بإستخدام الوسائل الإعلامية والشركات الرأسمالية الكبرى لتطبيق هذه الحضارة وتعميمها على العالم.

[4] عوض خلف أخو أرشيدة، ياسر طالب الخزاعلة: المرجع السابق، ص: 69

عن بالغ قلقها حول الاثار السلبية للاضطرابات المالية الدولية، على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان، وخاصة في ضوء الازمة المالية والاقتصادية العالمية، ضف له ازمة الغذاء والطاقة اللتين يعاني منهما العالم، وتحديات أخرى تتعلق بالمناخ ومانتج عنه من اثار سلبية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان، مشيرة الى ضرورة ان تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مواثيق حقوق الانسان، مثل الانصاف والمشاركة والمسائلة والمساواة، سوآءا على الصعيد الوطني او الدولي، فضلا عن احترام التنوع والتسامح والتعاون الدولي.

فقد اتسعت دائرة حقوق الانسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود، وانما يكون ذلك على مستوى الكوكب، مثل: الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في البيئة النظيفة، الذي تجلت فيهما مسؤولية الدول القادرة حيال الدول التي تنعدم فيها.

اذن:

– العولمة هي وسيلة لإمتداد سلطة الدولة خارج الحدود بالنسبة لبعض الدول وإنكماشها بالنسبة لبعضها الأخر

– العولمة تتصف بالنظرة الكوكبية بمعنى التفكير محليا والتصرف كوكبيا بحجة المصالح المشتركة.

– العولمة تعني جعل بعض النظم البشرية عالمية الشكل واكساب بعض الأشياء الإنسانية طابع العالمية من خلال التأثير في الثقافات والجوانب الاجتماعية وأنماط المعيشة.

– العولمة عززت التجارة العالمية التي بها وجهت ضربة قاضية للدول النامية لان الدول الكبرى المصنعة فرضت شروط مجحفة ومنها نقل التكنولوجيا والمعرفة باهض التكلفة بالنسبة للدول الفقيرة.

الفرع الثالث: تأثير القضاء الدولي على حقوق الانسان

عد القضاء الدولي مصدر احتياطي، وهو عبارة عن مجموعة مبادئ قانونية مأخوذة من احكام المحاكم الدولية مثل؛ محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تصدر احكام في قضايا متنازع عليها وحجة هذه الاحكام تقتصر على الأطراف المتنازعة، ولا تكون ملزمة لغيرها من الدول وحتى انها لا تكون ملزمة لذات المحكمة التي أصدرتها، لكن يمكن للقضاة الاخذ بهذه الاحكام على سبيل الاسترشاد.

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل طبقا لاحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشا بين الدول، وتقديم اراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها اليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ولقد عرف المجتمع الدولي منذ نشأته الأولى صراعات وتناحر، انتهكت بها الحقوق وسلبت الأرواح وللحيلولة دون تكرار هذه الحروب والجرائم، حاولت الدول وضع اليات والتي كانت عبارة عن جزاءات تضمنتها نصوصا قانونية، ولتجسيد هذه الأخيرة كان لابد من إيجاد جهاز فعال يعمل ويحرص على

تطبيقها، وعليه قد اعد الأمين العام للأمم المتحدة تقرير حول انشاء محكمة دولية بصدور القرار رقم: 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 الذي اعطى الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وبدأت بمحاكمة الأشخاص عن انتهاكاتهم الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ومخالفة قوانين واعراف الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، بمعنى المحكمة الدولية تنشئ بصدور قرار من لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة كمحاكم مؤقتة.

الى غاية انشاء محكمة جنائية دولية دائمة بفضل جهود منظمة الأمم المتحدة، وتجسدت فعليا سنة 1995.

المطلب الثاني: الجهود الدولية للتكريس القانوني لحقوق الانسان

قبل التطرق الى المصادر الدولية التي كرست للوجود القانوني لحقوق الانسان، يجب أولا تبيان المصادر التاريخية المكتوبة الأولى التي نجد فيها بعض مميزات حماية لحقوق الانسان، وهي: الميثاق الأعظم (الماجنا كارتا) الصادر في إنجليترا في 12 يونيو 1215، عريضة الحقوق التي أعدها البرلمان الإنجليزي في 7 يونيو 1628، إعلان الإستقلال الأمريكي الصادر في 4 يوليو 1776، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عن البرلمان الفرنسي في عام 1779م[1].

تتمثل الجهود الدولية القانونية، في التكريس بالقدر المستطاع من أحكام قانونية لحماية حقوق الانسان وهاته النصوص القانونية لاتأتي هكذا بدون ان يكون لها مصادر، وهاته الأخيرة تتمثل في:

الفرع الأول: المصادر القانونية الدولية لحقوق الانسان

ان مصادر القانون الدولي تتمثل في[2]:

أولا: العرف الدولي

وهو تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في شتى المجالات، مع شعور هذه الدول بان هذه التصرفات هي ملزمة قانونا، اذن القانون العرفي يتمتع بقوة الزامية لا تحوز عليها فروع القانون الدولي الأخرى، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 هو **ليس** معاهدة ملزمة، لكن احكامه تكتسب طابع القانون الدولي العرفي.

ان المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اشارت بوضوح الى ان العرف هو المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي العام الشكلية، وينصرف هذا على جميع فروعه ومنها القانون الدولي لحقوق الانسان، فلقد كانت الأعراف في السابق نتاج أفكار وأخلاقيات محصورة داخل الدول تبناها

[1] المجلس الأعلى للجامعات: المرجع السابق، ص: 26، انظر جعفر عبد السلام علي: المرجع السابق، ص: 76 ومابعدها.

[2] Bruno simma, philip alston: The sources of human rights law: custom, jus cogens, and general principles, An article published electronically at the following link: https://ael.eui.eu/wp-content/uploads/sites/28/2016/04/HR-04-dAspremont-Simma-and-Alston.pdf

المجتمع الدولي وطورها، و قد لا تكون فيها أية جوانب قانونية اما الان فالحقيقة بان التصرفات الوحيدة التي يتولد عنها العرف الدولي، هي التصرفات التي تصدر عن الهيئات القانونية المختصة في الشؤون الدولية سواء كانت داخلية او دولية، وقد تساهم المعاهدات الدولية العامة او الخاصة في تكوين قواعد العرف الدولي اذا كانت تتضمن قواعد وأنظمة واجبة الاتباع[1].

ثانيا: القانون التعاهدي

يشمل القانون الدولي لحقوق الانسان المنصوص عليه بمختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وتلتزم به الدول المصادقة عليها، وقد تكون اتفاقيات متعددة الأطراف كما انها تكون ثنائية، وأيضا البروتوكولات[2].

ولتفسير الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية، يسترشد فقهاء القانون بالتعليقات والقرارات والنتائج التي تصدر وتنتهي لها الهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات او المحاكم المختصة بحقوق الإنسان، وهي:

هيئات تؤسس بموجب معاهدات او تنشئها الأمم المتحدة او المنظمات الإقليمية لرصد تنفيذ المعاهدات[3].

فمنذ عام 1945 أصبح الانسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته، حيث كان تفكير الحلفاء يدور حول فكرة أساسية لعالم ما بعد الحرب، وهي فكرة احترام حقوق الانسان والشعوب كأساس للسلام العالمي، فقبل هاته السنة لم تكن هناك اتفاقيات الا في قليل من الأمور كوضع نصوص لحماية الأقليات في المعاهدات عقب الحرب العالمية الأولى، واتفاقية منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه عام 1926.

فالاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي لحقوق الانسان، على الرغم من ان تلك الاتفاقيات لم تظهر بشكل مقنن الا بعد الحرب العالمية الثانية، بعد تبنيها من قبل المجتمع الدولي، حيث جرت اثناء الحرب العالمية الثانية محاولات متعددة لغرض تجنيب البشرية الخسائر الفادحة والحد من الانتهاكات الخطيرة التي حصلت لحقوق الانسان خلال تلك الحرب، وتضمن ميثاق الأمم المتحدة الإشارة الى هذا الموضوع في أماكن مختلفة، الا انه يجب لفت الانتباه الى ما تعنيه كلمة اتفاق دولي؛ فهي تعني العهد، الاتفاقية، البروتوكول، الميثاق[4].

---

[1] مظهر الشاكر: المرجع السابق، ص: 24

[2] البروتوكول هو معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كمرفق، ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدات الأصلية.

[3] عطاء الله فشار: المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، الفا دوك للنشر، ط.1، قسنطينة الجزائر، سنة: 2020، ص: 19

[4] مظهر الشاكر: المرجع السابق، ص: 22

ثالثا: الإعلانات الدولية

تتم على المستوى الدولي، وهي مصدر ثانوي او رئيسي، وتكون معدة لدراسة جانبا محددا من الحقوق او أكملها.

ونذكر منها[1]:

- اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب لعام 1960
- اعلان طهران عام 1968
- الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي لعام 1970
- اعلان الحق في التنمية لعام 1986
- اعلان وبرنامج فيينا عام 1993
- اعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان عام 1998
- اعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية عام 2000
- اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لعام 2000
- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الانسان عام 2005...الخ

رابعا: مبادئ القانون العامة

يرجع اصل القانون الدولي لحقوق الانسان الى الكثير من المبادئ القانونية الموجودة في القوانين الوضعية الداخلية او الخارجية[2]، وكذلك في الشرائع السماوية وتناولت الشريعة الإسلامية اكبر مجموعة من الحقوق والحريات بالنص والحث على الأخذ بها وفق مبدأ الترغيب والترهيب، ومن بين المبادئ الموجودة في التشريعات الداخلية؛ حق الحصول على المساعدة او التعويض مثلا، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ عدم جواز ان يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت، مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى...الخ، ومن بين المبادئ الموجودة في القانون الدولي العام؛ حسن الجوار وعدم التدخل والحفاظ على الامن والسلم العالمي، مبدأ حرية المواصلات البحرية، مبدأ التعويض...الخ [3].

خامسا: احكام القضاء والقرارات الدولية والفقه القانوني

استنادا الى الفقرة (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فان قرارات المحاكم هي المصدر الرابع من مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان، ونصها:" احكام المحاكم ومذاهب كبار

[1] مظهر الشاكر: المرجع السابق، ص: 87

[2] Samanta Besson, Jean d'aspremont: The sources of international human rights law: Haw General is general international law?, HAL open science, 2020, P: 843 and beyond.

[3] مظهر الشاكر: المرجع السابق، ص: 26

المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة احكام المادة 59" وتعتبر مصدرا مساعدا او احتياطيا ومنها القرارات الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة وقرارات محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وقرارات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان[1].

الفرع الثاني: صكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

يقصد بالصكوك هي تلك النصوص القانونية الدولية، وهنا هي تتعلق بموضوع حقوق للإنسان، وتعتبر الزامية على كل الدول التي صادقت عليها، بحكم انها اتفاقيات دولية تدخل في إطار القانون الدولي وهي تمثل الشرعية الدولية للحقوق، في إطار الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948[2]، وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، هذان العهدين دخلا حيز التنفيذ في عام 1976، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 140 حتى أكتوبر 1998، وقد تأسست من أجل العهدي الدوليين هيئة من 18 خبير تعرف باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتوفر التعليقات العامة لهذه اللجنة، دليلا مرجعيا لتفسير مواد العهدين[3].
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 والذي بدء نفاذه عام 1976.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق عام 1989، ودخل حيز النفاذ سنة 1991.
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين عام 1951[4].

---

[1] مظهر الشاكر: المرجع السابق، ص: 29

[2] Ashild Samnoy: Human Rights as International Consensus, the making of the Universal Déclaration of Human Rights 1945-1948, Report CHR. Michelsen institute Bergen Norway, May 1993.

[3] عطاء الله فشار: المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 20.

[4] عرفت الاتفاقية اللاجئ على انه ذلك الشخص المتخوف حقيقة من اضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، او انتمائه الى طائفة اجتماعية معينة او ذات راي سياسي، تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته وغير قادر او بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته او العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام 1965 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1969 وبلغ عدد دول الأطراف فيها لغاية سنة 1998، 151 دولة.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1981، وحتى سنة 1998 بلغ عدد الدول الأطراف 162 دولة.
- اتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة عام 1984، وبدء النفاذ لها عام 1987.
- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وبدء النفاذ لها عام 1990.

كذلك فان الإجراءات الرامية الى بناء ثقافة حقوق الانسان تحظى بالدعم من **الوكالات** المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة مثل: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، الإدارات المختصة بالأمانة العامة للأمم المتحدة مثل؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وتقوم هاته الهيئات بالعمل في سبيل تعزيز حقوق الانسان.

أولا: الشرعة الدولية لحقوق الانسان

الشرعة الدولية لحقوق الانسان هي تلك الصكوك الدولية، التي هي عبارة عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الإختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأول والثاني[1].

كل الحقوق والحريات جاءت تعدادا ومناشدة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وليس لها صفة الالزام الدولي، ثم جاءت ضمن تعهدات واتفاقيات دولية لاحقة، من غير ان يوجد في فكر من سطورها او القانون وسائل نموذجية فعالة ومنتجة تنقلها من النظرية الى التطبيق، لذا تبقى وبخاصة ما جاء في الإعلان، مفتقرة الى المنهجية لتفعيلها، وفوق ذلك فانها قابلة لان تعصف بها سياسة القوة والإرهاب

[1] ربحي العطيوي: المرجع السابق، ص: 09.

الدولي، من قبل بعض الدول الكبرى من غير ان تتعرض للمساءلة والعقاب من جهة، ومعرضة لان تعصف بها العولمة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى[1].

وكثير من الدول وقّعت وصادقت على هذه العهود، مما يعني التزامها قانونيًا بتنفيذها، اذ توجد هيئات رقابية أممية لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات[2]، مثل "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، ومميزات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تتمثل في[3]:

- الطابع العالمي:

- تعترف الشرعة بحقوق الإنسان لكل الأفراد بغض النظر عن الجنس، العرق، الدين، اللغة، أو الوضع الاجتماعي.
- تُعد مرجعًا دوليًا مُلزِمًا أخلاقيًا ومعنويًا للدول والمنظمات.

–الشمولية:

تشمل مجموعة واسعة من الحقوق، منها:

- **حقوق مدنية وسياسية** مثل: الحق في الحياة، حرية التعبير، حرية الدين
- **حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية** مثل: الحق في التعليم، العمل، الصحة

– الطابع الإلزامي (للمعاهدات):

العهدان الدوليان مُلزِمان قانونيًا للدول التي صادقت عليهما، وهو ما يُعطي قوة قانونية للحقوق المنصوص عليها.

---

[1] منير حميد البياتي: حقوق الانسان بين الشريعة والقانون الأساس الفكري والخصائص والنتائج، الدليل الالكتروني للقانون العربي، عمان الأردن، د.سنة، ص: 08.

[2] عبارة "هيئات رقابية أممية لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات" تشير إلى الهيئات أو المؤسسات التي يتم تأسيسها تحت مظلة الأمم المتحدة بهدف مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها، هذه الهيئات تعمل على ضمان أن الدول الأعضاء تلتزم ببنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعوا عليها، وقد تشمل هذه المراقبة عمليات التقييم، جمع المعلومات، إصدار التقارير، ومتابعة تنفيذ التوصيات.

[3] United Nations publication: The international bill of human rights, ST/HR/1/Rev.6 vol. I, part 1, February 2003.

-توازن الحقوق:

تؤكد الشرعة على أن الحقوق مترابطة ومتكاملة؛ فلا يمكن التمتع بحقوق مدنية دون حقوق اقتصادية أو العكس.

-توفير آليات رقابة ومتابعة:

هناك لجان تابعة للأمم المتحدة تُراقب مدى التزام الدول بالعهود والمعاهدات، مثل:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-مرجع قانوني وأخلاقي عالمي:

تُستخدم الشرعة كمرجع لصياغة دساتير الدول وقوانينها، وأيضًا كأساس للضغط الدولي على الدول المنتهكة للحقوق.

-تعزيز السلم والأمن الدوليين:

تعتبر احترام حقوق الإنسان عنصرًا أساسيًا في منع النزاعات وبناء مجتمعات مستقرة.

ثانيا: مضامين الشرعة الدولية لحقوق الانسان

وفي هذا نتناول النصوص القانونية الدولية التي تتسم بها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة كالتالي[1]:

-فحوى الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يتالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، من ديباجة و ثلاثين مادة، وقد اكدت الديباجة على وحدة الاسرة البشرية وكرامة الإنسان، واظهرت صلة بين حقوق الانسان وشيوع السلام وأشارت الى النتائج المأسوية

[1] انظر عقبة خضراوي، منير بسكرى: الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، الإسكندرية، سنة: 2014، ص: 23 ومابعدها.

Dag Hammarskjöld: International law handbook, collection of instruments, United Nations, New York, 2017,p: 03 and beyond.

[2] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، اذ طلبت الجمعية العامة من الأعضاء كافة ان تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية.

للإضطهاد وتجاهل احترام تلك الحقوق، بالإضافة الى الصلة بين احترام حقوق الانسان وسيادة القانون[1]، وينادي الإعلان بنوعين من الحقوق أولهما المدنية والسياسية وهي حقوق تقليدية ذات طابع فردي وتسمى هذه الحقوق بالحقوق الشخصية كذلك، وهذه الحقوق هي الحق في الحياة والأمن وعدم الإسترقاق وعدم الخضوع للتعذيب او المعاملة القاسية او الحاطة بالكرامة، حق المساواة والاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية للانصاف، الحق في عدم الخضوع للاعتقال او الاحتجاز او النفي التعسفي، والحق في الحماية من أي تدخل تعسفي في حياة الفرد الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته، والحق في التماس الملجأ خلاصا من الاضطهاد، التمتع بحرية الراي والتعبير وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة، الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات العامة والجمعيات السلمية، الحق في إدارة الشؤون العامة لبلد الشخص، حرية الانتخابات، حرية الدين، حق التنقل، حق الجنسية، حق الزواج[2]، وثاني أنواع تلك الحقوق هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للمادة 22 من الإعلان، وهي حقوق مستحدثة مثل الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي، المشاركة بالمجتمع الثقافي، التعليم المجاني، ..الخ، ويشير الإعلان في نهايته الى العلاقة بين الفرد والمجتمع، حيث يؤكد ان لكل فرد الحق في التمتع بنظام إجتماعي، يمكن ان تتحقق في ظله جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققا تاما، ويشير بمادته 29 الى واجبات الفرد إزاء الجماعة التي يمكن ان تنمو فيها شخصيته، وبعدم خضوع أي فرد في ممارسته للحقوق والحريات الا للقيود التي يقررها القانون.

ويشير الى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان، يبتعد عن القضايا المثيرة للجدل مثل: تجنب الإعلان ذكر الحق في الاضراب مراعاة للوضع الاشتراكي المتمكن آنذاك وبنفس الوقت لم يذكر الإعلان مايتعلق بحق التجارة والصناعة وحرية ممارستها، وهي احدى ركائز المذهب الفردي السائد في الدول الغربية.

---

[1] عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان هناك 58 دولة عضو في الأمم المتحدة، وصوتت 48 من هذه الدول لصالح نشر الإعلان، ومن بين الدول العشر المتبقية، صوتت 8 دول بالامتناع، بينما لم تشارك الدولتان المتبقيتان في التصويت في هذا السياق، لم تصوت أي دولة ضد الإعلان. جاءت أصوات الامتناع الثمانية من الاتحاد السوفيتي، وبيلاروسيا، وأوكرانيا، وبولندا وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا، وجمهورية جنوب أفريقيا، والسعودية. أسبابهم للتصويت بالامتناع مختلفة. وفقًا لمورسينك، النقطة الملحوظة هي أن أيًا من هذه الدول لم تصوت ضد الإعلان.

أنظر:

Mustafa Burak ŞENER: A Review Of The Meaning And Importance Of The Universal Declaration Of Human Rights, INTERNATIONAL JOURNAL OF POLITICAL STUDIES December 2021, Vol. 7 (3), p: 22

[2] امتنعت السعودية عن التصويت بسبب تضمين الإعلان عددا من الحقوق والحريات التي تتعارض مع خصائص المجتمع الإسلامي، مثل المادة 16 التي تعترف للرجل والمراة متى بلغا سن الزواج بالحق في الزواج دون أي قيد بسبب الدين، والمادة 18 التي تجيز ابدال الدين، والمادة 2 التي توجب عدم التمييز بين الطفل الشرعي والطفل المولود خارج الرابطة الزوجية

ولم يذكر الإعلان مسالة الإجهاض، ونلاحظ امتناع اغلبية الدول الشيوعية عن التصويت بحجة عدم معالجة الإعلان لواجبات الفرد في المجتمع وبانه رجح كفة الحريات الفردية[1].

-فحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، من ديباجة و 53 مادة موزعة على 06 أجزاء، وتنطلق الديباجة من الإقرار بما لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة تشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتتضمن الأجزاء[3]:

-الحقوق التي يجب ان تكفلها الدول الأطراف

-الالتزامات المترتبة على الدول نتيجة انضمامها للعهد

-الية مراقبة تنفيذ الاتفاقية

-اليات التوقيع والتصديق.

وابرز ماتناولته الأجزاء:

الجزء الأول تضمن: حق الشعوب في تقرير مصيرها، المساواة وعدم التمييز، حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها.

الجزء الثاني: تتناول مدى التزام الدول باحكام العهد

الجزء الثالث: يتناول بصفة مباشرة حقوق الانسان المدنية والسياسية كحق الحياة، منع التعذيب، منع الاعتقال التعسفي، حرية التنقل، عدم ابعاد الأجنبي بشكل تعسفي، الحق في المساواة، حرمة الحياة الخاصة، حرية الفكر والضمير والدين، حرية التعبير، الحق في التجمع السلمي، الحق في انشاء الجمعيات والنقابات والانضمام اليها، حظر الرق، عدم حبس انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وعدم رجعية القوانين الجزائية[4].

الجزء الرابع: ويتناول انشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الانسان وتكوينها وطريقة عملها والاهداف التي تقوم من اجلها.

الجزء الخامس: وتخص مواده تفسير أي حكم من العهد عندما يتعارض والاحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] ربحي العطيوي: المرجع السابق، ص: 13 ومابعدها.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976.

[3] ربحي العطيوي: المرجع السابق، ص: 25.

[4] العهد لم يتضمن الحق في الملكية والحق في اللجوء ولكنه اعطى حقوقا للاقليات الاثنية والدينية واللغوية.

الجزء السادس: تعنى مواده بتنفيذ العهد وسريانه[1].

-فحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية

يتالف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، من ديباجة و 31 مادة موزعة على 05 أجزاء، وجاء في الديباجة تحديد دوافع الدول الأطراف لابرام هذه الاتفاقية، وتشير الى التزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الى تعزيز حقوق الانسان واحترامها والحقوق الواردة بالعهد هي ليست محلية وانما دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة، اما فحوى الأجزاء فان[3]:

الجزء الأول: تضمن حقوق الجماعة كحق الشعوب بتقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها، وحق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الثاني: تتناول مواده مدى التزام الدول باحترام وتامين الحقوق المقررة بالاتفاقية ووسائل حمايتها وعدم جواز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة او القائمة او التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية.

الجزء الثالث: ويتضمن الحق في العمل والتدريب والتوجيه، الحق بالتمتع بشروط عمل عادية ومرضية والحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها والحق في الاضراب، الحق بالضمان الاجتماعي والامن الغذائي والصحي، حق الاسرة والامهات والأطفال والمراهقين في اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة والحق في مستوى معيشي كاف في الصحة البدنية والعقلية، حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، حق التعليم الابتدائي الالزامي المجاني للجميع وتيسيير مراحل التعليم.

الجزء الرابع: فيتضمن تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق الميثاق.

الجزء الخامس: ويتناول إجراءات التصديق والتنفيذ[4].

-فحوى البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ينص على ان كل دولة طرف في البروتوكول الاختياري الأول[5]، تعمل مع اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية تلك الدولة والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك من جانبها، لاي من الحقوق المقررة في العهد.

---

[1] تنشأ لجنة تتكون من 18 عضو بتلقي التقارير من الدول التي صادقت على العهد مدون فيها التدابير التي اتخذتها الدول للامتثال به.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ كان في 23 مارس 1976.

[3] ربحي العطيوي: المرجع السابق، ص: 36 وما بعدها.

[4] جاء العهد ينظم مساعدة تقنية دولية لمساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجيا، وخيار المساعدة جاء بدلا من اعتماد العقاب من اجل اندفاع الدول النامية الى التصديق على العهد والإنضمام اليه، ضف له ان الية تنفيذ الاتفاقية يأخذ بنظام التقارير فقط.

[5] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وتاريخ بدء النفاذ كان في 23 مارس 1976.

كما يحق للافراد الذين استنفذوا جميع وسائل الإنتصاف المحلية المتاحة، تقديم رسائل كتابية الى اللجنة وبعد ان تحال على الدولة الطرف التي يزعم انها تنتهك احد أحكام العهد، يجب على الدولة ان تقوم خلال مدة 06 أشهر بموافاة اللجنة بالايضاحات والبيانات الكتابية اللازمة لجلاء موضوع الشكوى، وذكر أية بيانات وتدابير اتخذتها لرفع الإنتهاك إن وجد.

ويكون نظر مثل هذه الشكاوى بطريقة سرية مع الدولة الطرف، وتقوم بتداول البيانات التي وفرها الشخص المدعي الإنتهاك مع الدولة الطرف المعنية، وتقوم اللجنة بنهاية الأمر بإرسال الآراء التي انتهت اليها الى الدولة الطرف المعنية والى الفرد مدعي الإنتهاك[1].

-فحوى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتضمن **عدم جواز اعدام** أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول[2]، ويجب ان تذكر الأطراف في التقارير المقدمة منها الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لانفاذ البروتوكول.

وكذلك يمتد اختصاص اللجنة ليشمل احكام البروتوكول الاختياري الثاني ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول او الانضمام اليه، وذلك بموجب المادة منه.

وتنطبق احكام البروتوكول هذا كاحكام إضافية الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإعلامية والسياسية.

المبحث الثاني: الإهتمام الجزائري القانوني بمضامين حماية حقوق الإنسان

الاهتمام الجزائري القانوني بحماية حقوق الإنسان يُعدّ من المسائل الجوهرية التي تجلّت في عدة جوانب من التشريع الجزائري، سواء على المستوى الدستوري، التشريعي أو من خلال انضمام الجزائر إلى المواثيق الدولية.

فالاساس الدستوري الجزائري كما رأينا سابقا، خاصة بعد التعديلات المتعاقبة (لا سيما دستور 2016 و2020)، أولى أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، حيث نص خصوصا على:

- **كرّس الحريات الأساسية** مثل حرية التعبير، حرية الصحافة، حرية المعتقد، وحرية التظاهر السلمي.
- أكد على **مبدأ المساواة** بين المواطنين دون تمييز بسبب الجنس، العرق، أو اللغة.

[1] تدرج اللجنة المعنية بحقوق الانسان ملخص للاعمال التي قامت بها في إطار البروتوكول الاختياري الأول في تقريرها السنوي الذي تقدمه من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 الذي دخل حيز التنفيذ في 11 يوليو 1991.

- نص على **احترام كرامة الإنسان**، ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.
- أقرّ **استقلالية القضاء** كضمان لحماية الحقوق والحريات.

اما المنظومة التشريعية الجزائرية، **فـ**تم تطوير مجموعة من القوانين التي تعزز حماية حقوق الإنسان، منها:

- **قانون العقوبات:** يجرّم التعذيب، الاختفاء القسري، والاعتداءات على الحريات الشخصية.
- **قانون الأسرة:** رغم بعض الانتقادات، خضع لتعديلات لتحسين وضع المرأة.
- **قانون الجمعيات:** يُنظم الحق في تكوين الجمعيات، وإن كانت هناك تحفظات حول بعض القيود.
- **قانون الإعلام:** ينظم حرية الصحافة، مع التأكيد على احترام الثوابت الوطنية.

وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية للجزائر، فالجزائر عضو في عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، ومنها:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**
- **اتفاقية مناهضة التعذيب.**
- **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)**
- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.**

وقد قدمت الجزائر **تقارير دورية** أمام هيئات الأمم المتحدة.

المطلب الأول: النصوص القانونية الجزائرية المعترفة بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان

ان الدستور الجزائري هو أسمي وثيقة قانونية وطنية اعترفت بحقوق الانسان كما رأينا سابقا، ثم يليه القانون الدولي الذي يتمثل في جملة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (صكوك) التي صادقت عليها الجزائر، لكي تكرسها في قوانينها الداخلية، وذلك بموجب **مراسيم رئاسية وسوآءا كانت صادرة عن منظمة الأمم المتحدة او من أي جهة أخرى**، ونذكر منها:

- **المرسوم رقم: 63-274** المؤرخ في 25 جويلية 1963 الذي يوضح كيفيات تطبيق اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين وقد نصت المادة الثانية منه صراحة على حالات اللجوء المذكورة والمحددة في نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 المتمثلة في الحالات الخمس

المتمثلة في أسباب اللجوء العرقية، الجنسية، الدينية، الانتماء لفئة اجتماعية معينة او الانتماء السياسي.

- **مرسوم رقم: 64-173** المؤرخ في 8 يونيو 1964 يتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية والموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954.
- **امر رقم: 66-348** المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965.
- **امر رقم: 69-31** المؤرخ في 22 ماي 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم: 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 يونيو سنة 1958.
- **امر رقم: 73-34** المؤرخ في 25 يوليو 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والموقع عليها بأديس بابا في 6 سبتمبر 1969.
- **مرسوم رقم: 82-01** المؤرخ في 2 يناير 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973.
- **مرسوم رقم: 87-37** المؤرخ في 3 فيفري 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981.
- **مرسوم رئاسي رقم: 89-66** المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

- **ملحق المرسوم الرئاسي رقم: 89-67** المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول **الاختياري** المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1986 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 20 المؤرخ في 17 ماي 1989.
- **مرسوم رئاسي رقم: 89-68** المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت 1949 والمتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 اوت 1977.
- **مرسوم رئاسي رقم: 92-461** المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- **مرسوم رئاسي رقم: 96-51** المؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع **التحفظ**، الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.
- **مرسوم رئاسي رقم: 03-90** المؤرخ في 3 مارس 2003 يتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشان انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد بوغادوغو (بوركينافاسو) في يونيو سنة 1998.
- **مرسوم رئاسي رقم: 03-242** المؤرخ في 8 يوليو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990.
- **مرسوم رئاسي رقم: 04-441** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن التصديق **بتحفظ** على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وافراد اسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990.

- **مرسوم رئاسي رقم: 04-126** المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952.
- **مرسوم رئاسي رقم: 06-62** المؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتونس في ماي 2004.
- **مرسوم رئاسي رقم: 07-180** مؤرخ في 6 يونيو 2007، يتضمن التصديق على بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الافريقي، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003.
- **مرسوم رئاسي رقم: 09-188** المؤرخ في 12 ماي 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

الفرع الأول: علو القانون الدولي على التشريع الداخلي الجزائري

علو القانون الدولي على التشريع الداخلي في الجزائر هو مبدأ مهم في النظام القانوني الجزائري، وقد تم تأكيده من خلال الدستور والتشريعات المختلفة، **فدستور الجزائر لسنة 2020** (كما عُدّل) ينص على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي:

اذ تنص المادة 154" :المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

هذه المادة تؤكد أن المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر وتُصدر رسميًا، لها **قوة قانونية أعلى من التشريعات الوطنية**، أي أنها تسمو على القوانين العادية (كالقانون المدني، الجنائي، إلخ...).

لكي تسمو المعاهدة الدولية على التشريع الداخلي، يجب توفر شروط معينة:

- ✓ **المصادقة الرسمية:** يجب أن تُصادق الجزائر على المعاهدة طبقًا للإجراءات الدستورية.
- ✓ **النشر في الجريدة الرسمية:** لا تكون المعاهدة قابلة للتطبيق إلا بعد نشرها.

- ✓ **عدم مخالفة الدستور**: لا يجوز أن تتعارض المعاهدة مع المبادئ الأساسية للدستور، وإلا قد يتم الطعن في مدى دستوريتها.

حتى القضاء الجزائري عمومًا يقر بمبدأ سمو المعاهدات الدولية، وقد صدر عن **المجلس الدستوري**[1] و**المحكمة العليا** عدة قرارات تُكرّس هذا المبدأ، خاصة في النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو التجارة الدولية، مثلاً: في عدة قضايا، أُخذت **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان** كمرجع أعلى من القانون الداخلي.

الفرع الثاني: المشاكل العملية المعيقة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالجزائر

ويمكن حصر أهم المشاكل العملية التي يمكن أن تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان داخليا بما يأتي[2]:

أولاً: مشكلة التحفظ

إن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتاج بالضرورة إلى الاقتران والتفاعل مع القانون الداخلي ، ولما كان هذا التفاعل قد وجد كي يطبق ويستفيد منه الإنسان بصرف النظر عن أية وجه من أوجه التميز بين البشر سواء على أساس العرق أو الدين أو الموطن ... الخ ، من أوجه التميز ، ولما كانت قواعد هذا القانون تتصف بالعالمية ، فان هذا يعني إنه موجه كي يطبق على جميع الدول وبالتالي فان هذا يعني تطبيقه في القوانين الداخلية لجميع الدول كي يستفيد منه جميع البشر تحقيقا للعالمية التي تتصف بها، ولما كان ما تقدم يمثل الطبيعة الخاصة لقواعد هذا القانون ، ولما كانت الدولية تمثل الطبيعة العامة له ، فان النظم الخاصة بالقانون الدولي تسري على هذا القانون ومن بين هذه النظم النظام القانوني للتحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والذي يتضمن تمكين الدول بموجبه من التخلص من بعض الآثار القانونية للمعاهدات .

التحفظ هو تصريح من جانب واحد ، تتخذه الدولة عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها ، مستهدفة من وراءه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في مواجهتها.

---

[1] تنحية المجلس الدستوري الجزائري وتعويضه بالمحكمة الدستورية جاءت في إطار إصلاحات دستورية تهدف إلى تعزيز الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بين مؤسسات الدولة.

[2] https://mail.almerja.com/more.php?idm=42971

انظر أيضا: مبارك علوي محمد لزنم: المرجع السابق، ص: 73 ومابعدها، ماجاء حول معضلة المواثيق الدولية "الفيتو" لتقويض حقوق الانسان، افلات الدول المعتدية من القضاء الدولي، اغفال المواثيق الدولية لمبدأ العدل.

ثانياً: مشكلة عدم اتخاذ الاجراءات المناسبة للتطبيق

ان القواعد الدولية لحقوق الانسان تتضمن مجموعة من الاحكام القانونية تهدف الى إعمال حقوق الانسان وان إعمال هذه الحقوق بواسطة القوانين الداخلية للدول يعني منطقيا التفاعل مع هذه القوانين والوصول الى انسجامها مع اهداف القانون الدولي لحقوق الانسان وعدم مخالفته، ولكن السؤال الذي يثار هنا هو حول الاجراءات العملية التي من شانها ان تؤدي الى تحقيق النتيجة المطلوبة من عملية التفاعل والمبنية على اساس الاتجاه الى تحقيق الانسجام الذي يتفق مع هدف القانون الدولي لحقوق الانسان، وبالعودة الى قواعد هذا القانون وتأسيسا على ما كنا تناولناه فيما يتعلق بالعلاقة بين القانونين الدولي والداخلي وكيفية تنفيذ القواعد الدولية ، نجد ان قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان يمكن ان تجد طريقها الى التطبيق من خلال التفاعل مع القانون الداخلي على اساس تحقيق الانسجام بين القانونين على اساس يتفق مع اهداف القانون الاول من خلال ما يأتي :

- اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- الامتناع عن اتخاذ اجراءات تشريعية تخالف الالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان.

ثالثاً: مشكلة تقييد الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان

امام حقيقة وجود اكثر من مصلحة يمكن ان تتعرض لها قواعد حقوق الانسان بعد دمجها في القانون الداخلي فان هذا يعني ان هذه القواعد سوف تفاضل بين مصالح معينة على حساب المصالح الاخرى مما قد يعني احداث نتائج عملية قد تعيق عملية تطبيق حقوق الانسان الامر الذي يتطلب الاقرار بضرورة وجود قيود معينة على بعض قواعد حقوق الانسان او كلها في حالات معينة وفي ظل ظروف معينة وبموجب قواعد محددة تنظم هذه الحالات وهذا ما يعرف بتقييد تطبيق حقوق الانسان، ويكون ذلك في حالات معينة عندما يحصل تعارض خطير بين الحقوق الفردية ومصالح بقية الافراد في المجتمع وبين الحقوق الفردية والمصالح العامة للدول، ويسمح القانون الدولي لحقوق الانسان بفرض قيود على الحقوق الواردة فيه عند وجود ضرورات ملحة تستوجب ذلك وتتمثل هذه الضرورات بشكل عام في سلامة الدولة والامن الوطني والرخاء الاقتصادي ومنع الجريمة وحماية الصحة العامة والاخلاق العامة وحقوق وحريات الغير.

رابعا: مشكلة التدخل في الشؤون الداخلية

قد يكون التدخل في الشؤون الداخلية من طرف دولة لاخرى او من قبل اشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص، أي يتعدى الدول وممارساتها اللانسانية، بغرض التاثير على الدولة المتدخل في امرها، بإتيان او الإمتناع عن عمل من شأنه الإبقاء او التغيير في أحد الأوضاع

الراهنة في الدولة، وهناك إشارات عند الفقهاء من خلال تصديهم لمفهوم التدخل بانه إستبداد لا يستند على أساس قانوني، بل تعتمد على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة، ومبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمل سيادة الدولة على اقليمها[1].

وما تجدر الإشارة اليه ان:

وزارة العدل تقوم بدراسة التوصيات الواردة من هيئة الأمم المتحدة[2] (الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي) و تقوم بالرد على محتواها عند الاقتضاء وفي غالب الحالات، أو تقترح ما يتوجب اتخاذه من إجراءات ملائمة و التي تتجسد إما بموافاة وزارة الشؤون الخارجية بموقف قطاعنا الوزاري منها أو بإخطار الجهات المعنية بهدف التكفل بمضمون هته التوصيات التي تتعلق لاسيما بالتمييز العنصري و مكافحة الإرهاب و عقوبة الإعدام و التشريع الخاص بالأحداث و الزواج القصري[3].

المبحث الثالث: التثقيف الدولي في مجال حقوق الانسان (1995-2025)

من اجل تعزيز حقوق الانسان، لا يكفي فقط وضع نصوص قانونية صارمة دون اتخاذ اليات أخرى محفزة لتطبيق حقوق الانسان فعليا، فمنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والجمعية العامة تدعو الدول الأعضاء وجميع قطاعات المجتمع الى **نشر** هذه الوثيقة الأساسية **وتعليم** الناس محتواها كما ان المؤتمر العالمي لحقوق الانسان عام 1993، اكد على أهمية التعليم والتدريب والاعلام العام.

المطلب الأول: عملية تعليم حقوق الانسان الواردة بالمواثيق الدولية

ان الاستراتيجيات الوطنية المستدامة في الاجل الطويل، تعتبر فعالة لإدراج تعليم حقوق الانسان في النظم التعليمية وهي تشمل مايلي:

- دمج تعليم حقوق الانسان في التشريعات الوطنية المنظمة للتعليم في المدارس
- تنقيح المناهج الدراسية
- تدريب المدرسين والأساتذة مسبقا ولاحقا عند أداء الوظيفة
- تنظيم أنشطة خارج المناهج الدراسية على المستوى الوطني والدولي.

[1] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص: 96.

[2] مثل: التوقيع على المرحلة الثانية 2025-2029 من مشروع التعاون بين وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم تنمية المسار المهني للنساء القاضيات

[3] https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux-2-2/

وهذا يعتمد خصوصا على النظم التعليمية المحلية، التي تختلف فيما بينها اختلافا واسعا، والمدرس يتحمل مسؤولية كبيرة في نقل رسالة حقوق الانسان.

والمشاكل المحددة المتعلقة بحقوق الانسان، التي يجب ان تبلغ وتعلم للمتعلمين هي: العنصرية، التحيز لنوع الجنس، عدم الانصاف، إيذاء الناس، التحيز، الفقر والجوع، الظلم، السلبية، القمع السياسي، الامبريالية، العولمة الاقتصادية، التدهور البيئي، الإبادة الجماعية، التعذيب، جرائم الحرب....الخ، وبذلك إيضاح لهم **معايير ونظم حقوق الانسان التي تمس تلك المشاكل** وهي: الحياة الاسرية، معايير المجتمع المحلي، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اتفاقية حقوق الطفل، تاريخ حقوق الانسان، النظم القانونية ذات الصلة، دور اليونيسكو واليونيسيف وكذا المنظمات غير الحكومية، ابراز دور كل من عهدا الأمم المتحدة الدوليان لحقوق الانسان، وطرق القضاء على العنصرية وعلى التحيز لنوع الجنس، ودور مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان.

ومنه **نلاحظ** ان:

تعليم حقوق الانسان، يهدف الى؛ تبيان أهمية احترام الذات، واحترام المحيط والاخرين، تكريس المواطنة وحتى المواطنة العالمية، اظهار التمييز بين الرغبات والاحتياجات والحقوق، معرفة حقوق الانسان كمعايير عالمية، ادماج حقوق الانسان في الوعي والسلوك الشخصيين.

الفرع الأول: البرنامج الأوروبي لتكوين المهنيين في القانون في مجال حقوق الإنسان

البرنامج الأوروبي لتكوين المختصين في القانون في مجال حقوق الإنسان (HELP)[1] هو أداة عملية طورها مجلس أوروبا بهدف تعزيز فهم معايير حقوق الإنسان بين المختصين في القانون والأكاديميين والمجتمع المدني، وتحسين تطبيقها على المستوى الوطني، ويأخذ برنامج HELP في الاعتبار الاحتياجات المحددة للمختصين في القانون والضغوط الشديدة المفروضة عليهم في عملهم اليومي.

فبعد النجاح الذي تحقق في إطار برنامج الجنوب الثالث، الذي دعم إطلاق دروس HELP حول العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر في تونس والمغرب، وبالإضافة إلى تكوين أول دفعة من مكوني HELP يواصل برنامج الجنوب الرابع تعزيز دروس HELP في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، اذ يساهم البرنامج في زيادة عدد الدروس باللغة العربية ومنها المتعلقة بمنع التطرف والعدالة الملائمة للأطفال أو

[1] يُسهم برنامج HELP في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على مستوى عالمي من خلال تقديم مواد تعليمية مجانية وموارد رقمية متنوعة تساعد المحترفين في المجال القانوني على فهم أفضل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهذا يساعد على تحسين مستوى احترام هذه الحقوق في الأنظمة القانونية المختلفة حول العالم.

معايير اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب وكذلك، حسب الطلب، من خلال مراعاة سياق الدروس والتأقلم مع اللغات والتشريعات والممارسات الوطنية ولا سيما تدريب الإقليمي لمكونيHELP[1] .

الفرع الثاني: البرنامج الجزائري للتثقيف القانوني بحقوق الانسان

حرصت الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ان ينظمان دورة تدريب المدربين في الجزائر خلال الفترة من 3 إلى 6 أكتوبر 2022 وبالتعاون مع المجلس الوطني الجزائري لحقوق الإنسان في الجزائر[2]، فهذا يساعد على إعمال حقوق الإنسان ويساهم في تمكين أصحاب الحقوق، وتعزيز قدرة أصحاب المسؤولية على حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تمكين المهنيين من الاضطلاع بمسؤولياتهم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، فإن الشبكة العربية؛ ستعمل على مناقشة مدى إمكانية تنفيذ برامج تدريب المدربين على المستوى الوطني، لتشمل كوادر المؤسسة الوطنية وبعض أصحاب المصلحة الوطنيين، بما يسمح بتفعيل دور التدريب والبرامج في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتغيير المواقف والسلوكيات لتحقيق الإيمان بالحقوق من قبل الجهات المسؤولة عن حمايتها، والإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمر الذي سينعكس ايجاباً على حالة حقوق الإنسان في المنطقة العربية، ولاستكمال مسيرة حقوق الإنسان لا بد من إعداد الأجيال القادمة لمتابعة هذه المسيرة لتحقيق حياة أفضل تصان فيها الكرامة الإنسانية في بلداننا دون تمييز[3].

كذلك ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كل مرة بالجزائر، دورة تكوينية حول "تصميم وتنفيذ التدريب في مجال حقوق الإنسان"، وهذا في إطار المساعي الرامية إلى إرساء ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها.

وقد نظمت هذه الدورة لفائدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، بالشراكة مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

---

[1] https://pjp-eu.coe.int/ar/web/south-programme/help

[2] تشارك وزارة العدل الجزائرية في برامج تدريبية دولية، مثل التعاون مع البرنامج الأوروبي لمكافحة الجريمة السيبرانية، حيث يشارك القضاة وموظفو القطاع في دورات تكوينية حول مواضيع مثل الملكية الفكرية والصحة العمومية، وبرنامج دعم قطاع العدالة :(PASJA)يهدف هذا البرنامج، الممول من الاتحاد الأوروبي، إلى تعزيز القدرات المهنية للفاعلين في القطاع القضائي، بما في ذلك القضاة والمحامون والموظفون، من خلال تنظيم دورات تكوينية متخصصة.

[3] https://annhri.org/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الساهرة على تثقيف حقوق الانسان للأفراد

هناك منظمات دولية عديدة كرست جهود من اجل تثقيف حقوق الانسان على المستوى الدولي والوطني، ومنها منظمات تابعة الى الأمم المتحدة وأخرى غير تابعة لها ونذكر بعضها كالتالي:

الفرع الأول: المنظمات التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان

وهي:

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان: التي وضعت عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان (1995-2004).
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
- المكتب الدولي للتربية التابع لليونسكو
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
- مركز بحوث اينوسنتي التابع لليونيسيف
- إدارة الأمم المتحدة لشؤون الاعلام
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)
- منظمة العمل الدولية
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- منظمة الصحة العالمية.

الفرع الثاني: المنظمات الأخرى غير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الانسان

ونذكر البعض منها:

- منظمة العفو الدولية التي خصصت فريق التثقيف في مجال حقوق الانسان.
- الجمعية الدولية لمكافحة الرق
- الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

- المؤسسة الكندية لحقوق الانسان
- منظمة التعليم الدولية
- لجنة الصليب الأحمر الدولية
- اتحاد هلسنكي لحقوق الانسان
- الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
- المنظمة العالمية لحركة الكشافة

هناك بعض الجهات على مستوى افريقيا والشرق الأوسط، تختص بتعليم وتثقيف حقوق الانسان للمتعلمين ونذكر منها:

- مركز دراسات الديمقراطية وحقوق الانسان
- معهد دراسات حقوق الانسان بالقاهرة
- مركز الدراسات الاجتماعية القانونية
- المعهد العربي لحقوق الانسان
- معهد الديمقراطية في جنوب افريقيا
- اتحاد البلدان الافريقية لحقوق الانسان.

والمنظمات الموجودة في كل من اسيا والمحيط الهادي نذكر بعضها:

- مركز الموارد الإقليمي الاسيوي للتثقيف في مجال حقوق الانسان
- مركز معلومات حقوق الانسان في اسيا والمحيط الهادي
- مدرسة المراسلة في مجال حقوق الانسان
- جامعة الفليبين للمعلمين في المجال الجنساني والسلمي
- مركز توثيق حقوق الانسان في جنوب اسيا.

اما في قارة أمريكا فتوجد أيضا عدة جهات توفر خدمات في مجال تثقيف حقوق الانسان ونذكر بعضها:

- مركز حقوق الانسان
- معهد البلدان الامريكية لحقوق الانسان
- مؤسسة بيرو للتثقيف في مجال حقوق الانسان والسلام
- شبكة المربين في الامريكيتين

وبقارة اوروبا نذكر:

- مركز تعليم المواطنة
- مركز دراسات المواطنة في مجال التعليم
- مركز التعليم العالمي
- مؤسسة المواطنة
- مجلس أوروبا
- مركز الشمال–الجنوب المركز الأوروبي للترابط والتضامن العالميين.

الفرع الثالث: المنظمات الدولية المؤسسة بواسطة النخب المثقفة

تُكرّس العديد من المنظمات الإنسانية جهودها حول العالم لحماية حقوق الإنسان وإنهاء كل أشكال انتهاكها، تدعو هذه المنظمات إلى اتخاذ خطوات علاجية على مستوى الحكومات والشعوب والمجتمع الدولي، يعتبر الدعم الجماهيري وإدانة الانتهاكات أمرًا حيويًا وضروريًا لجهودها، فيما يلي تسليط الضوء على بعض هذه المنظمات[1]:

–منظمة هيومن رايتس ووتش

تُعد منظمة هيومن رايتس ووتش (HRW) من أبرز المنظمات الإنسانية، حيث تقوم بالتحقيق في الانتهاكات التي تتعرض لها الشعوب حول العالم وتوثيقها، تتكون هيكلتها من 450 عضوًا من جنسيات متعددة، يمثلون خبراء ومحامين وصحفيين، يعملون جميعاً من أجل حماية الفئات الهشة مثل الأقليات والمدنيين في مناطق النزاع، واللاجئين، والأطفال المحتاجين، كما ترفض هذه المنظمة التمويل الحكومي وتُجري مراجعة دقيقة لجميع التبرعات لضمان توافقها مع مبادئها ورسالتها.

اذ تعرف هاته المنظمة باسم:" منظمة مراقبة حقوق الإنسان"، فقد أنشئ قسم الشرق الأوسط في المنظمة سنة 1989، بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والعمل على تعزيز الإلتزام بهذه الحقوق، وتقوم المنظمة بمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم وإيفاد لجان تقصي الحقائق ونشر تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها بهدف اثبات انتهاكات حقوق الإنسان سواءا في السلم او اثناء النزاعات[2].

---

[1] يوسف حسن: تسميات المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، مقال منشور الكترونيا على الموقع التالي: https://terjatev.si/post/75084

[2] إنصاف بن عمران: المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.1، عمان الأردن، سنة: 2019، ص: 69.

-منظمة يو إن ووتش

تأسست منظمة يو إن ووتش (UN Watch) في العام 1993، وهي منظمة غير حكومية يقع مقرها في جنيف، سويسرا، تركز المنظمة على مراقبة أداء الأمم المتحدة وتؤمن بأن لها دوراً حاسماً في تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب، سعياً إلى عالم أكثر عدلاً وأماناً[1].

-منظمة العفو الدولية

تُعتبر منظمة العفو الدولية (Amnesty International) حركة عالمية تضم أكثر من 10 ملايين شخص ملتزمين بالنضال من أجل حقوق الإنسان، تعتمد المنظمة في تمويلها على تبرعات الأعضاء والأفراد العاديين، وهي مستقلة عن أي أيديولوجية سياسية أو مصالح اقتصادية[2]، حيث تسعى لإلغاء عقوبة الإعدام ومحاسبة الديكتاتوريين على انتهاكاتهم[3].

-سيفيل رايت ديفيندرز

تُعرف منظمة سيفيل رايت ديفيندرز (Civil Rights Defenders – CRD) بأنها تضم مجموعة من الخبراء المتخصصين في حقوق الإنسان، حيث تعمل في أكثر من 30 دولة حول العالم، تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمه، بالإضافة إلى القيام بأعمال قانونية لصالح الشعوب القابعة تحت ظلم الأنظمة، تتبنى أيضًا دورًا رقابيًا على الحقوق المدنية في السويد، حيث تضم أكثر من 70 موظفًا من جنسيات مختلفة[4].

-المنظمة الدولية لمكافحة الرق

تسعى المنظمة الدولية لمكافحة الرق (Anti-Slavery International) إلى القضاء على العبودية بجميع أشكالها حول العالم، تنفذ المنظمة مشاريع في عدة دول بما في ذلك المملكة المتحدة وأوروبا وأفريقيا وآسيا، وتعمل بتعاون وثيق مع منظمات إنسانية أخرى للضغط من أجل تطبيق قوانين مناهضة للعبودية بشكل فعال وعاجل[5].

---

[1] https://unwatch.org/#:~:text=UN%20Watch%20is%20a%20nongovernmenta

[2] منظمة العفو الدولية (أمنستي إنترناشونال) هي منظمة غير حكومية دولية تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان ومكافحة الانتهاكات التي تحدث في جميع أنحاء العالم، تأسست المنظمة في عام 1961 على يد المحامي البريطاني **بيتر بننسون**، وهي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان من خلال التحقيق في الانتهاكات وتوثيقها، ورفع الوعي العام بها، والضغط على الحكومات والمؤسسات الدولية من أجل التغيير.

[3] https://www.amnesty.org/ar/

[4] https://crd.org/

[5] https://www.antislavery.org/

-منظمة الحقوق العالمية

أسست منظمة الحقوق العالمية (Global Rights) في عام 1978 في واشنطن، ثم انتقلت إلى نيجيريا في 2014، تعمل المنظمة اليوم بالشراكة مع ناشطين محليين من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية على إنشاء حركات شعبية تهدف إلى دعم حقوق الفئات المهمشة ومساعدة المجتمعات الضعيفة في إعادة بناء نفسها، كما تدعو إلى إصلاحات قانونية وسياسية لحماية المحتاجين[1].

-محامون من أجل حقوق الإنسان

تأسست منظمة "محامون من أجل حقوق الإنسان (Lawyers for Human Rights – LHR)" في عام 1979 ومقرها في بريتوريا بجنوب إفريقيا، تهدف المنظمة إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الفصل العنصري، وتوعية الناخبين والمساهمة في تعزيز مبادئ الديمقراطية[2]، تقدم المنظمة خدمات قانونية مجانية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[3].

-مؤسسة مسرات Masrrat

تُعنى مؤسسة مسرات (Masrrat) بتقديم خدمات ودعم لرعاية الأيتام ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع، تشمل خدمات المؤسسة الرعاية الاجتماعية والمادية والصحية والتعليمية والنفسية، لتأمين حياة كريمة للأيتام سواء داخل دولهم أو كلاجئين[4].

-منظمة حمورابي لحقوق الإنسان

تأسست منظمة حمورابي لحقوق الإنسان – (Hammurabi Human Rights Organization HHRO) في العراق، وهي منظمة مستقلة غير ربحية، وتؤكد المنظمة على قيمة الإنسان وضرورة احترامها، حيث تطوع أعضاؤها للدفاع عن حقوق الإنسان وكرامته دون اعتبار للديانة أو الطائفة أو العرق[5].

---

[1] https://www.globalrights.org/

[2] غالبًا ما يتعامل هؤلاء المحامون مع القضايا المتعلقة بالحريات الشخصية، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتدخلوا في حالات تعرض فيها الأفراد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الاعتقال التعسفي.

[3] https://hscskupina.si/453810/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8

[4] https://masrrat.org/ar/

[5] https://www.hhro.org/

الفصل الثالث: أليات حماية حقوق الانسان دوليا ووطنيا

ان الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان، هي اول خطوة يجب ان توضع بالتشريعات الدولية والوطنية، كضمانة فاعلة وحمائية لحقوق الافراد والجماعات، ولكن يجب ان تلازمها اليات أخرى لضمان تحقيق النصوص القانونية أكثر، وهذا لا يتأتى الا بوجود جانب تنظيمي رقابي، اذن الاليات المؤسساتية الخاصة بتطبيق تنفيذ حقوق الانسان لها أهمية كبيرة دوليا ووطنيا.

يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في وكالة او أكثر من الوكالات المتخصصة، ان تقدم طلبا للحصول على مركز مراقب دائم لدى المنظمة، مثل ما حدث عام 1946 عندما عينت سويسرا مراقبا دائما، الى ان يصبحوا أعضاء بالمنظمة، وهو ما حدث فعلا.

المبحث الأول: الأليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان دوليا

وتكمن في مختلف الأجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية[1] على النحو التالي:

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تهدف منظمة الأمم المتحدة الى صون السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية والتعاون على حل المشاكل الدولية، ومنه تعزيز احترام حقوق الإنسان، بمعنى منظمة الأمم المتحدة هي ليست حكومة عالمية ولا تسن القوانين، لكنها تعمل على توفير وسائل للإسهام في حل النزاعات الدولية واعداد السياسات، وتعمل المنظمة هاته على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحد من الفقر ومكافحة الامراض وحماية البيئة.

اذن منظمة الأمم المتحدة هدفها تحقيق **السلم العالمي، والتقدم الاجتماعي**، وقد أنشئت رسميا بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وكانت تضم 51 بلدا عضوا مؤسسا، وبحلول نهاية عام 2008 بلغ عدد الدول الأعضاء 192 بلدا، وقد انسحبت إندونيسيا مؤقتا عام 1965، بسبب خلاف مع ماليزيا لكنها عاودت الانضمام، وهاته المنظمة تحوز على **ميثاق** يوجهها تشرح فيه حقوق وواجبات كل بلد عضو، وفيه اختصاص هيئاتها التابعة لها، وسنشير لهاته الاختصاصات في مجال حقوق الانسان بالتحديد.

قامت الأمم المتحدة بدور هام في سبيل تجسيد ما يتصل بمكانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضافة مالم يرد ذكره من حقوق في الميثاق من أجل إستكمال بعض جوانب النقص المسجل وتجلى ذلك الدور من خلال الدعوة الى إصدار عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية، وكذا حرص المنظمة على

[1] Lina Marcinkutė: THE ROLE OF HUMAN RIGHTS NGO'S: HUMAN RIGHTS DEFENDERS OR STATE SOVEREIGNTY DESTROYERS?, BALTIC JOURNAL OF LAW & POLITICS VOLUME:4, NUMBER: 2 (2011),p: 159.

تقنين جوانب معينة من حقوق الانسان في صورة إبرام إتفاقيات دولية خاصة في هذا الشأن، وكذلك من خلال أجهزة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، التي تهدف الى مراقبة تطبيق ومتابعة حماية وإحترام الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق والمواثيق الاخرى[1].

وأجهزة المنظمة تتمثل في؛ الجمعية العامة، مجلس الامن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، جميع هذه الأجهزة قائمة في مقر الأمم المتحدة[2] في نيويورك، باستثناء محكمة العدل الدولية، التي يقع مقرها في لاهاي، هولندا، وثمة **15** وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، تعمل على تنسيق عملها مع الأمم المتحدة لكنها منظمات منفصلة ومستقلة، وهي تعمل في مجالات متنوعة كالصحة، الزراعة، الاتصالات، الأرصاد الجوية... الخ، وثمة 24 برنامجا وصندوقا وهيئات أخرى أوكلت اليها مسؤوليات في ميادين محددة.

الفرع الأول: مهام أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

وتتمثل في[3]:

أولا: اختصاص الجمعية العامة

يكون اختصاصها شامل حسب ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي احد الأجهزة الرئيسية فيها، ومن مهامها؛ **وضع دراسات حول حقوق الانسان وتقديم توصيات بشأنها**، بهدف التكاثف التعاون الدولي على تكريس حقوق الانسان والحريات الأساسية له بلا تمييز، ويتفرع عن الجمعية العامة 06 لجان (الأولى مختصة بنزع السلاح وتحقيق الامن الدولي، اللجنة الثقافية، لجنة أخرى مختصة بالبنود ذات الصفة الاقتصادية والمالية، اللجنة الرابعة مختصة بالبنود المتعلقة بتصفية الاستعمار، اللجنة الخامسة تختص بالمسائل الإدارية والميزانية، واللجنة السادسة القانونية تختص بالبنود ذات الطبيعة السياسية).

تجدر الإشارة الى ان اغلب المواضيع الخاصة بحقوق الانسان التي تناقشها الجمعية العامة، مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي ذلك تقوم الجمعية العامة بإصدار الإعلانات والتوصيات الخاصة بحقوق الإنسان، من اجل التوعية بها، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، اعلان حقوق الطفل عام 1959، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام 1960، اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967 ...الخ

[1] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص ص: 132-133.

[2] Jan Wouters, Eva brems, Stefaan smis, Pierre Schmitt: Accountability for human rights violations by international organisations, intersentia, Antwerp-Oxford-portland, usa, 2010, p: 334.

[3] Halim Bapari: Human rights and the United Nations, Frónesis: Vol. 3, No. 2,1996, p: 156

أيضا تقوم الجمعية بإعداد اتفاقيات دولية في مجال حقوق الانسان مثل: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، كما انه هناك عدة اتفاقيات منبثقة عنها **لجان خاصة**، لأجل مناقشة **التقارير** من الأطراف المصادقة عنها، أي السهر على رقابة تطبيق الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

وتحتوي الجمعية العامة على 06 لجان وهي[1]:

- لجنة نزع السلاح
- اللجنة الاقتصادية والمالية
- اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية
- اللجنة الخاصة السياسية وتصفية الإستعمار
- لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية
- لجنة الشؤون القانونية.

ثانيا: اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو هيئة تتناول مواضيع حقوق الانسان ويقدم توصيات بشأنها، ويمارس اختصاصاته تحت اشراف الجمعية العامة، التي هي جهاز سياسي، وفي ذلك له ترتيبات معينة مع أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للحصول على تقارير عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ توصياته وحتى توصيات الجمعية العامة التي تدخل في اختصاصه.

وقد ينشا لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، مثل: المجلس الدولي لحقوق الانسان 1946، الذي يحوز على لجان وفرق عمل، مثل: لجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات.

يقدم المجلس بالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحقوق الانسان، عدة ترتيبات مناسبة غرضها المشاورة والحوار في المسائل التي تدخل باختصاصه، كالاتحادات والمنظمات الإقليمية المختصة بحقوق الانسان، وتلقي تقاريرها ومقترحاتها، ويقوم المجلس ايضاً بعقد مؤتمرات دولية تعنى بحقوق الانسان واعداد مشروعات الاتفاقيات لتقديمها الى الجمعية العامة.

يقوم المجلس بإنشاء لجان معنية بحقوق الإنسان وحمايتها، وكذا التعاون والتنسيق مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وأيضا عقد عدة مؤتمرات دولية لأجل اعتماد

[1] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 253.

اتفاقيات دولية في ميدان حماية حقوق الانسان، مثل ما دعا اليه بضرورة اعتماد اتفاقية دولية تكميلية لإبطال الرق والتجارة المماثلة له.

انشا هذا المجلس مايسمى: لجنة حقوق الانسان بمقتضى القرارين 5-1 و 9-2 بتاريخ 16 فيفري 1946، وبتاريخ 15 مارس 2006 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: 60/251 الذي انشأ مجلس حقوق الانسان بدلا من لجنة حقوق الانسان السابقة، والغرض من هذا الإصلاح هو تعزيز صلاحيات إجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان وإمكانية التعويل عليها[1].

أ- لجنة حقوق الانسان

هو هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بقرار من الجمعية العامة عام 2005، كتتويج لنتائج مؤتمر القمة العالمي، ومقره في جنيف بسويسرا، وهو **جهاز فرعي** للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل **اللجنة** التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو هيئة دولية مسؤولة عن الاحترام الدولي لحقوق الانسان والحريات العامة الأساسية، ويختص بدراسة كافة انتهاكات حقوق الانسان على المستوى الدولي، ثم يرفع تقريره الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتبعها مباشرة، ويسعى المجلس الى كشف منتهكي حقوق الإنسان ومساعدة الدول على صياغة تشريعاتها الخاصة، ويساهم في تجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الانسان، كما انه يضع التوصيات الى الجمعية العامة مما يؤدي الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان.

نستنتج ان وظائف المجلس تكمن في:

- **فتح التفاوض** حول المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان
- **تشجيع** الدول على تنفيذ كامل التزامات وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الانسان
- تقديم **توصيات** للجمعية العامة ويقدم اقتراحات
- **يعالج** حالات انتهاك حقوق الانسان بما فيها الجسيمة **ويقدم توصيات** بشأنها
- **التعامل** بصفة مباشرة مع الدول في حالة خطورة الوضع
- متابعة اهداف حقوق الانسان والالتزام بها وتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة.

[1] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 265.

ب-مجلس حقوق الانسان

على خلاف اللجنة التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فان مجلس حقوق الانسان **اصبح جهازا تابعا للجمعية العامة**، وأعضاء اللجنة ومجلس حقوق الإنسان ليسوا خبراء مستقلين وانما دبلوماسيين على الرغم من تعديل تصنيفهم[1].

فهو هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وحل محل لجنة حقوق الانسان، التي ألغيت وانشئ مجلس حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/02/24 ويتألف المجلس من 47 دولة عضو تنتخبها اغلبية أعضاء الجمعية العامة بالإقتراع السري المباشر وبشكل فردي وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء، على ان توزع مقاعد المجلس على النحو التالي[2]:

- 13 عضوا للمجموعة الإفريقية
- 13 عضوا لمجموعة الاسيوية
- 06 أعضاء لمجموعة أوروبا الشرقية
- 08 أعضاء لمجموعة أمريكا اللاتينية
- 07 أعضاء لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى

ويعمل المجلس بصورة حيادية وموضوعية، معتمدا على أسلوب الحوار والتعاون الدوليين بهدف النهوض وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الانسان.

ثالثا: الأمانة العامة

يترأسها الأمين العام، وتتكون من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وسائر انحاء العالم وتختلف مهامها باختلاف المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة، وتتراوح هذه المشاكل من إدارة عمليات حفظ السلام والوساطة في المنازعات الدولية او القيام بمسح للاتجاهات والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والأمانة العامة مسؤولة عن تقديم الخدمات للأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة وتدير البرامج والسياسات التي تعدها هذه الأجهزة.

يعتمد أسلوب عملها في؛ التقارير، التحقيق، الوساطة، المصالحة، وقد خصت في إطار عملها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

مهامها تتلخص اذن في:

---

[1] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 265.

[2] ربحي العطيوي: المرجع السابق، ص: 49.

- ✓ جمع المعلومات الأساسية واعدادها فيما يتعلق بمختلف المشاكل
- ✓ المساعدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- ✓ تنظيم المؤتمرات الدولية
- ✓ ترجمة الوثائق تحريريا الى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

طبقا لنص المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة، تعد الأمانة العامة احدى هيئات المنظمة الرئيسية وتتولى خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة الأخرى، وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها، ويرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الامن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويقوم الأمين العام ببذل مساعيه في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة او الجماعية لحقوق الانسان، بالإضافة الى تقديم تقريره السنوي عن أعمال المنظمة.

ويتبع الأمانة العامة جهازان أساسيان في مجال حقوق الانسان وهما[1]:

2- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

3- مركز حقوق الانسان

أ- اختصاص المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تم دمج مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مكتب واحد مقره جنيف[2].

بعد نهاية الحرب الباردة، تم انشاء نظام المفوض السامي لحقوق الإنسان، في مؤتمر فيينا، ففي عام 1993 انشات الجمعية العامة وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان، الذي يعد المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، يعينه الأمين العام ويشغل منصبه 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمعنى ان المفوض السامي له رتبة وكيل الأمين العام، وبذلك يقدم تقريرا سنويا عن انشطته الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اذن يختص المفوض السامي بالإشراف والمراقبة لكل أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان دوليا ووطنيا، وبذلك يقدم **الخدمات الاستشارية** لدعم الإجراءات والبرامج في مجال حقوق الإنسان، من خلال الحوار مع الحكومات المعنية والاستعانة بكل الإمكانيات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى فإنه يؤدي المهام التي تعهد بها اليه هذه الهيئات.

[1] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 258 ومابعدها.

[2] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 263.

تجدر الإشارة الى ان المفوض السامي زار اكثر من 30 دولة عبر العالم، وسعى فيها الى تعزيز التزام الدول هذه بحماية حقوق الانسان، من خلال مناقشة المسؤوليين الحكوميين وأعضاء البرلمانات والهيئات القضائية.

يعمل المفوض السامي بخاصية **الإنذار المبكر**، التي ترمي الى منع انتهاكات حقوق الإنسان والدخول في حوارات مع الحكومات في الوقت المناسب، وهذا يتطلب تعاون بين المفوض السامي وباقي هيئات الأمم المتحدة وحتى الهيئات الأخرى.

نفهم ان دوره على الخصوص يتمثل في:

- اتخاذ إجراءات وقائية في مجال حقوق الإنسان
- تقديم الدعوة لأجهزة حقوق الإنسان وهياكل الرقابة
- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان
- العمل على المستوى الإقليمي مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية.

ب-بنية المفوضية السامية لحقوق الانسان

ينقسم مكتب المفوضية الى وحدات تنظيمية يرأسها المفوض السامي، الذي يشغل منصب الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لمدة 04 سنوات ويساعده في مهامه وكيل المفوض السامي وطاقم من الموظفين وقسم اداري، وهناك مكتب صغير في نيويورك يمثل المفوض السامي في المقر الرئيسي للأمم المتحدة

يوجد لمكتب المفوض اربع شعب هي:

شعبة الإجراءات الخاصة، شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، شعبة البحوث والحق في التنمية، شعبة مجلس ومعاهدات حقوق الانسان[1].

أنشئ المفوض السامي[2] بقرار من الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1993 بناء على اقتراح من مؤتمر فيينا لحقوق الانسان بنفس السنة، يتولى الاشراف على مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في جنيف ونيويورك، وجميع الفروع العاملة في المنظمة الدولية، ويتوفر المفوض السامي على جهاز وظيفي خاص به لمساعدته في نشاطاته الواسعة على مستوى العالم بوصفه الفاعل الأساسي في تنشيط حركة حقوق الإنسان بجهوده الدبلوماسية في الاتصالات برؤساء الدول والحكومات والوزراء المعنيين لتطبيق معايير

[1] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 263.

[2] حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 141/48 وظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان باعتباره وكيل الأمين العام المسؤول عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتتمثل خصوصا في: توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الانسان، اجراء الحوار الفعلي مع الحكومات لتعزيز حقوق الانسان، ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، إقامة التعاون الدولي لاجل تعزيز حقوق الانسان، إزالة العقبات امام الاعمال الفعلي لحقوق الانسان ومناهضة انتهاكات حقوق الانسان.

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن نشاطه الواسع مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان، وان المفوض السامي هو المنسق العام لجميع أوجه نشاط حقوق الانسان باسم الأمم المتحدة، ويعمل تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ويقدم توصياته لهذه الجهات من اجل تنمية احترام حقوق الانسان[1].

ج- مركز حقوق الانسان

الأمانة العامة لها مركز يسمى مركز حقوق الانسان، يشكل حلقة الوصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفر هذا المركز مجموعة من الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان[2].

رابعا: اختصاص مجلس الامن

مسؤولية مجلس الامن هي قضايا السلام والامن، يتكون هذا المجلس من 15 عضو منهم الدائمون وهم: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، بريطانيا، الولايات الامريكية المتحدة، والبقية تنتخبهم الجمعية العامة لفترة زمنية على أساس التمثيل الجغرافي.

ومن مهامه: التحقيق في أي خلاف او حالة قد تؤدي الى حدوث نزاع دولي، يوصي بطرق وشروط تسوية النزاعات، يوصي باتخاذ إجراءات ضد أي عمل من أعمال العدوان او التهديد، يوصي الجمعية العامة باسم المرشح الذي ينبغي تعيينه في منصب الأمين العام للأمم.

اذن: أسلوب عمله يتمثل في؛ التحقيق، البلاغات، التوصيات، وقد خص في إطار عمله اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأسلوب عمله يتمثل في: التقارير، التوصيات، تلقي بلاغات او الشكاوى، التعليقات والشروح العامة.

اصدر مجلس الامن قراره رقم: 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ومن أخطر هذه الجرائم التطهير العرقي التي تعد شكلا من أشكال الإبادة الجماعية، وفيها اصدر المجلس قرار رقم: 955 في 8 نوفمبر 1994 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة في رواندا[3].

خامسا: اختصاص محكمة العدل الدولية

أنشئت عام 1946 بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لإصدار الاحكام القانونية، وبوسع البلدان وحدها **وليس** الافراد ان ترفع الدعاوى امام هذه المحكمة، ومتى أجاز البلد للمحكمة النظر في دعوى

[1] يوسف البحيري: المرجع السابق، ص ص: 226-227.

[2] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص: 77.

[3] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص ص: 76-77

قضائية، يجب ان يوافق على الامتثال لقرارها، بالإضافة الى ذلك قد تطلب الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة من المحكمة اصدار فتوى.

وقد أصدرت المحكمة لغاية 2006، 92 حكما بشأن المنازعات بين الدول، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالحدود الإقليمية والعلاقات الدبلوماسية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان واحتجاز الرهائن.

من بين القرارات التي أصدرتها، في عام 2004 اكدت المحكمة بالإجماع ان قيام إسرائيل ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية هو انتهاك للقانون الدولي.

أسلوب عملها يتمحور في منح اراء استشارية، وقد خصت في إطار عملها لجنة حماية المهاجرين، وتعتمد في عملها على؛ التقارير، التوصيات، تلقي البلاغات، والرسائل.

سادسا: اختصاص مجلس الوصاية

عندما أنشئت الأمم المتحدة في عام 1945، كان هناك 11 اقليما خاضعا للإشراف الدولي، وكانت الأهداف الرئيسية لمجلس الوصاية هي تعزيز تقدم سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتطورهم التدريجي نحو حصولهم على الحكم الذاتي او الاستقلال، هذا لان بتلك السنة كان نصف سكان العالم يعيشون في بلدان تحكمها قوى اجنبية، وكانت هذه البلدان المعروفة بالمستعمرات، مقسمة بين فرنسا وبريطانيا وحتى البرتغال، ومنه فالأمم المتحدة ساعدت معظم المستعمرات على نيل استقلالها، وفي عام 1960 اعتمدت الجمعية العامة اعلانا للحث على الإسراع في حصول جميع المستعمرات والشعوب على الاستقلال وبالسنة الموالية، انشات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

تجدر الإشارة الى ان:

الجزائر رحبت بإنشاء مجلس حقوق الانسان ودعت الى جعله منبرا للحوار وليس للمجابهة، وبينت ان حقوق الانسان تحترم قانونا.

الفرع الثاني: الأجهزة المسؤولة عن تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان

أوردت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مجموعة من الاليات التعاقدية التي تفرض على الدول الأطراف احترام الالتزامات المتعلقة بتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ولهذه الغاية تنشئ الاتفاقيات الدولية **لجانا**، تتوفر على الخبرة الفنية التي تخولها القيام بدور الية الرقابة التعاقدية لتطبيق المقتضيات الواردة في الاتفاقيات من الدول الأطراف وتقديم الشكاوى بشأنها، وأيضا دراسة التقارير التي تقدمها الدول

بشأن التدابير والإجراءات لتنفيذ التزاماتها، ومن اهم الاتفاقيات الدولية التي انشات لجان بموجب بمقتضياتها[1]:

- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري لعام 1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة لعام 1979.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1987[2].

هناك 06 لجان انشاتها الاتفاقيات الخاصة بموضوعات معينة[3] ومحددة من موضوعات حقوق الانسان وهي [4]:

- **اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز العنصري:** انشات استنادا الى المادة 08 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هي لجنة تسهر على تطبيق الاتفاقية العالمية للحد من جميع أشكال التمييز العنصري، وتتألف اللجنة من 18 خبيرا ينتخبون من قبل ممثلي الدول الأطراف، كخبراء مستقلين، وتجتمع 03 مرات كل سنة لمدة 03 أسابيع وتقوم بدراسة تقارير الدول، وتقوم بنشر الإجراءات الوقائية المراجعة في حالة التقارير المتأخرة.
- **اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز ضد المراة**، انشات طبقا لنص المادة 17 من الاتفاقية عام 1972 وهي تختص بالنظر في تقارير الدول الأطراف عن التدابير التي قامت بها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، فضلا عن إعداد مقترحات وتوصيات ورفع تقرير سنوي الى الجمعية العامة، وهي تتالف من 23 عضوا تنتخبهم الدول الأطراف لمدة 4 سنوات، وتجتمع في فيينا لمدة أسبوعين مرة واحدة في السنة[5].
- **اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** هي ليست تطبيقا لنص خاص بالعهد الدولي لكن جاء انشاؤها بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985 وذلك بهدف تعزيز أليات تنفيذ ومتابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[1] يوسف البحيري: المرجع السابق، ص: 243.

[2] حتى الآن، صادقت 167 دولة على هذه الاتفاقية، وهي تعتبر واحدة من أهم المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحظر التعذيب.

[3] Halim Bapari: Op.cit, p: 149

[4] ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص: 275 وما بعدها، انظر أيضا لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص: 78 وما بعدها.

[5] United nations office of the high commissioner and Inter-parliamentary union: Human Rights, Handbook for paliamentarians N° 26, 2016, p: 54.

تعتمد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليقات عامة[1] تتضمن إرشادات بشأن تفسير أحكام العهد وتطبيقها، وتضفي تعليقاتها قيمة إضافية على المعايير والأحكام الواردة فيه، فهي تشكل بيانات قيمة توضح فحوى المواضيع التي تعالجها[2].

-**اللجنة الخاصة بحقوق الطفل:** التي فصلت الحقوق التي جاء بها اعلان حقوق الطفل، وصدر لهذه الاتفاقية ملحقان عام 2000، الأول يخص القيود التي يجب ان تفرض على اشتراك الأطفال في الأعمال المسلحة، والثاني يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

-**لجنة الحقوق المدنية والسياسية او لجنة حقوق الانسان:** وهي الهيئة المنوط بها حماية الحقوق المنصوص عليها بالعهد الخاص بها، وحددت المادة 28 منه تشكيل اللجنة من 18 عضوا، يتم اختيار الأعضاء عن طريق الإنتخاب، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، تجتمع كل 3 مرات في السنة ولمدة 3 أسابيع للدورة الواحدة، يجوز لها مراجعة شكوى تقدمها دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ التزاماتها طبقا للاتفاقية، ويحق لها أيضا النظر في البلاغات والشكاوى الكتابية المقدمة من أطراف شريطة ان تكون تلك البلاغات ضد الدول الأطراف في الاتفاقية، كما يجوز للجنة ان تنظر في البيانات الشفهية والكتابية المقدمة من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية.

-**لجنة مكافحة التعذيب:** تنحصر مهمة هذه اللجنة في مراقبة تطبيق حضر ممارسة التعذيب طبقا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية واللاإنسانية او المهينة، تتالف اللجنة من 10 خبراء مستقلين ومنتخبين، تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف حول تطبيق أحكام الاتفاقية يجوز للجنة اجراء تحقيق في حالة حصولها على معلومات موثقة على ممارسة التعذيب بشكل منظم[3].

المطلب الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان

توجد وكالات متخصصة في حماية حقوق الانسان، وهي تابعة للأمم المتحدة (أجهزتها الستة) و الهيئات الفرعية المنبثقة عنها، وهي بمثابة منظمات دولية أنشئت وفقا لمعاهدات دولية وتربطها بالأمم المتحدة،

---

[1] التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الانسان ترد في وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/REV.6

[2] دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني، العدد: 12، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، سنة: 2005، ص: 07.

[3] اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي نوع جديد من هيئات المعاهدات ضمن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهي تضطلع بولاية وقائية تركّز على نهج استباقي لمنع التعذيب وسوء المعامل، أمّا الدول التي تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب فتمنح اللجنة الفرعية الحق في زيارة أماكن الاحتجاز فيها والنظر في معاملة الأشخاص المحتجزين لديها.

اتفاقات[1]، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو من ينسق وجوه عمل **الوكالات المتخصصة**، ويتشاور معها ويقدم توصيات لها والى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، فلقد نص ميثاق الأمم المتحدة على ان يتخذ الأعضاء على عاتقهم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين مباشرة وبطريق العمل في الوكالات المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها، وهذه الوكالات يمكن استخدامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الفاعلية المرجوة لهذه القرارات، ومن المعلوم ان العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هي علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية وتحتفظ هذه المنظمات في نفس الوقت بذاتيتها وبإرادتها المستقلة، فهي ليست أجهزة تابعة للأمم المتحدة او فروع ثانوية لها، وإنما هي منظمات دولية لها شخصية مستقلة[2].

الفرع الأول: مهام الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الانسان

يتمثل الدور في الاتي[3]:

-ارسال التقارير بخصوص حقوق الإنسان الى الأمم المتحدة.

-بذل كل الجهود الممكنة لتأمين التمتع بحقوق الانسان.

-تمثل الوكالات المتخصصة في اللجان المعنية بمراقبة تطبيق الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

- ارسال التقارير الخاصة بحقوق الإنسان من منظمة الأمم المتحدة الى الوكالات الدولية المتخصصة.

-اصدار مواثيق دولية بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أولا: أهم الوكالات الدولية المتخصصة المعنية بحماية حقوق الإنسان

نخص بالذكر كل من:

1-دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الانسان

أنشئت عام 1919 بموجب معاهدة فرساي، كمنظمة مستقلة ولكنها ضمن اطار الأمم المتحدة، ثم أصبحت وكالة تابعة للأمم المتحدة، وتعنى المنظمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحسين ظروف العمل للعمال وكذا تشكيل النقابات المدافعة عن ذلك، وقد قامت المنظمة بإنشاء مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي تمس حقوق الانسان في كافة المجالات، وتلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير

[1] Halim Bapari, Op.cit, p: 159.

[2] عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص: 119.

[3] عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص: 120 وما بعدها

سنوية عن الإجراءات المتخذة داخليا، واصبح بالإمكان قيام مبعوث عن مدير المنظمة بإجراء اتصالات مباشرة مع الدول للبحث في كيفية التغلب على العقبات امام تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها.

ومن بين ماصدر عن هاته المنظمة من اعمال قانونية خاصة بحقوق الانسان للعمال، كانت بإحدى الاشكال التالية[1]:

- الإعلانات
- الاتفاقيات الدولية
- إلغاء أعمال السخرة هاته الأخيرة التي تعني طلب من شخص تحت التهديد بتوقيع الجزاء، وبشرط الا يكون الشخص نفسه قد قام به طواعية .... ويتم في حالات الطوارئ كالحرب او الكوارث مثل: الحريق والفيضان والمجاعة والزلزال والأوبئة والامراض المعدية ...الخ.

2- دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم (اليونسكو)

تمت الدعوة لإنشائها اثناء مؤتمر سان فرانسيسكو من جانب فرنسا، عام 1945، وهدفها تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والعلوم والثقافة من اجل الاحترام العالمي للعدالة، وتعمل المنظمة بالتعاون مع وزارات التعليم والثقافة في الدول الأعضاء، ويتمثل اهتمام المنظمة بحقوق الانسان بالسير على خطى الأمم المتحدة بشكل عام ومنظمة العمل الدولية بشكل خاص، من خلال اللجوء الى وضع اتفاقيات دولية تتعلق بالحقوق في نطاق اختصاصها وقد استحدثت المنظمة، نظاما يحق بموجبه الافراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية، بتقديم **الشكاوى** اليها، بخصوص اية انتهاكات للحقوق الإنسانية المحمية، ومن يقدم الشكوى يجب ان يكون هو الضحية او لهم صلة قريبة بها.

ومن اهم الصكوك القانونية التي ساهمت اليونسكو فيها من اجل إرساء حقوق الانسان نذكر[2]:

- الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم سنة 1960.
- الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966.
- التوصية الخاصة بالتعليم من اجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة 1974.

[1] عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص: 137 وما بعدها.

[2] عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص: 127 وما بعدها.

- الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والابارتيد سنة 1978.
- الإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية سنة 1978.
- اعلان المبادئ الخاصة بالتسامح سنة 1995.

3-دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الانسان

أنشئت عام 1948 في جنيف وهدفها الوصول بمستوى صحي لكافة الشعوب، وتعمل على تقديم برامج واسعة لتعزيز الصحة العالمية وتقديم الخدمات الاستشارية للدول، وحتى الفنية مثل تدريب القائمين على مكافحة مختلف الامراض...الخ، وتسعى المنظمة من تحقيق أهدافها بالتعاون مع حكومات دول بالعالم، لبناء قاعدة أساسية لدى كل منها لتقديم الخدمات الصحية والطبية لمواطنيها والوقاية من الامراض، والمنظمة لها دور في الدعوة لوضع صكوكا قانونية دولية في ميدان حقوق الانسان، وأيضا قامت بإعداد مبادئ الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية واللاإنسانية والماسة بالكرامة، وتتعاون المنظمة مع الأجهزة الأخرى المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأمور التي تتعلق بحق الصحة.

4- دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في حماية حقوق الإنسان

دخلت المنظمة حيز الوجود عام 1945، وهدفها رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب، مع ضمان ادخال تحسينات على كفاءة انتاج وتوزيع المنتوجات الغذائية والزراعية، إضافة الى تحسين وضع سكان الريف، وهي تعمل على جمع وتحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتعزيز الإجراءات الوطنية والدولية لتحسين التوعية والإدارة فيما يخص التغذية والزراعة وتقديم المساعدة التقنية الى الحكومات في تلك الميادين، والمنظمة تضطلع بدور مهم في مجال حقوق الانسان، من خلال الدعوة الى النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في وثائق المؤتمرات الدولية، خاصة تلك الواردة في مؤتمر حقوق الانسان عام 1993 بفيينا وتشديدها على عدم الابطاء في تنفيذها[1].

[1] تدعم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الأعضاء في بناء وتنفيذ استراتيجياتٍ وقدراتٍ تعاونية فعالة لنهج "صحة واحدة"، من خلال العمل في الوقت ذاته على معالجة صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة، ويُستخدَم نهج "صحة واحدة" لتصميم وتنفيذ البرامج، ومبادرات الأمن البيولوجي.

ثانيا: فروع الوكالات المتخصصة بالعالم

هاته الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بقضايا حقوق الانسان التي لها مكاتب اتصال في المقر الخاص بمنظمة الأمم المتحدة لدى معظمها فروع مكاتب بكل الدول ومنها[1]:

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- المحكمة الجنائية الدولية
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- المنظمة الدولية للعمالة
- صندوق النقد الدولي
- المنظمة الدولية للهجرة
- السلطة الدولية لقاع البحار
- الاتحاد الدولي للاتصالات
- المحكمة الدولية لقانون البحار
- اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- البنك الدولي
- منظمة الصحة العالمية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

الفرع الثاني: تقييم دور الوكالات المتخصصة في حقوق الانسان

يُعدّ تقييم دور الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان مسألة أساسية لفهم مدى فعالية المنظومة الدولية في حماية الحقوق والحريات وتتمثل هذه الوكالات في هيئات تابعة لـالأمم المتحدة، مثل مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إضافة إلى وكالات أخرى ذات طابع متخصص.

[1]https://www.bing.com/ck/a?!&&p=e132fbef789dcc729298ad5ad3b75f44e710aabe3dc91149305f37af4b926790JmltdHM9MTc0NTM2NjQwMA&ptn=3&ver=2&hsh=4& %a7%d9%84%d9%88%d9%8

أولًا، من حيث الإيجابيات، تضطلع هذه الوكالات بدور مهم في رصد الانتهاكات من خلال التقارير الدورية والبعثات الميدانية، مما يساهم في كشف التجاوزات على المستوى الدولي، كما تعمل على تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان عبر إصدار الاتفاقيات والتوصيات، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب ذلك، تساهم في تقديم الدعم التقني للدول من خلال برامج التكوين وبناء القدرات، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان عالميًا.

ثانيًا، رغم هذه الأدوار الإيجابية، تواجه هذه الوكالات عدة تحديات تحدّ من فعاليتها، ومن أبرزها غياب آليات إلزامية قوية لتنفيذ قراراتها، حيث تعتمد في كثير من الأحيان على تعاون الدول، كما تتأثر أحيانًا بالاعتبارات السياسية وموازين القوى داخل النظام الدولي، مما قد ينعكس على حياديتها وفعالية تدخلها. إضافة إلى ذلك، تعاني بعض الوكالات من محدودية الموارد المالية والبشرية.

ثالثًا، على مستوى التقييم العام، يمكن القول إن هذه الوكالات حققت تقدمًا ملحوظًا في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان ونشرها، لكنها لا تزال بحاجة إلى إصلاحات لتعزيز استقلاليتها وتقوية آليات المتابعة والتنفيذ ويُعدّ تعزيز التعاون الدولي، ودعم دور المجتمع المدني، من أهم السبل لرفع كفاءتها.

خلاصة القول، إن الوكالات المتخصصة في حقوق الإنسان تلعب دورًا محوريًا لا غنى عنه، غير أن فعاليتها تبقى نسبية ومرتبطة بمدى التزام الدول وإرادتها السياسية في احترام وتنفيذ المعايير الدولية.

المطلب الثالث: الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الانسان

تباين فعالية الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وعليه سيتم التطرق الى الأجهزة ذات الفعالية في حماية حقوق الإنسان فقط، وذلك على المستوى الأوروبي والأمريكي والاسيوي.
ونتقدم بذكر[1]:

الفرع الأول: أجهزة حماية حقوق الانسان على المستوى الأوروبي

تعتبر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أحد الاليات الهامة لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وذلك لعام 1988، وبعد ذلك تم الغاؤها بموجب البروتوكول رقم: 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وتم اسناد اختصاصاتها الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي تعتبر محكمة دائمة ذات ولاية الزامية، تتكون من عدد من القضاة وهي بذلك جهاز قضائي يتجلى دورها من خلال تقديم الشكاوى

[1] فاطمة الزهرة جدو: المرجع السابق، ص: 42 وما بعدها.

من أي دولة طرف في الاتفاقية او أي فرد مباشرة الى المحكمة، وهذا دليل على اتساع نطاق حمايتها لحقوق الانسان والجدير بالذكر ان قراراتها تنفذ ولا تبقى حبر على ورق[1].

الفرع الثاني: أجهزة حماية حقوق الانسان على المستوى الأمريكي

تعتبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أول جهاز لحماية حقوق الإنسان على مستوى الإقليم الأمريكي، حيث تشكلت بموجب قرار من وزراء الشؤون الخارجية في الاجتماع الخامس لسنة 1959 في سنتاجو بالشيلي، وذلك قبل اعتماد الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان باعتبارها جهاز دائم من أجهزة منظمة الدول الامريكية، وعند صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان باعتبارها جهاز دائم من أجهزة منظمة الدول الامريكية، وعند صدور الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تم التأكيد على هذه اللجنة، الى جانب المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، مقرها واشنطن دي سي، تتكون من 7 أعضاء يشترط فيهم الكفاءة في ميدان حقوق الانسان وتتمثل اختصاصاتها فيمايلي:

- تعزيز احترام حقوق الانسان والدفاع عنها
- تنمية الوعي بحقوق الانسان لدى شعوب القارة الامريكية
- تقديم توصيات لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الانسان
- اعداد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهامها
- تطالب من الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بمسائل حقوق الانسان.

الى جانب هاته اللجنة تشكلت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان عام 1979 ومقرها سن جوسيه بكوستاريكا، وفي عام 1980 تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة وهي تتكون من 7 قضاة ذوي اخلاق عالية واختصاص معترف به في مجال حقوق الانسان، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة، ولها اختصاصين: الأول قضائي فهي تنظر في القضايا المرفوعة لها من طرف الدول الأعضاء واللجنة الامريكية لحقوق الانسان والثاني استشاري يتمثل في تفسير احكام الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، وماتجدر الإشارة اليه ان القرارات الصادرة عن هذه المحكمة هي قرارات ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن.

الفرع الثالث: أجهزة حماية حقوق الانسان على المستوى الاسيوي

توجد منظمات وطنية تعمل في مجال حماية حقوق الانسان في القارة الاسيوية، وهي تركز عملها على مجموعات محددة من المواضيع، كتلك المتعلقة بصائدي الأسماك والفلاحين وعمال الريف والسكان

[1] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص: 65 وما بعدها.

الأصليين منها منظمة Law Asia والاتحاد الاسيوي لحقوق الانسان، والمجلس الإقليمي لحقوق الانسان في اسيا، ولجنة حقوق الانسان الاسيوية ومنظمة Asiawatch [1].

المبحث الثاني: اليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان

هناك اليات إجرائية لتحقيق حماية رسمية لحقوق الإنسان، مخولة لأجهزة الأمم المتحدة التي منحها إياها **ميثاقها**، كإجراءات غير قضائية ترتبط أساسا بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، وبناءا عليها كل الدول المصادقة لها ان تقدم فيها **تقارير** دورية ومنتظمة الى أجهزة **الرقابة الدولية**، وتخضع للمساءلة عن أي انتهاك يتقدم به أحد رعايا هاته الدول او شكوى تقدم من أي دولة طرف (البلاغات)، لكن كثيرا من الدول تعمل على ابطال العمل بالشكوات لأنها تعتبرها تدخل في الشؤون الداخلية (انظر المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

المطلب الأول: اليات الرقابة الدولية غير القضائية

بموجب المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص:" ان احدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

فحقوق الانسان تتطلب رقابة معينة من جهات عدة[2]، لضمان فعالية تحقيقها على ارض الواقع[3].

ومن اجل هذا وبصرف النظر على دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في صياغة الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فهي تنشئ العديد من هيئات رقابة الإلتزامات الدولية ذات الصلة واللجان التابعة لها والتي تختص باعداد؛ التقارير كالية من اليات الرقابة وتلقي الشكاوى والبلاغات وتقويم التوصيات على النحو التالي[4]:

---

[1] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص: 69.

[2] الرقابة الدولية غير القضائية على حقوق الإنسان تشمل الآليات التي تهدف إلى مراقبة وضمان احترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، لكنها لا تتضمن إجراءات قضائية مثل **دور** اللجان المعنية بحقوق الإنسان، و آلية الاستعراض الدوري الشامل:(UPR)

[3] Johanne Bouchard: L'obligation commune d'observer l'effectivité des droits de l'homme en développement: Principes et indicateurs de connexion, Extrait d'un ouvrage collectif intitulé: Linterdépendance des droit de l'homme au principe de toute gouvernance démocratique, Globethics.net Co-publication, 2016, p: 294 et au-delá.

[4] يوسف البحيري: المرجع السابق، ص: 226 وما بعدها.

الفرع الأول: نظام التقارير

هو اكثر الاليات الإجرائية الغير قضائية استعمالا من طرف الاليات المؤسساتية الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وكذا الوكالات المتخصصة والدول المصادقة على الاتفاقيات، لان هاته الوسيلة نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات، وهي الزمت الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزامها في ميدان حقوق الإنسان، ونظام فحص التقارير يقع على عاتق أجهزة الرقابة، والدول الأعضاء في المنظمة مطالبة بان ترسل كل **ثلاثة سنوات** تقريرا الى السكرتير العام، لتصبح فيما بعد **06 سنوات**، يتضمن عرضا للتطور المحرز في مجال حقوق الانسان ويحيله الى لجنة حقوق الانسان، ولجنتها الفرعية، ولجنة مركز المرأة.

والسؤال الذي يتبادر للذهن هو ما مدى قوة التقارير في مواجهة الانتهاكات الحاصلة على حقوق الانسان داخل دولة؟ ان الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تتخذ إجراءات تنفيذية، وبذلك هو ليس نظام فعال لوحده.

ويمكن تقسيم التقارير الى 03 مجموعات كالتالي:

-المجموعة الأولى: تتعلق بالتقارير الأولية والتي تروم تحليل ودراسة الإطار القانوني لأوضاع حقوق الانسان في الدولة، ومعرفة مستوى تهيئة البنية التشريعية والمؤسساتية لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان كمنطلق أساسي يمكن الرجوع اليه في التقارير الدورية لقياس التقدم المحرز في مجال الامتثال للاليات الدولية.

-المجموعة الثانية: تتعلق بالتقارير الدورية والتي تقترن بمضمون الالتزامات الدولية وتسمح للالية والجهاز المعني بمعرفة مدى تطبيق المقتضيات والمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية والتدابير التشريعية والاجرائية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، كما ان التقارير الدورية تكشف عن مدى تجاوب الدول الأطراف مع التوصيات والملاحظات المقدمة من طرف الالية او الجهاز في التقارير السابقة.

-المجموعة الثالثة: تهم التقارير الإضافية او التكميلية والتي يمكن اللجوء اليها من طرف الالية او الجهاز وأيضا من طرف الدولة من اجل إعطاء معلومات إضافية او تكميلية حول موضوع او قضية معينة لم ترد في التقارير الدورية او معلومات عن موقف طارئ له علاقة بمجال معين في حقوق الانسان[1].

[1] يعود الفضل في تطوير الية التقارير بدرجة كبيرة الى منظمة العمل الدولية التي منحت أهمية بالغة الى هذه الالية بموجب نظامها الأساسي، وساهمت أيضا اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي تشكلت بموجب الفصل 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في وضع مجموعة من المعايير في قرارها بشأن دورية التقارير والتي يجب على الدول الالتزام بها اثناء اعداد التقارير خلصة تحديد الضمانات الدستورية، تحديد السلطات والاختصاصات المؤسساتية الخاصة بحماية حقوق الانسان، اعداد دراسة عميقة للمنجزات ذات الصلة.

الفرع الثاني: نظام الشكاوى الفردية (التبليغات الفردية)

هذا النظام لم يرد في كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، بل في بعض منها، ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يسمح للأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف، وهم في مركز ضحايا انتهاك من جانب دولهم الأطراف لاي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية، بتقديم شكاوى ضد دولهم، بمعنى السماح للأفراد الوصول الى المنظمات الدولية.

وتعمل بهذا النظام أجهزة الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، فحتى منظمة العمل الدولية تعمل بهذا النظام.

ونظام الشكاوى هدفه تزويد أجهزة الأمم المتحدة وأجهزة الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، بمعلومات تساعدها في الوقوف على هذه التجاوزات.

نظام الشكاوى كإجراء خاص وهو يعد الية غير اتفاقية بمعنى لم تنص عليها الاتفاقيات، وانما استوجبت الضرورة استحداثها وقد تنحصر تلك الاليات في موضوع الشكاوى وخاصة ما يتعلق بطبيعة عمل لجنة حقوق الإنسان، ولقد استلمت تلك اللجنة الاف الشكاوى، وان الكثير من مواضيع تلك الشكاوى اما يقع خارج اختصاصها او عدم وجود إمكانية لديها للنظر فيها والوصول الى نتائج بشأنها، ومن ثم لم تتخذ أي اجراء بصددها ولقد انتبهت الأمم المتحدة الى هذا الموضوع، حيث تم عام 1967 السماح للجنة حقوق الإنسان الرئيسية واللجنة الفرعية الخاصة والتي تتعلق بمنع التمييز وحماية الأقليات من العمل وفق اليات تضمن لها دراسة المواضيع المتعلقة بحصول حالات انتهاك لحقوق الإنسان، ومنها التمييز ضد المرأة في أي مكان من العالم[1].

وبموجب الإجراء السري "الاجراء 1503" نسبة الى قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي 1503 (د-48) المؤرخ في 27 ماي 1970 الذي يشكل الأساس القانوني لهذه الآلية، اذ يقوم فريق عامل خاص تابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سنويا بدراسة آلاف العرائض الفردية، في محاولة لتحديد ما ان كان أي بلد يبدي "نمطا ممنهجا ومستمرا من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان" وتحال هذه العرائض الى اجتماع اللجنة في جلستها العامة، **ويجوز** عندئذ للجنة حقوق الانسان في دورة خاصة يحضرها فقط ممثلوا الدول الأعضاء، ان تقرر إنهاء بحث الحالة او إبقاء البلد المعني تحت المراقبة أو القيام بتحقيق سري بمساعدة مقرر خاص او لجنة مخصصة او تقرر كتدبير أخير في حالة عدم تحسن الحالة و/او رفض الحكومة المعنية التعاون معها، و"ان تعلن الحالة" وبذلك جديرة باتخاذ قرار بشأنها من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[2].

[1] مظهر الشاكر: المرجع السابق، ص: 71

[2] يوسف البحيري: المرجع السابق، ص: 207.

تحال الشكاوى المقدمة من الافراد وحتى الجماعات الى مركز حقوق الانسان في جنيف بسويسرا تحت اشراف امين عام مساعد لحقوق الانسان فضلا عن مكتب يمثل امتدادا للمركز في نيويورك، وهذا الأخير يوجهها للمختصين ببحثها ومتابعتها.

الفرع الثالث: نظام الشكاوى ما بين الدول

هو الية تتسم بالطابع السياسي، تعمل على التوفيق فيما بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة، وذلك بتطبيق معايير نصوص القانون الدولي، وأجهزة الاتفاقية المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان لها مهمة معالجة الشكاوى والبلاغات الحكومية، ويكون لكل طرف في الاتفاقيات تبيان صراحة انها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق الانسان في تسلم بلاغات بها ادعاءات دولة طرف، ضد دولة طرف أخرى حول؛ عدم تطبيق الالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية.

تجدر الإشارة الى انه: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلا، فانه لا تقبل البلاغات الا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت اعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة، وعلى اللجنة هاته ان تتأكد من ان الدولة لم تسحب هذا الإعلان، ولا يجوز ان تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر مثل هذا الإعلان طبقا للمادة 41.

وعلى الدولة خلال 3 أشهر من استلامها البلاغ، ان ترسل الى الدولة المدعية تفسيرا او بيانا يوضح المسالة، وإذا انعدم الحل الودي خلال 6 أشهر من تاريخ تلقي الدولة المعنية للبلاغ، يجوز لكل منهما إحالة المسالة الى اللجنة المعنية، وهنا ينظر في البلاغات الحكومية امام الأجهزة التعهدية.

من خلال ما سبق نستنتج مايلي:

- ❖ مهام هيئات المعاهدات (الاليات التعاقدية) تتمثل في:
  - ✓ تلقي والنظر في التقارير من الدول الأطراف كلها
  - ✓ تلقي شكاوى الافراد لبعض منها
  - ✓ تلقي الشكاوى من الدول الأطراف لبعض منها
  - ✓ تحقيقات سرية حول الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لاحكام الاتفاقيات
  - ✓ إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة
  - ✓ التعليق على الاتفاقيات وتقديم التفسيرات لبنودها.

المطلب الثاني: اليات الرقابة المنصوص عليها بالصكوك الدولية

وهي ماورد ذكرها بالشرعة الدولية لحقوق الانسان، ونذكر اهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كالتالي[1]:

-**الية مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** تتعلق بانشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان وتتكون من 18 عضوا يعملون بصفتهم الشخصية، وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير الى اللجنة تتضمن التدابير المتخذة من الدولة لاعمال فحوى العهد والتقدم المحرز بالإضافة الى الاحكام التي وردت بالبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد المتعلق بتقديم الشكاوى.

-**الية مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وهي الية التقارير فقط، بحيث تلتزم الدول بتقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة ومدى التقدم الذي أحرزته في تطبيقه، الى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يحيلها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان لبحثها ودراستها.

-**ألية الرقابة في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** يمكن البروتوكول اللجنة المعنية بحقوق الانسان استلام والنظر في الرسائل المقدمة من الافراد **(شكاوى)** الذين يدعون انهم ضحايا إنتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، وبعد ان تحال على الدولة الطرف التي يزعم انها تنتهك أحد أحكام العهد، يجب على الدولة ان تقوم خلال 06 أشهر بموافاة اللجنة بالايضاحات والبيانات الكتابية اللازمة حول موضوع **الشكوى** وذكر أية بيانات وتدابير اتخذتها لرفع الانتهاك ان وجد، وينظر بالشكوى بطريقة سرية مع الدولة الطرف[2].

المطلب الثالث: أليات الرقابة الدولية القضائية

وتتمثل في المحاكم على المستوى الدولي والاقليمي ونذكر:

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

اقرت محكمة العدل الدولية في حكمها بتاريخ 5 أكتوبر 1970، بضرورة إقامة نوع من التمييز الأساسي بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة وتتحمل مسؤولية دولية أمام الجماعة الدولية في مجملها، و بين الالتزامات التي تنشا بين الدول في اطار الحماية الدبلوماسية، بمعنى ربط الحماية الدولية لحقوق الانسان بفكرة النظام العام في القانون الدولي، مما أدى إلى إعطاء نوع من الدعم الى الفعالية والقوة

[1] انظر ربحي العطيوي: المرجع السابق.

[2] بالرغم من غياب نص قانوني صريح يؤكد على دور المنظمات **غير الحكومية** غي إجراءات الية التقارير، الا ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان كالية اشرافية لفحص التقارير، بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تعطي أهمية بالغة لمكانة المنظمات غير الحكومية في منح النجاعة لالية التقارير كنظام رقابي حول ممارسات حماية حقوق الانسان.

القانونية للإلتزامات الدولية السامية، واي مساس من أي دولة لهذه الالتزامات يشكل مساسا للمصلحة العامة المشتركة للجماعة الدولية، وضع مسؤوليتها القانونية محل المساءلة الدولية[1].

الفرع الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق الانسان

اذ عرف المجتمع الدولي عدة انتهاكات لحقوق الانسان، اثر ارتكاب العديد من الجرائم الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبذلك حاولت العديد من الدول إيجاد اليات قضائية تعمل على المساءلة ومعاقبة مرتكبيها مثل: محكمة نورمبرغ وطوكيو العسكريتين في حماية حقوق الانسان كميلاد للقضاء الدولي الجنائي قصد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وهاتين المحكمتين ساهمتا في إرساء طريق لوضع مبادئ تحمي حقوق الانسان من أي خرق، أيضا نفس الشيء بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، جراء مجازر حدثت في البوسنة والهرسك (يوغوسلافيا سابقا) فانشا مجلس الامن الدولي لجنة خاصة للتحقيق في تلك الجرائم سنة 1992، وانشئت محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب، وبعد ما شهدت رواندا حرب أهلية عام 1994 ارتكبت فيها مجازر، مما دفع مجلس الامن الى اصدار قرار بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة ومنه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب.

الفرع الثالث: دور المحاكم الجنائية الدائمة في حماية حقوق الانسان

بعد انتشار الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وللقانون الدولي الإنساني، توجهت الجهود الدولية الهادفة الى حماية حقوق الانسان، بإيجاد قضاء دولي جنائي يوفر هاته الحماية بواسطة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بإنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهي تسمى **بالمحكمة الجنائية الدولية** وتحظى بولاية عالمية تدين مجرمي الحرب، وهي مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، يقع مقرها الرئيسي في هولندا وتنفذ إجراءاتها في أي مكان.

ومن هنا نلاحظ ان نظام المسؤولية الجنائية يعد الية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان، اذ تعمل المحاكم الجنائية الدولية على قمع ومنع ارتكابها، حيث تعاقب كل من ينتهك حقوق الانسان وبالتالي عدم تركهم دون عقاب، وكذلك ردع من تسول له نفسه انتهاك حقوق الانسان، وبذلك يتحقق الأثر المانع للاعتداء على تلك الحقوق، ومن اهم اتفاقيات تجريم هذه الانتهاكات او الجرائم[2]:

-اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري التي دخلت حيز التنفيذ عام 1951.

-الجرائم ضد الإنسانية

-جرائم الخرب

[1] يوسف البحيري: المرجع السابق، ص: 215 ومابعدها.

[2] لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: المرجع السابق، ص: 80 وما بعدها.

-جريمة العدوان

- اتفاقيات في اطار القانون الدولي الانساني

الفرع الرابع: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

هي تابعة لمجلس أوروبا لحقوق الانسان، مقرها ستراسبورغ وتلعب دورا رئيسيا في حماية حقوق الانسان، خصوصا لطالبي اللجوء السياسي، يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة، في معالجة الالتماسات المتقدم بها امامها، تستعين المحكمة برجال القانون من كافة الدول الأعضاء وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصل ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول.

ان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، معاهدة دولية متاحة التوقيع فقط لدول الأعضاء في مجلس أوروبا وإذ تؤسس الاتفاقية، المحكمة وتنظم عملها، وهاته المحكمة تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

الفرع الخامس: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تأسست بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب في واغادوغو ببوركينا فاسو في 9 جوان 1988، ودخل حيز نفاذها في 25 جانفي 2004 وتطبق ولاية المحكمة على الدول التي صادقت على بروتوكول المحكمة فقط، وتبث في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الافريقي وبروتوكول المحكمة، واي معاهدة لحقوق الانسان المصادق عليها من الدولة المعنية، والهيئات التي يمكنها رفع الدعوى امامها هي: اللجنة الافريقية، الدول الأطراف في البروتوكول للمحكمة، المنظمات الافريقية التي تتكون من دول والمنظمات الغير الحكومية التي لديها صفة مراقب امام اللجنة، الافراد.

المبحث الثالث: الاليات المؤسساتية الحامية لحقوق الانسان في الجزائر

المؤسسات الوطنية قد تتوفر على مهارات وإمكانيات تؤهلها لتكون شريك فعلي للدولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني[1]، حيث غالبا ما يلجأ إليها الأفراد لرفع تظلماتهم من كل أشكال تعسف السلطة، وهو ما يمنحها تزويد الدولة بواسطة تقاريرها السنوية بجميع الإفادات والمعلومات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان ومكامن الخلل والمحدودية، وتوظيف هذا التعاون لتوجيه جهود الدولة لتكون أكثر فعالية في ميدان حقوق الانسان، وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ باريس في عام 1993 كمعايير رئيسية لدور هذه المؤسسات وتسيير عملها[2]، والتي تتجلى في استقلاليتها، بشكل

[1] تمثل مبادئ باريس لعام 1991 مرجعية أساسية لتحديد مفهوم المؤسسات الوطنية ودورها الإستشاري في مجال حقوق الانسان، وهذا بعد ان عقدت لجنة حقوق الانسان بباريس في الفترة ما بين 7 و 9 أكتوبر 1991 دورة دراسية حول دور المؤسسات الوطنية والإقليمية في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان والتعاون مع هياكل ووكالات الأمم المتحدة.

[2] انظر المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1993 المتعلقة بقانون المعاهدات.

يضمنه الدستور والقوانين وتعددية في أدوارها وعضويتها وذات ولاية واسعة وذات سلطات كافية لتحقيق أهدافها وتكون مفتوحة على الجماهير[1].

المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، تنصرف دلالتها الى ضرورة وضع اليات دولية تعزز وتحمي حقوق الانسان **للفرد**، بصرف النظر عن الدولة التي يكون خاضعا لولايتها، ففعالية الاليات الدولية لحقوق الانسان لا ينتقص من سيادة الدولة، بل يتكامل مع التدابير والإجراءات التشريعية والسياسية لحماية حقوق الانسان فوق إقليمها[2].

وهي في الجزائر تمثل الهيئات الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان، والهيئات غير الرسمية على النحو التالي:

المطلب الأول: الهيئات الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان في الجزائر

استنادا لفكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان كألية لرصد ومتابعة مدى احترام السلطات الداخلية لحقوق الانسان التي تضمنتها مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991، اذ نصبت في الجزائر اول وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الانسان، ليحل محلها بعد ذلك المرصد الوطني لحقوق الانسان، لتاتي بعد ذلك اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان، بعده نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على انشاء مجلس حقوق الانسان[3]، اذن الهيئات الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان في الجزائر، هي تمثل المكانزمات الرسمية للدولة، المعترف بها من قبل السلطات العمومية من اجل الدفاع على حقوق الانسان في الجزائر وتتمثل في:

الفرع الأول: الهيئات المتعاقبة الخاصة بحماية حقوق الانسان في الجزائر

هي مجموعة من الهيئات التي وضعتها الدولة، بغاية توفير حماية لحقوق الانسان بالجزائر بشكل رسمي ومنها ما تم حله ومنها مابقي وتتمثل في:

أولا: الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان سابقا

وهي اول هيئة لحقوق الانسان في الجزائر، ظهرت عام 1991 وتعمل على السهر في اعداد برامج وسياسات عامة للحكومة، من اجل حماية وتطبيق حقوق الانسان واحترامها وترقيتها وتنفيذ احكام الدستور المتعلقة بها.

---

[1] يوسف البحيري: المرجع السابق، ص: 210.

[2] يوسف البحيري: المرجع السابق، ص: 213.

[3] فاطمة الزهرة جدو: المرجع السابق، ص: 44

ثانيا: المرصد الوطني لحقوق الانسان

تأسس عام 1992 ليحل محل الوزارة سابقة الذكر، بصفة مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية، أوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الانسان وإصدار تقارير سنوية حول حالة حقوق الانسان في الجزائر ترفع الى رئيس الجمهورية.

ثالثا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان

ظهرت عام 2001 وهي تعد الخلف الشرعي للمرصد، مهمتها مراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الانسان في الجزائر، اذ لها طابع استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الانسان.[1]

رابعا: المجلس الدستوري سابقا

حلت محله بموجب الدستور الجديد (المحكمة الدستورية) ويتولى الرقابة على القوانين قبل إصدارها والسهر على مطابقة النصوص التنظيمية والتشريعية مع احكام الدستور لا سيما المتعلقة بعملية تأسيس وحماية حقوق الانسان.

خامسا: المجلس الوطني لحقوق الانسان

هو هيئة **استشارية** لدى رئيس الجمهورية، مهمته الأساسية ترقية وحماية حقوق الانسان[2]، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، أنشئ بموجب دستور 1996 وتم النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الخامس (الهيئات الاستشارية) تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الانسان، ومهامه حددت بموجب احكام المادة 212 من الدستور وهي:

- ✓ يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها او تبلغ الى علمه.
- ✓ ويقوم بكل اجراء مناسب في حالة انتهاك حقوق الانسان ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، واذا اقتضى الامر، على الجهات القضائية المختصة.
- ✓ يبادر المجلس بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان، كما يبدي اراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.
- ✓ يبدي اراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.
- ✓ اعداد تقريرا سنويا ليرفعه الى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره[3].

---

[1] https://www.apn.dz/bibliotheque/index.php?lvl=publisher_see&id=678

[2] انظر القانون رقم: 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيرة، الجريدة الرسمية العدد: 65، مؤرخ في 06 نوفمبر 2016.

[3] https://cndh.org.dz/

الفرع الثاني: حماية حقوق الانسان من السلطة التشريعية والسلطة القضائية

تُعد حماية حقوق الإنسان من أهم وظائف الدولة الحديثة، حيث تتكامل جهود كلٍّ من السلطة التشريعية والسلطة القضائية لضمان صون هذه الحقوق وترسيخها من خلال:

أولا: البرلمان

له دور كبير في تأصيل حقوق الانسان، عن طريق رفع انشغالات المواطنين والانتهاكات الحاصلة على حقوقهم للأطراف السياسية المعنية، لأنه هو الممثل الشرعي للشعب، والمراقب لأعمال الحكومة، وهو يمثل مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية المتخصصة في رعاية وحماية حقوق الانسان، مثل: المجلس الدستوري سابقا واللجنة الاستشارية لحقوق الانسان.

ثانيا: السلطة القضائية

تعتبر الية لحماية حقوق الانسان بصفة عامة، من خلال إقامة العدالة عن طريق توثيق الصلة بين فاعلية العدالة واحترام حقوق الانسان، والامر يستوجب الفصل بين السلطات، لضمان حياد السلطة القضائية وهو ما نص عليه الدستور الجديد.

فاستقلال القضاء هو أحد ضمانات تعزيز وإحترام حقوق الانسان، حيث يقوم القضاء الطبيعي بحماية الحقوق وإقرار حكم القانون، فإستقلال القضاء له دور بارز للمواطنين والحكام على السواء، وهذا القضاء متى كان مستقلا يقوم بتحقيق العدلة، تحقيق شرعية الدولة، تحقيق المساواة وسيادة القانون، ضمان حقوق الانسان[1].

الفرع الثالث: وساطة الجمهورية

أنشئت عام 1996 ومهمتها الاستماع لانشغالات المواطنين الذين انتهكت حقوقهم بطريقة غير قانونية، وتسهر هاته الجهة على السير الحسن القانوني لمختلف الهيئات الإدارية، وفي اطار الإصلاحات الكبرى الرامية الى بناء مجتمع منسجم وإرساء أسس دولة جديدة، صدر المرسوم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 بهدف وضع قواعد صلبة لعلاقة جديدة بين المواطن والإدارة مبنية على مفهوم المشاركة في دولة القانون التي تعتمد على قيم العدالة والانصاف، ووسيط الجمهورية بمختلف ولايات الوطن يعمل على استقبال المواطنين ومعالجة شكاويهم وتنظيم جلسات استماع وفي هذا السياق تتم دراسة العرائض بشكل منصف وباستخدام مناهج الحوار والاقناع.

[1] طلعت يوسف خار: استقلال القضاء كحق من حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول: مستقبل النظام الدستوري للبلاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، د.سنة، ص: 15 ومابعدها.

ان المرسوم المؤسس لوسيط الجمهورية، يخول له صلاحيات تسوية النزاعات بحيث يمكن لكل شخص طبيعي يعتبر نفسه مظلوما او منتهك حق له من طرف أي مصلحة عمومية، ان يلجا الى وسيط الجمهورية باي وسيلة كانت، اذن هاته الهيئة هي هيئة تظلم غير قضائية تساهم في حماية المؤسسات والإدارات العمومية.

الفرع الرابع: قطاع التعليم

الذي يحوز على برامج تعليمية وتربوية للمواطنين طلة مسارهم التعليمي، في مختلف البرامج التعليمية وحتى من خلال وسائل الاعلام وهذا لتجنيد أجيال مساهمة في ترقية وحماية حقوق الانسان، وهذا ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والجزائر اولت عناية بالمضامين التعليمية الخاصة بحقوق الانسان، كهدف تربوي، وأثبتت ذلك في المقررات الدراسية بشكل صريح في مواد التربية الإسلامية، التربية المدنية، الفلسفة، وحتى تلقين مادة حقوق الانسان لمختلف مستويات التكوين في الجهاز الأمني الجزائري.

الفرع الخامس: قوات حفظ الامن

بمختلف اشكالها مهمتها الأساسية حفظ الامن وتحقيق الحماية الكافية واللازمة لحقوق الانسان مثل الشرطة الجزائرية، وكذا الدفاع عن الحريات الأساسية وحفظ النظام العام والمساهمة في العيش الحسن بصورة عامة في المجتمع.

تجدر الإشارة الى انه:

الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي بصدد تتبع تطبيق حقوق الانسان مثلها مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحتى؛ لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة واللجان الناتجة عن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ولجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ...الخ كلها مرتبطة بها الجزائر بحكم انها دولة طرف، اذن مسؤولة على حماية حقوق الانسان داخليا تطبيقا للمسار الدولي المتبع من طرف هاته الجهات.

المطلب الثاني: الهيئات غير الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان في الجزائر

وهي تمثل مجموع المكانزمات غير الحكومية التي تسعى من اجل الدفاع وضمان حقوق الانسان في الجزائر، وتقسم الى:

الفرع الأول: الجمعيات الوطنية

تمثل جانب من جوانب المجتمع المدني المهم في الدفاع عن حقوق الانسان، وهي جميعها بتعدد اسمائها وغرضها تحمي بصفة مباشرة وغير مباشرة حقوق الانسان، لكن هناك جمعيات بمسميات واهداف خاصة على وجه التحديد بالدفاع عن حقوق الانسان وهي:

أولا: الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان L.A.D.H

تأسست عام 1987 من طرف مناضلي الثورة القدامى، ونشاطها يتمثل في رصد الانتهاكات لحقوق الانسان ونشرها في الاعلام والراي العام الداخلي والدولي، وقد أصبحت الرابطة عضوا في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان

ثانيا: الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان LADDH

بعد ان سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى من انشائها، ظهرت هاته الرابطة لأهداف معينة تتعلق بحقوق الانسان وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى وتهتم بالدفاع عن حقوق الانسان وترقيتها، وهذا بدراسة ومراقبة المحاكمات والانتخابات وتتبع الانتهاكات، وتتمتع هذه الرابطة بصفة مراقب لدى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان، وصفة مراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان.

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH) هي جمعية وطنية غير ربحية تخضع لأحكام القانون 06/12 بتاريخ 12 يناير/كانون الثاني 2012 المتعلق بالجمعيات، تأسست في عام 1985 من قبل مجموعة من الناشطين، وتتمثل مهمة الرابطة في الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكافحة التعسف والتعصب والظلم والاضطهاد والقمع وجميع أشكال العنصرية والتمييز[1]، تم حل الرابطة في يناير/كانون الثاني 2023، والتي كانت عضوًا منتظمًا في الأورو-متوسطية للحقوق منذ 1 يناير/كانون الثاني 1997[2].

علمت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتعمد السلطات الجزائرية حل منظمتها العضوة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وإن كان هذا القرار غير مفاجئ بالنظر إلى السياق الجزائري حيث تم تدريجيا إغلاق فضاء المجتمع المدني والتضييق بشكل ممنهج على الحريات ومنها حرية العمل الجمعياتي، فإن هذا القرار يظل صادما لخطورته ولأنه تم وفق إجراءات قضائية يمكن وصفها بالعبثية في ظل غياب استقلال السلطة القضائية بالجزائر.

علمت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بقرار حلّها عبر وسائل التواصل الاجتماعي يوم 20 جانفي 2023، وتبين فيما بعد أن وزارة الداخلية الجزائرية قد أقدمت على تقديم مطلب في حل الرابطة بتاريخ 4 ماي 2023 وفي 29 جوان من نفس السنة قضت المحكمة لفائدة وزارة الداخلية وفي شهر سبتمبر تم نشر الحكم القضائي دون أن يكون للرابطة أي علم بكل ذلك وقد تم استبعادها من الإجراءات

[1] رابطة او عصبة هي نمط تنظيمي اداري لادارة وتنظيم مجموعة من الناس تحت مسمى معين، ولا تكون ربحية وتشبه الى حد كبير الجمعيات.

[2] https://euromedrights.org/ar/members/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%

القضائية ولم تتمكن بالتالي من الدفاع عن نفسها وتفنيد الادعاءات الكيدية في حقها. واستندت دعوى وزارة الداخلية على عدم احترام الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان للقوانين المعمول بها والمنظمة لعمل الجمعيات، وهي في حقيقة الأمر ادعاءات غير وجيهة ومفرغة من كل جدية، إذ أن الدور الذي تلعبه الرابطة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية وكذلك تعاونها مع الهيئات والمنظمات الدولية هو ما يقف وراء هذا القرار مثلما يتبين ذلك من حيثيات الحكم.
منذ تأسيسها سنة 1985، كانت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان صوت من لا صوت لهم. لقد أدانت باستمرار قمع المعارضة السياسة والمتظاهرين السلميين والحركات المواطنية، وساندت الضحايا خاصة الأكثر تهميشا ووقفت إلى جانب عائلاتهم ومن ضمنهم عائلات المهاجرين والأقليات الدينية المقصية مما كلفها اليوم هذا الحكم القضائي الجائر وبذلك يواصل النظام الجزائري محاصرة كل منتقديه بالنظر إلى الانتهاكات التي يرتكبها.

إن قمع المنظمات والمجتمع المدني يستهدف خاصة كل الذين ساندوا وتضامنوا مع الحراك الجزائري منذ 2019 وقد طال عديد الجمعيات ومن ضمنها تجمع العمل الشبابي (راج) وجمعية اس او اس باب الوادي كما شمل كل الإعلام المستقل وآخر حلقات القمع تلك شملت راديو ماد والمغرب الصاعد الذين منعت أنشطتهم بينما يتعرض مسيروهم ومناضلوهم إلى ملاحقات قضائية متواصلة، إن الحكم القضائي الجديد الذي يستهدف الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان[1]، يدين آخر شاهد مستقل على انحسار مساحة الديمقراطية في الجزائر[2].

ثالثا: الشبكة الجزائرية لحقوق الانسان

أعلن عن انشائها عام 2004 يترأسها رئيس الكشافة الجزائرية، تعمل على توعية واعلام المواطنين بماهية الحقوق المدنية والسعي الى ترقية عملية التمتع بها.

رابعا: جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان A.P.C.D.H

تأسست عام 2002 وتعمل على الدفاع عن حقوق الانسان، وتختص في الدفاع عن ضحايا الإرهاب والمفقودين وضحايا الازمة الوطنية.

[1] واعتبرت الرابطة في بيانها، الذي نشر على موقعها، أنها "مثل المنظمات الأخرى، تدفع ثمنا مقابل التزامها بالديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان"، رافضة "استغلال مسألة الامتثال لقانون الجمعيات من قبل السلطات" الذي سبق أن استعملته لحظر منظمات أخرى.

[2] https://www.fidh.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82-%D8

خامسا: الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية

أسسها مرصد الاقصاء والتفاوت، عام 2003 من اجل إرساء شبكة من المختصين وإقامة مركز توثيق متخصص وإنتاج دراسات وبحوث حول الاقصاء والتفاوت في الجزائر، إضافة الى التحضير العلمي في هذا المجال.

من بين أهداف الجمعية الرئيسية:

- **تعزيز البحث العلمي:** دعم وتطوير مجالات البحث في العلوم الاجتماعية وتشجيع إجراء الدراسات والبحوث التي تتعلق بالواقع الاجتماعي والثقافي في الجزائر.
- **تبادل المعرفة والخبرات:** توفير منصة للباحثين والعلماء من خلال تنظيم مؤتمرات، ندوات، ورش عمل، وأيام دراسية لمناقشة وتبادل الأفكار والمعلومات.
- **نشر نتائج البحوث:** تشجيع نشر الأبحاث العلمية والدراسات في المجلات المحلية والدولية، بهدف تحسين المعرفة والوعي العلمي في مجالات العلوم الاجتماعية.
- **التعاون الدولي:** إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والمنظمات العلمية الدولية لزيادة التأثير المشترك في مجال العلوم الاجتماعية.
- **التطوير المهني:** توفير التدريب المستمر للباحثين والأكاديميين في مختلف المجالات الاجتماعية لتحسين جودة البحث وتعزيز قدراتهم.

إن الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية تمثل نقطة التقاء مهمة بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي في الجزائر، وتساهم في رفد المجتمع والمعرفة العلمية بالعديد من الأبحاث والدراسات التي تساهم في فهم وتحليل الظواهر الاجتماعية المختلفة.

سادسا: المنتدى الجزائري لحقوق الإنسان

المنتدى الجزائري لحقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية تأسست في الجزائر بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد، يعمل المنتدى على متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال التوعية، وتقديم الدعم للأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم، ودعم الإصلاحات القانونية والهيكلية في النظام القانوني والسياسي الجزائري.

عادة ما يركز المنتدى على قضايا مثل حرية التعبير، حرية الصحافة، حقوق الأقليات، حقوق المرأة، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى مراقبة أوضاع السجون والتقارير عن التعذيب أو المعاملة

السيئة، كما يسعى المنتدى إلى خلق حوار بين مختلف الأطراف في الجزائر، بما في ذلك الحكومة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، من أجل تعزيز الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

على مر السنين، تعرض المنتدى لمجموعة من التحديات، بما في ذلك الضغوط السياسية والقانونية، ولكن تظل جهوده في مجال حقوق الإنسان محورية في المجتمع المدني الجزائري[1].

الفرع الثاني: الصحافة

يعتبر الاعلام نقطة أساسية تعبر عن الراي العام، ووسيلة لرصد حقوق الانسان والانتهاكات الحاصلة ضدها، ضف له الدور التوعوي والتربوي في مجال حقوق الانسان والدفاع عنها، والدستور الجزائري تبنى حقوق رئيسية لمهنة الصحفي وخصه هو بالتحديد بحقوق لتسهيل عمله بالواقع العملي.
الصحافة تلعب دوراً مهماً وحاسماً في حماية حقوق الإنسان، حيث أنها تعد أداة أساسية لرفع الوعي، فضح الانتهاكات، ومحاسبة المسؤولين[2].
ويمكن تلخيص دور الصحافة[3] في هذا السياق من خلال النقاط التالية[4]:

- **كشف الانتهاكات:** الصحافة تسهم في كشف الانتهاكات التي قد تحدث في السر، مثل التعذيب، الاعتقالات التعسفية، والتمييز، وذلك من خلال التحقيقات الاستقصائية والتغطية المستمرة.
- **رفع الوعي العام:** من خلال التقارير الإخبارية والمقالات، تساعد الصحافة في تعزيز وعي الناس بحقوقهم وحمايتها، فعندما يتم تسليط الضوء على القضايا الإنسانية، يصبح المجتمع أكثر استعداداً للدفاع عن حقوق الأفراد والمطالبة بالتغيير.
- **دعم الضحايا:** الصحافة توفر منصة للضحايا للتعبير عن معاناتهم، ما يساعد على ضمان أن أصواتهم يتم سماعها في المجتمع المحلي والدولي، من خلال هذا الدعم الإعلامي، قد يحصل الضحايا على دعم قانوني أو حتى تدخل دولي.

---

[1] يوجد منتدى الحقوقيين الجزائريين أيضا على الساحة الجزائرية، والذي يعتبر المنتدى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباقي العهود والاتفاقيات الدولية هي مرجعيته الاولى في معالجة قضايا حقوق الإنسان.

[2] الصحافة الإلكترونية تتميز بالعديد من الخصائص التي تجعلها تختلف عن الصحافة التقليدية، مثل: السرعة في النشر والتحديث؛ الصحافة الإلكترونية توفر القدرة على نشر الأخبار فور وقوعها، مما يسمح للقراء بالاطلاع على المعلومات في الوقت الحقيقي، كما أن الأخبار يمكن تحديثها بشكل مستمر دون الحاجة إلى انتظار موعد طباعة الصحف.

[3] ظهرت اول مجلة أسبوعية في انجليترا في عام 1622 وقد شهد القرن 17 بروز توزيع المنشورات السياسية التي كانت تغذيها فترات النزاع السياسي وقد طبعت صحيفة اوكسفور في عام 1665.

[4] Abdullah, AkhtarHussain: Role of Media in Protection of Human Rights (An analytical Study of Few Newspaper), Research Paper CommerceMedia and Social Work, GJRA - GLOBAL JOURNAL FOR RESEARCH ANALYSIS, Volume-4, Issue-4, April-2015.

- **مراقبة السلطات:** الصحافة تعمل كعين ساهرة على السلطات الحكومية، وتستطيع من خلال التحقيقات والتقارير الاستقصائية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وهذا يساهم في إنشاء نظام من الشفافية والمساءلة.
- **تعزيز الحوار المجتمعي:** الصحافة تساهم في خلق حوار مفتوح حول حقوق الإنسان، مما يساعد في بناء ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع. من خلال النشر المنتظم للأخبار والمقالات التي تسلط الضوء على القضايا المختلفة، يتمكن الأفراد من مناقشة ومراجعة القوانين والسياسات التي تؤثر في حقوق الإنسان.
- **ضغط دولي:** الصحافة تلعب دوراً في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى الانتهاكات، مما يعزز الضغط الدولي على الحكومات والمنظمات للتصدي لهذه الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: الراي العام

يعمل الراي العام على رقابة اعمال الحكومة، ويعد من الضمانات الهامة التي تحمي حقوق الانسان والحريات العامة الأساسية، وتتوقف درجة فاعلية هذه الرقابة على درجة وعي الراي العام وادراكه.
اذن دور الرأي العام[1] في حماية حقوق الإنسان يعد دورًا مهمًا وحاسمًا في التأثير على السياسات العامة والتشريعات، والممارسات التي تخص حقوق الأفراد والجماعات، يمكن تلخيص هذا الدور في عدة نقاط رئيسية[2]:

- **التوعية والمناصرة:** يُعتبر الرأي العام عاملًا محوريًا في زيادة الوعي بحقوق الإنسان، من خلال التوعية والتعليم، يمكن للرأي العام الضغط على الحكومات والمؤسسات الدولية لتحسين وضع حقوق الإنسان، الحملات التوعوية الإعلامية، والنقاشات العامة حول حقوق الإنسان، ووسائل التواصل الاجتماعي، تساهم في نشر المعرفة حول القضايا التي تواجه الأفراد، مثل حقوق المرأة، حقوق الأطفال، حقوق الأقليات، وحقوق اللاجئين.
- **الضغط على الحكومات:** يمكن للرأي العام أن يشكل ضغطًا كبيرًا على الحكومات لكي تلتزم بالقوانين الدولية لحقوق الإنسان. عندما يتزايد الاهتمام الشعبي في قضايا حقوق الإنسان، قد تجد

[1] الرأي العام هو مجموعة الآراء والمعتقدات والمواقف التي يتبناها أفراد المجتمع حول موضوع معين أو قضايا اجتماعية، سياسية اقتصادية أو ثقافية، ويعبر الرأي العام عن توجهات الناس وأفكارهم السائدة في فترة زمنية معينة، ويمكن أن يتأثر بالعديد من العوامل مثل وسائل الإعلام، التعليم، الثقافة الشعبية، والتجارب الشخصية.

[2] David R. Davis, Amanda Murdie, & Coty Garnett Steinmetz: "Makers and Shapers": Human Rights INGOs and Public Opinion, Human Rights Quarterly, Vol 34 (2012)
Vytautas ŠLAPKAUSKAS: THE ROLE OF PUBLIC OPINIONS ON SOCIETY SECURITY: A SOCIO-CULTURAL APPROACH, Research Journal PUBLIC SECURITY AND PUBLIC ORDER, 2021 (28)

الحكومات نفسها مضطرة لتعديل سياساتها أو اتخاذ خطوات قانونية لحماية هذه الحقوق، ويشمل هذا الضغط، على سبيل المثال، المظاهرات، الاحتجاجات، أو الحملات الشعبية التي تطالب بحماية الحقوق الأساسية.

- **الدفاع عن الضحايا والمستضعفين:** يُساهم الرأي العام في الدفاع عن الأشخاص الذين يتم انتهاك حقوقهم، وذلك من خلال التضامن معهم، يساهم الدعم الشعبي في تقديم المساعدات المادية والمعنوية للضحايا، كما يعزز من قدرة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في نشر قضايا حقوق الإنسان على مستوى العالم.
- **المشاركة في تحسين التشريعات:** من خلال متابعة قضايا حقوق الإنسان، يمكن للرأي العام التأثير في تطوير القوانين الوطنية والدولية، عندما يطالب الناس بحماية حقوق الإنسان، قد يؤدي هذا إلى تغيير أو تعديل التشريعات المحلية والدولية لتتوافق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- **التأثير على المؤسسات الدولية:** الرأي العام يمكن أن يكون له تأثير في توجيه الضغط على المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى، ليكون لها دور أكبر في حماية حقوق الإنسان على مستوى العالم.

الفرع الرابع: الأحزاب السياسية

هي داخلة في منظومة المجتمع المدني[1]، التي يحميها الدستور الجزائري ومن اليات حماية الحريات بصفة عامة والحريات السياسية بصفة خاصة، فهي أداة رقابية كالرأي العام والجمعيات والمنظمات غير الحكومية (ممارسة الضغط المعنوي).

تلعب الأحزاب السياسية دورًا محوريًا في حماية حقوق الإنسان من خلال عدة قنوات وآليات، ومنها[2]:

- **التشريع والمراقبة:**

تعمل الأحزاب السياسية على صياغة التشريعات والسياسات التي تحمي حقوق الإنسان، مثل قوانين حقوق المرأة، وحماية الأقليات، والحريات المدنية، ومن خلال برلماناتها أو مجالسها التشريعية، تسعى الأحزاب لتقديم مشاريع قوانين لضمان احترام حقوق الإنسان، وتعمل على مراقبة تطبيق هذه القوانين من قبل الحكومة.

[1] المجتمع المدني يتكون من الأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات، وسائل الاعلام.

[2] Hisma Kahman1, Muhammad Kamal2, Mulyati Pawennei3 & Askari Razak: Protection of Political Rights from a Human Rights Perspective, Pakistan Journal of Life and Social Sciences, (2024), 22(2).

- **الدعوة والتوعية:**

تقوم الأحزاب السياسية بحملات توعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع، من خلال وسائل الإعلام، المناقشات العامة، والمناسبات السياسية، يمكن للأحزاب أن تكون منبرًا لرفع الوعي حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، قد تنظم الأحزاب السياسية مؤتمرات أو ورش عمل لشرح الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية للأفراد، مع التركيز على الفئات الضعيفة.

- **المعارضة والرقابة:**

في الأنظمة الديمقراطية، تقوم الأحزاب المعارضة بمراقبة الحكومة وتحميلها المسؤولية عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث يمكن أن تعترض على السياسات التي تقيد الحريات أو تضر بالحقوق الأساسية للأفراد، وتعمل الأحزاب المعارضة على تسليط الضوء على أي تجاوزات لحقوق الإنسان، سواء كان ذلك من خلال استجوابات برلمانية أو نشر تقارير إعلامية.

- **الدفاع عن الحريات الأساسية:**

الأحزاب السياسية تساهم في الدفاع عن الحريات الأساسية مثل حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية الصحافة، من خلال مواقفها وممارساتها، يمكن للأحزاب السياسية التأكيد على أهمية حماية هذه الحريات.

كما يمكن للأحزاب أن تقدم الدعم للمنظمات غير الحكومية والمجموعات المدنية التي تعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان في حال تم التضييق عليها.

- **المشاركة في المؤسسات الدولية:**

الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية تسعى للعمل ضمن المؤسسات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان مثل الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية العالمية، هذا يمكن أن يعزز من حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

- **المساهمة في المصالحة الوطنية:**

في بعض البلدان التي مرت بصراعات أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تلعب الأحزاب السياسية دورًا أساسيًا في عمليات المصالحة الوطنية، فهي تعمل على دعم قضايا العدالة الانتقالية وتدعو إلى المحاسبة على الانتهاكات التي حدثت.

الفرع الخامس: المنظمات غير الحكومية الخارجية

وهي جهات دولية ناشطة في مجال حقوق الانسان، لها فروع بالجزائر أحيانا، وأخرى تعمل الدولة على ارسال لها تقارير او شكاوى ان استدعى الامر، بحكم انها صادقت على اتفاقيات دولية دعت اليها هاته الجهات وكانت هي مسؤولة التعهدات، منها:

- ✓ الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان
- ✓ المنظمة العربية لحقوق الانسان
- ✓ منظمة العفو الدولية
- ✓ منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (هذا الأخير أنشئ بموجب المرسوم 62-524 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962 والمتمم بموجب المرسوم 98-319 المؤرخ في 6 جانفي 1998).
- ✓ المحكمة الدائمة للشعوب (مقرها إيطاليا انشئها ادباء وحقوقيين وغيرهم عام 1979 تسيرها الرابطة الدولية من اجل حقوق وتحرير الشعوب، ومنحتها الأمم المتحدة صفة المنظمة غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

خاتمة:

يُعدّ مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، حيث يشير إلى مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل إنسان بمجرد كونه إنسانًا، دون تمييز وقد شهد هذا المفهوم تطورًا تاريخيًا ملحوظًا، بدءًا من الأفكار الفلسفية القديمة، مرورًا بالثورات الكبرى، وصولًا إلى تكريسه في العصر الحديث ضمن منظومات قانونية دولية ووطنية وتُصنّف حقوق الإنسان إلى عدة أنواع، أهمها: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الحقوق التضامنية الحديثة، كما تتميز هذه الحقوق بخصائص أساسية، منها: العالمية، وعدم القابلية للتجزئة والترابط، وعدم القابلية للتصرف.

أما فيما يتعلق بمصادر ووثائق حقوق الإنسان، فتتجسد على الصعيد الوطني في الدساتير والتشريعات الداخلية التي تكفل حماية هذه الحقوق وتنظيم ممارستها وفي الجزائر، يتضمن الدستور مجموعة من النصوص التي تكرّس حقوق الإنسان وتضمن حمايتها وعلى الصعيد الدولي، فقد تم إقرار العديد من المواثيق والاتفاقيات، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تُعد مرجعًا أساسيًا في هذا المجال.

وفيما يخص آليات حماية حقوق الإنسان، فهي تنقسم إلى وطنية ودولية، فعلى المستوى الوطني، تشمل الهيئات القضائية التي تضمن تطبيق القانون، والمؤسسات الدستورية مثل الهيئات المستقلة المكلفة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني، أما على المستوى الدولي، فتتمثل في أجهزة الأمم المتحدة مثل: مجلس حقوق الإنسان، واللجان التعاهدية التي تراقب تنفيذ الاتفاقيات، إضافة إلى المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وتُسهم هذه الآليات في تعزيز حماية الحقوق، وضمان احترامها، ومساءلة الدول عن أي انتهاكات، مما يعكس أهمية التعاون الدولي في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2-النصوص القانونية

*النصوص التشريعية

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد: 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم: 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيرة، الجريدة الرسمية العدد: 65، مؤرخ في 06 نوفمبر 2016.

ثانيا: المراجع

1-المراجع العربية:

أ-الكتب:

-ادريس فاضلي: المدخل الى حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية د.ط، بن عكنون الجزائر، سنة: 2019.

-السعيد حرزي: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، (التطور التاريخي-الماهية مجالات التطبيق-الاليات الرقابية)، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط.1، الإسكندرية مصر، سنة: 2023.

- إنصاف بن عمران: المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع ط.1، عمان الأردن، سنة: 2019.

-جعفر عبد السلام علي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، ط.1، القاهرة مصر 1999.

- حمدي عطية مصطفى عامر: مقومات نظام الحكم الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، (الإعتراف بحقوق الإنسان)، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، الإسكندرية مصر، سنة: 2020.

-ربحي العطيوي: الشرعة الدولية لحقوق الانسان، دار المبادرة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان الأردن، سنة: 2023.

- سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الانسان، موسوعة القانون الدولي 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.5 عمان الأردن، سنة: 2016.

– طلعت يوسف خار: استقلال القضاء كحق من حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول: مستقبل النظام الدستوري للبلاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، د.سنة د.د.ن.

– عبد العزيز العشاوي: حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط.1، الجزائر سنة: 2009.

–عطاء الله فشار: حقوق الآخر، الناشر ألفا دوك، ط.1، قسنطينة الجزائر، سنة: 2020.

– عطاء الله فشار: المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، الفا دوك للنشر، ط.1، قسنطينة الجزائر، سنة: 2020.

–عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.5، الجزائر سنة: 2009.

–علي يوسف الشكري: حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية طبع–نشر–توزيع، بابل العراق، ودار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، عمان الاردن، سنة: 2008.

– عوض خلف أخو ارشيدة، ياسر طالب الخزاعلة: حقوق الإنسان في الفكر الهاشمي، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط.1، عمان الأردن، سنة: 2020.

– عقبة خضراوي، منير بسكرى: الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، الإسكندرية، سنة: 2014.

– فاطمة الزهراء جدو: الوجيز في حقوق الانسان، دار بلقيس للنشر، د.ط، دار البيضاء الجزائر، سنة: 2018.

– كارل ماركس، ميشال فوكو، حنا ارنت، ايتيان باليبار، إريك انجل، جوسين لاكروا، جون ايفز برانشير: اعداد وترجمة وتقديم: خديجة رياضي، محمد الهلالي: حقوق الانسان من منظور نقدي، منشورات مجلة الحرية، مطابع الرباط نت، ط.1، الرباط المغرب، سنة: 2018.

–لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري: الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، سنة: 2023.

–محمود صالح حميد الطائي: حقوق الإنسان الشخصية في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط.1، القاهرة، سنة:2018.

– مبارك علوي محمد لزنم: حقوق الانسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها، مطابع الهاشمية الحديثة للاوفست، ط.1، حضر موت اليمن، سنة: 2019.

– مظهر الشاكر: حقوق الانسان بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة قانونية، د.د.ن، د.ط، بغداد العراق، سنة: 2012.

-منير حميد البياتي: حقوق الانسان بين الشريعة والقانون الأساس الفكري والخصائص والنتائج، الدليل الالكتروني للقانون العربي، عمان الأردن، د.سنة.

-نعيمة عميمر، تونسي بن عامر: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية ط.2، الجزائر، سنة: 2015.

- يوسف البحيري: حقوق الانسان، المعايير الدولية واليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات ط.2، مراكش المغرب، سنة: 2012.

ب- المنشورات

-دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني، العدد: 12، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، سنة: 2005.

-المجلس الأعلى للجامعات، National e-learning center: حقوق الاتسان ومكافحة الفساد، د.د.ن مصر،سنة: 2018.

2-المراجع الأجنبية:

أ-الكتب:

-ADRIAN VASILE CORNESCU: THE GENERATIONS OF HUMAN'S RIGHTS, Dny práva – 2009 – Days of Law: the Conference Proceedings, 1. edition. Brno : Masaryk University, 2009.

- Dag Hammarskjöld: International law handbook, collection of instruments, United Nations, New York, 2017.

- Ida Ferrero: European history of law, Evolution and fundamental features, Giappichelli.

-Jean-marie becet, Daniel colard: Les droit de l'homme, economica, paris, 1982.

-Jan Wouters, Eva brems, Stefaan smis, Pierre Schmitt: Accountability for human rights violations by international organisations, intersentia, Antwerp-Oxford-portland, usa, 2010.

-Johanne Bouchard: L'obligation commune d'observer l'effectivité des droits de l'homme en développement: Principes et indicateurs de connexion, Extrait d'un ouvrage collectif intitulé: Linterdépendance des droit de l'homme au principe de toute gouvernance démocratique, Globethics.net Co-publication, 2016.

-Karel Vasak:" Human Rights: A Thirty-Year Struggle: the Sustained Efforts to give Force of law to the Universal Declaration of Human Rights", UNESCO Courier 30:11, paris: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, November 1977.

-Philip Cullet: Droits de solidarité en droit international, International Environmental Law Research Centre, 1993.

-Richard H. Helmholz: Fundamental Human Rights in Medieval Law, University of Chicago law school, Chicago Unbound, law school lectures and events, 2001.

-Stephen P. Marks Harvard University: Human Rights: A Brief Introduction, Harvard University 2016.

-Samanta Besson, Jean d'aspremont: The sources of international human rights law: Haw General is general international law?, HAL open science, 2020.

ب-المقالات:

-Aaron Rhodes: How collective Human rights Undermine Individual human rights, special report, N° 227, June 25, 2020.

-Ashild Samnoy: Human Rights as International Consensus, the making of the Universal Déclaration of Human Rights 1945-1948, Report CHR. Michelsen institute Bergen Norway, May 1993.

-Abdullah, AkhtarHussain: Role of Media in Protection of Human Rights (An analytical Study of Few Newspaper), Research Paper CommerceMedia and Social Work, GJRA - GLOBAL JOURNAL FOR RESEARCH ANALYSIS, Volume-4, Issue-4, April-2015.

-Alemante Gebreselassie: Individual and collective Rights, international journal of Ethiopian studies, Vol. 13, No.2, 2019.

-Alexander W. Joel: The Lawful Rights of Mankind: An Introduction to the International Legal Code of Human Rights, Michigan law review, volume: 84, Issue: 04, 1986.

-Douglass Cassel: Does International Human Rights Law Make a Difference?, Notre Dame Law School NDLScholarship, 'Vo 2 No. 1, 2001

- David R. Davis, Amanda Murdie, & Coty Garnett Steinmetz: “Makers and Shapers”: Human Rights INGOs and Public Opinion, Human Rights Quarterly, Vol 34 (2012)

-GEORGE C. COMNINEL: English Feudalism and the Origins of Capitalism, The Journal of Peasant Studies, Vol.27, No.4, July 2000.

- Héléna D.M. Lagréou: Blaming it on the past: Usages of the Middle Ages in contemporary discourses on the death penalty in England, Death Penalty Research Unit (DPRU) Research Papers DPRU Research Paper No. 2 December 2023.

-Halim Bapari: Human rights and the United Nations, Frónesis: Vol. 3, No. 2,1996

-Hisma Kahman1, Muhammad Kamal2, Mulyati Pawennei3 & Askari Razak: Protection of Political Rights from a Human Rights Perspective, Pakistan Journal of Life and Social Sciences, (2024), 22(2).

-Lina Marcinkutė: THE ROLE OF HUMAN RIGHTS NGO'S: HUMAN RIGHTS DEFENDERS OR STATE SOVEREIGNTY DESTROYERS?, BALTIC JOURNAL OF LAW & POLITICS VOLUME:4, NUMBER: 2 (2011).

-Marilena Marin: Legal Particularities in the Medieval Era, RESEARCH ASSOCIATION for INTERDISCIPLINARY INTERDISCIPLINARY STUDIES, August 3-4, 2023.

-M.manfred Nowak, traduit par Martine Cullot: Droits de l'homme, guide á l'usage des parlementaires, haut-commissariat des nations unies aux droits de l'homme, and union interparlementaire, N° 08, 2005, p: 02

-Mustafa Burak ŞENER: A Review Of The Meaning And Importance Of The Universal Declaration Of Human Rights, INTERNATIONAL JOURNAL OF POLITICAL STUDIES December 2021, Vol. 7 (3).

-N.anyabolu: The nature of human rights, journal of international human rights and contemporary legal, Vol 01, Issues (jihrcli) novembre 2021.

- Ole Spiermann: Twentieth Century Internationalism in Law, The European Journal of International Law Vol. 18 no.5 EJIL 2008.

- Sheeba Malik: Evolution of Human Rights from Ancient Times till 20th CenturyQ, Quest Journals Journal of Research in Humanities and Social Science Volume 10 ~ Issue 3 (2022).

-Surender Kumar: The Evolution Of Human Rights From Ancient To Modern Virtual Worlds: Indian And International Perspectives, Webology, Volume 14, Number 2, 2017, p: 138.

-Vita Czepek, Elżbieta Karska: Peace Agreements as International Legal Acts Protecting National Minorities: Th e Scope Ratione Personae, Bialystok Legal Studies Białostockie Studia Prawnicze 2021 vol. 26 nr 5 (Special Issue).

-Vytautas ŠLAPKAUSKAS: THE ROLE OF PUBLIC OPINIONS ON SOCIETY SECURITY: A SOCIO-CULTURAL APPROACH, Research Journal PUBLIC SECURITY AND PUBLIC ORDER, 2021 (28)

ج–المنشورات

-United Nations publication: The international bill of human rights, ST/HR/1/Rev.6 vol. I, part 1, February 2003

-United nations office of the high commissioner and Inter-parliamentary union: Human Rights, Handbook for paliamentarians N° 26, 2016.

د-المواقع الالكترونية:

-Alan S. Gutterman: What are Human Rights?, January 9, 2023, **An article published electronically on the following website:**
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4320947

-Bruno simma, philip alston: The sources of human rights law: custom, jus cogens, and general principles, **An article published electronically at the following link:** https://ael.eui.eu/wp-content/uploads/sites/28/2016/04/HR-04-dAspremont-Simma-and-Alston.pdf

-Council of the European Union: Human rights and fundamental freedoms, 2017, **An article published electronically on the following website:**
https://www.confeuconstco.org/en/congress/congress-XVIII/czech_proposition_theme.pdf

-C.J.Friderich: Rights, Liberties, Freedoms, Décembre 1942, **An article published electronically on the following website:**
https://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=9292&contex

-DAME SIAN ELIAS: HUMAN RIGHTS IN MIDDLE AGE, Flinders Law Journal, (2018) 20, **An article published online at the following link:**
https://www6.austlii.edu.au/au/journals/FlinLawJl/2019/1.pdf

-Daniil filipenco: Collective vs individual rights, jul 24, 2024, A**n article published online at the following** link: https://www.developmentaid.org/news-stream/post/160399/collective-vs-individual-rights

-François MITTERRAND, 26 janvier 1987 **un article publié sur le lien électronique suivant:** https://droit.cairn.info/revue-interdisciplinaire-d-etudes-juridiques-1987-2-page-19?lang=fr

-Theo van Boven: Human Rights and Rights of Peoples, **An article published online at the following link**: http://www.ejil.org/pdfs/6/1/1307.pdf

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hqwq-lnsn/

https://www.un.org/en/global-issues/human-rights

https://www.unicef.org/ar/

https://www.britannica.com/topic/medieval-law

https://www.ohchr.org/en/sdgs#:~:text=The%202030%20Agenda%20puts%20the

https://mail.almerja.com/more.php?idm=42971

https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux-2-2/

https://pjp-eu.coe.int/ar/web/south-programme/help

https://annhri.org/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D

https://terjatev.si/post/75084

https://unwatch.org/#:~:text=UN%20Watch%20is%20a%20nongovernmenta

https://www.amnesty.org/ar/

https://crd.org/

https://www.antislavery.org/

https://www.globalrights.org/
https://hscskupina.si/453810/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D

https://masrrat.org/ar/

https://www.hhro.org/

https://www.apn.dz/bibliotheque/index.php?lvl=publisher_see&id=678

https://cndh.org.dz/

https://euromedrights.org/ar/members/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8

https://www.fidh.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82-%

https://www.bing.com/ck/a?!&&p=e132fbef789dcc729298ad5ad3b75f44e710aabe3dc91149305f37a

https://www.humanrightscareers.com/issues/10-reasons-why-human-rights-are-important/

Contents

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: ماهية حقوق الانسان..... 2

المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان 3

المطلب الأول: تعريف حقوق الانسان 4

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان فقهيا..... 5

الفرع الثاني: تعريف حقوق الانسان قانونيا 5

أولا: الفرق بين الحقوق والحريات العامة 7

ثانيا: الأهمية القانونية في حماية حقوق الانسان..... 10

المطلب الثاني: خصائص حقوق الانسان 11

الفرع الأول: خصائص حقوق الانسان في الإسلام 14

الفرع الثاني: خصوصية حقوق الانسان لدى منظمة الأمم المتحدة 17

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان 21

المطلب الأول: حقوق الانسان بالعصور القديمة 21

الفرع الأول: ملامح وجود حقوق الانسان بالعصور القديمة 21

أولا: حقوق الانسان في الفكر الفلسفي القديم..... 22

ثانيا: حقوق الانسان في قوانين الحضارات القديمة 23

الفرع الثاني: مميزات حقوق الإنسان بالعصور القديمة..... 26

المطلب الثاني: حقوق الانسان بالعصور الوسطى 27

-الوثائق والميثاق السياسي..... 28

-حقوق الانسان في ظل النظام الإقطاعي..... 29

الفرع الأول: خصائص حقوق الانسان بالعصور الوسطى 29

الفرع الثاني: القوانين الموجودة بالعصور الوسطى 31

- القانون الإقطاعي 32
- القانون الكنسي (الديني) 32

- القانون العرفي 33
- قوانين الملك أو الحاكم..... 33

المطلب الثالث: حقوق الانسان بالعصر الحديث..... 33

الفرع الأول: دور الثورة الفرنسية والامريكية في تبلور فكرة حقوق الإنسان 35

أولا: دور الثورة الفرنسية في تبلور فكرة حقوق الانسان..... 35

ثانيا: دور الثورة الامريكية في تبلور فكرة حقوق الإنسان 36

الفرع الثاني: أجيال حقوق الانسان 38

أولا: الجيل الأول من حقوق الانسان 39

ثانيا: الجيل الثاني من حقوق الانسان..... 39

ثالثا: الجيل الثالث من حقوق الانسان..... 41

المبحث الثالث: تصنيفات حقوق الانسان 42

المطلب الأول: تصنيف حقوق الانسان عبر مراحل تطورها..... 43

الفرع الأول: مرحلة التركيز على الحقوق الفردية..... 43

الفرع الثاني: الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الانسان الجماعية 43

الفرع الثالث: التوازن بين الحقوق الفردية والجماعية 44

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الانسان في الدستور الجزائري..... 45

الفرع الأول: اختلاف حقوق الانسان عن الحريات في الدستور الجزائري..... 45

الفرع الثالث: نتائج الاعتراف بحقوق الانسان دستوريا 51

الفصل الثاني: مصادر ووثائق حقوق الانسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية 52

المبحث الأول: الاهتمام الدولي القانوني بمضامين حماية حقوق الإنسان..... 52

المطلب الأول: تأثيرات بعض المفاهيم على حماية حقوق الانسان 53

الفرع الأول: تأثير القانون الدولي الإنساني على حقوق الانسان 53

الفرع الثاني: تأثير العولمة على حقوق الانسان 54

الفرع الثالث: تأثير القضاء الدولي على حقوق الانسان 55

المطلب الثاني: الجهود الدولية للتكريس القانوني لحقوق الانسان 56
الفرع الأول: المصادر القانونية الدولية لحقوق الانسان 56
أولا: العرف الدولي 56
ثانيا: القانون التعاهدي 57
ثالثا: الإعلانات الدولية 58
الفرع الثاني: صكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان 59
المبحث الثاني: الإهتمام الجزائري القانوني بمضامين حماية حقوق الإنسان 66
المطلب الأول: النصوص القانونية الجزائرية المعترفة بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان 67
الفرع الأول: علو القانون الدولي على التشريع الداخلي الجزائري 70
ثانياً: مشكلة عدم اتخاذ الاجراءات المناسبة للتطبيق 72
المبحث الثالث: التثقيف الدولي في مجال حقوق الانسان (1995-2025) 73
المطلب الأول: عملية تعليم حقوق الانسان الواردة بالمواثيق الدولية 73
الفرع الأول: البرنامج الأوروبي لتكوين المهنيين في القانون في مجال حقوق الإنسان 74
الفرع الثاني: البرنامج الجزائري للتثقيف القانوني بحقوق الانسان 75
المطلب الثاني: المنظمات الدولية الساهرة على تثقيف حقوق الانسان للأفراد 76
الفرع الأول: المنظمات التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان 76
الفرع الثاني: المنظمات الأخرى غير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الانسان 76
الفرع الثالث: المنظمات الدولية المؤسسة بواسطة النخب المثقفة 78
-منظمة هيومن رايتس ووتش 78
-منظمة يو إن ووتش 79
-منظمة العفو الدولية 79
-سيفيل رايت ديفيندرز 79
-المنظمة الدولية لمكافحة الرق 79

-منظمة الحقوق العالمية 80
-محامون من أجل حقوق الإنسان 80
-مؤسسة مسرات Masrrat 80
-منظمة حمورابي لحقوق الإنسان 80
الفصل الثالث: أليات حماية حقوق الانسان دوليا ووطنيا 81
المبحث الأول: الأليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان دوليا 81
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان 81
الفرع الأول: مهام أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان 82
أولا: اختصاص الجمعية العامة 82
ثانيا: اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي 83
رابعا: اختصاص مجلس الامن 88
خامسا: اختصاص محكمة العدل الدولية 88
الفرع الثاني: الأجهزة المسؤولة عن تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان 89
المطلب الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان 91
الفرع الأول: مهام الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الانسان 92
ثانيا: فروع الوكالات المتخصصة بالعالم 95
الفرع الثاني: تقييم دور الوكالات المتخصصة في حقوق الانسان 95
المطلب الثالث: الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الانسان 96
المبحث الثاني: اليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان 98
المطلب الأول: اليات الرقابة الدولية غير القضائية 98
الفرع الأول: نظام التقارير 99
الفرع الثاني: نظام الشكاوى الفردية (التبليغات الفردية) 100
الفرع الثالث: نظام الشكاوى ما بين الدول 101
المطلب الثاني: اليات الرقابة المنصوص عليها بالصكوك الدولية 102

المطلب الثالث: أليات الرقابة الدولية القضائية 102
الفرع الرابع: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان 104
الفرع الخامس: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب 104
المبحث الثالث: الاليات المؤسساتية الحامية لحقوق الانسان في الجزائر 104
المطلب الأول: الهيئات الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان في الجزائر 105
أولا: الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان سابقا 105
ثالثا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان 106
رابعا: المجلس الدستوري سابقا 106
الفرع الثاني: حماية حقوق الانسان من السلطة التشريعية والسلطة القضائية 107
المطلب الثاني: الهيئات غير الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان في الجزائر 108
أولا: الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان L.A.D.H..... 109
ثالثا: الشبكة الجزائرية لحقوق الانسان 110
رابعا: جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان A.P.C.D.H..... 110
خامسا: الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية 111
الفرع الثالث: الراي العام..... 113
الفرع الخامس: المنظمات غير الحكومية الخارجية 116
خاتمة:..... 117
قائمة المصادر والمراجع:..... 118